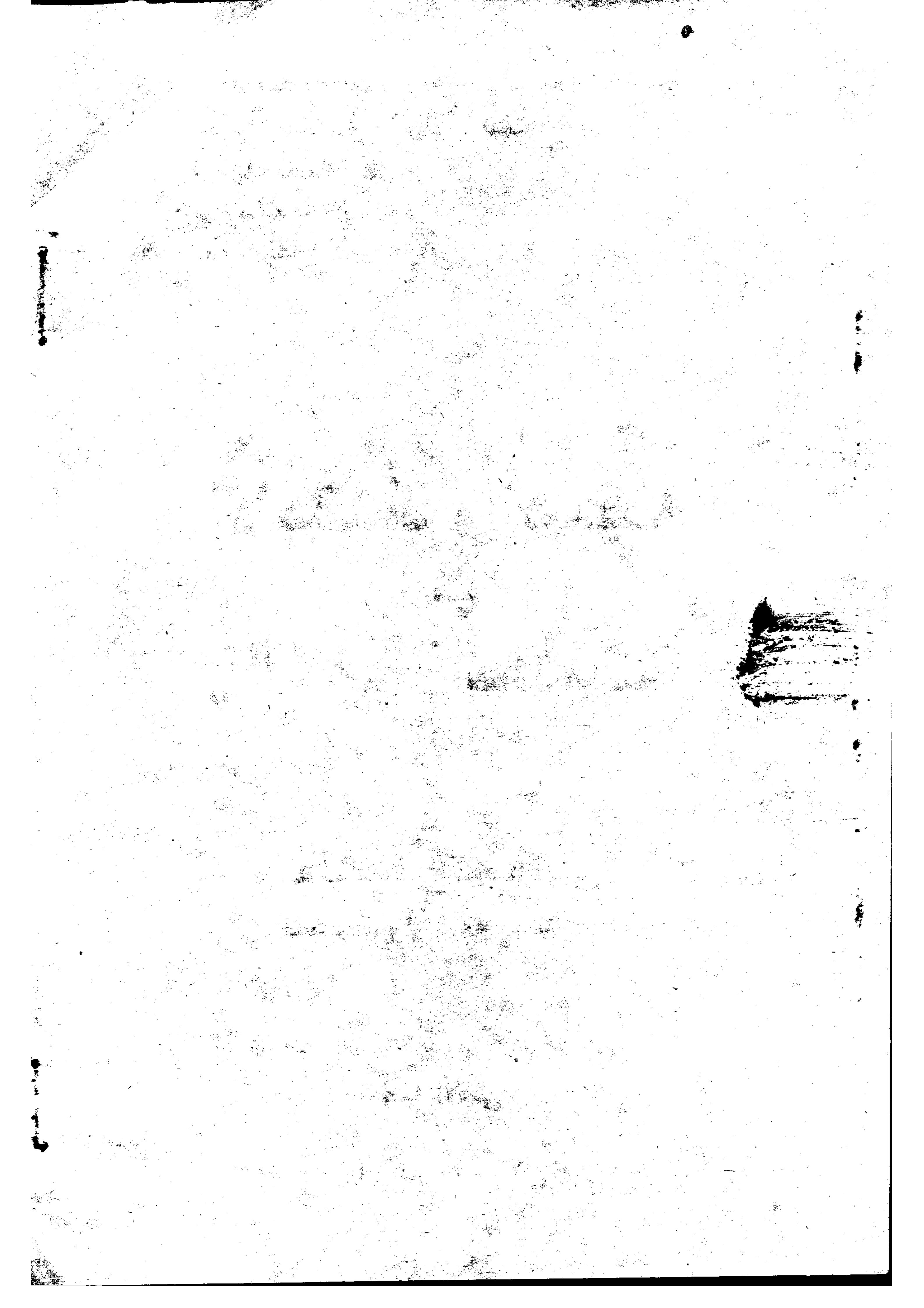
جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالمنصورة
فرع جامعة الأزهر
قسم الشريعة الإسلامية

الاجتهاد وأهميته في العصر الحديث

دكتور
مصطفى فرج محمد فياض
أستاذ أصول الفقه المساعد

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإيمان ، وأنعم علينا بنعمة الإسلام ، وأنزل إلينا شريعته الخالدة ، وختم بها شرائعه إلى خلقه .

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيد المتقين وإمام المجتهدين عليه وعلى آله وصحبه الذين تربوا في مدرسته فسمت نفوسهم بصحبته ، وكملت عقولهم بتربيته ، فتعلموا من الرسول الأعظم كيف يطبقون نصوص هذه الشريعة على ما يقع وكيف يستنبطون حكم الله فيما يجد فاللهم أرض عنهم وعن من سار على الدرب من الأئمة المجتهدين الذين بذلوا جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية ، وشمروا عن ساعد الجد محاولين إيجاد الحلول لمشاكل الناس التي تعترض حياتهم ، وتسهيل طريق الاجتهاد لمن يأتي بعدهم بما قعدوه من قواعد ووضعوا من أسس ، وأرسوا من أصول فحفظ الله بهم شريعته ، وأعز بهم دينه .

وبعد : فهذا بحث متواضع في الاجتهاد دعاني إليه ما جد على الساحة الإسلامية من قضايا وحوادث ظهرت تجاهها حركات علمية مباركة نادت بالرجوع إلى نور الشريعة الإسلامية الغراء لما فيها من استقرار وسعادة للبشرية في الدنيا وفي الآخرة ، وكان قصدي من هذا البحث أن أساهم بتواضعي في وضع لبنة في هذه الحركة العلمية المباركة ، وذلك عن طريق التحدث عن أهمية الاجتهاد في عصرنا

الحاضر ، وإبراز دوره في إثبات معالجة الشريعة الإسلامية لكافة القضايا على الساحة المعاصرة

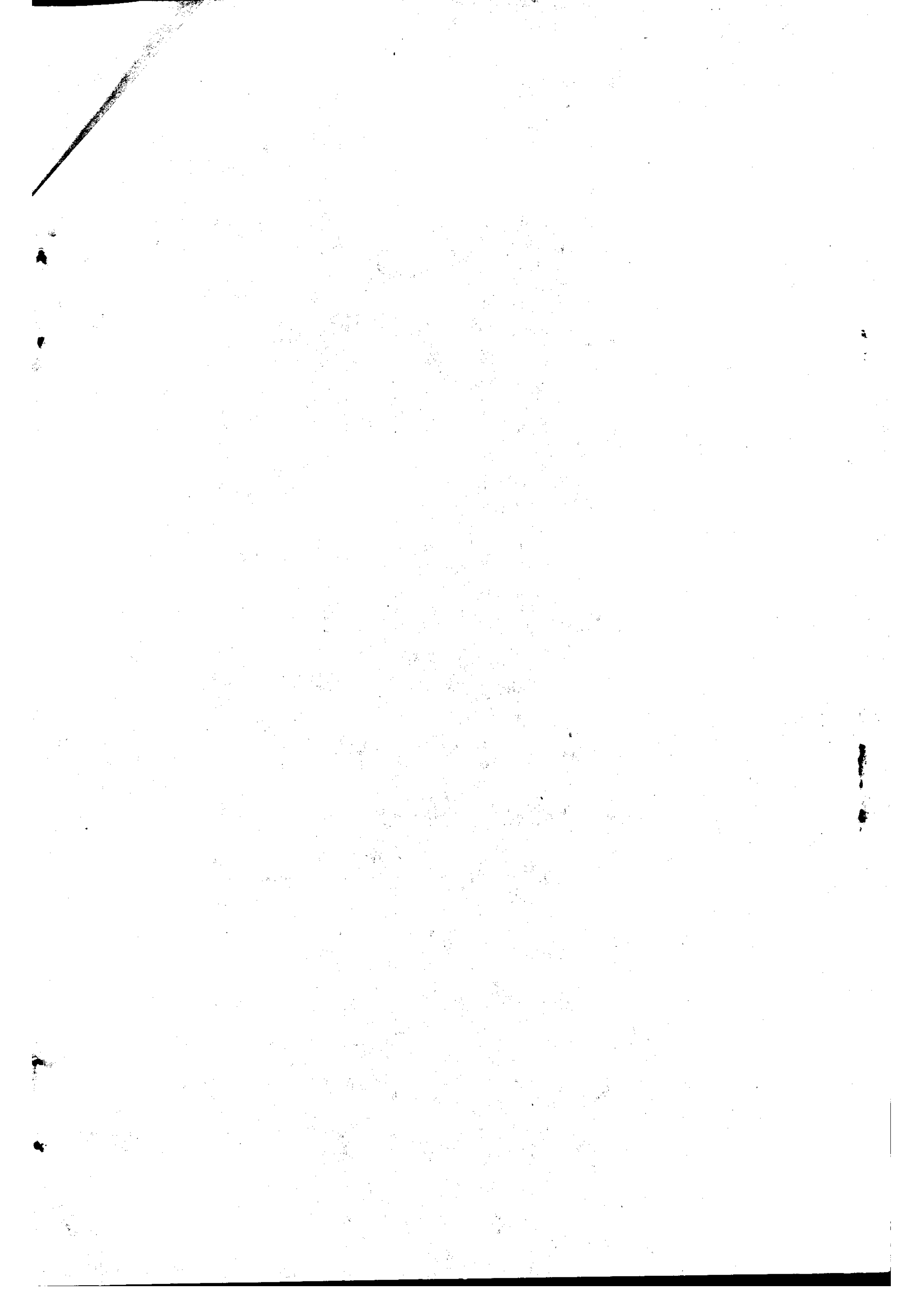
حتى يجد من يريد جعل الشريعة الإسلامية دستورا يحتكم إليـــه ويســـهل عليه التعرف على ما يريد معرفته ، والله أسأل أن ينفع به ، وأن يجعلـــه خالصا لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

الفصل الأول
في الكلام عن الاجتهاد

****

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الاجتهاد ،
- المبحث الثاني : أركان الاجتهاد ،
- المبحث الثالث : مشروعية الاجتهاد
- المبحث الرابع : أنواع الاجتهاد ونشأته
- المبحث الخامس: الفرق بين الاجتهاد والقياس
- المبحث السادس : مجال الاجتهاد ،



المقدمـــــة :

إن من فضل الله تبارك وتعالى على العالم كله إرســـال محمـــد صلى الله عليه وسلم - هاديا ومبشرا ورحمة للعالمين . قـــال تعالـــى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (١) ومن أمارات رحمه المولى عـــز وجل بهذه الأمة أنه أرسل رسوله - صلى الله عليه وســـلم - بشـــريعة خالدة حوت كل ما تحتاج إليه البشرية في دنياها وآخرتها ، وذلـــك عـــن طريق النصوص الشرعية التي تأتي تارة قطعية لا تحتمل اختلافـــا يقـــف أمامها الكل وقفة احترام وامتثال معتقديـــن المعنـــى الـــذي دلـــت عليـــه ومتهيئين للعمل بما جاء فيها وتارة تأتي ظنية أو قواعـــد كليـــة ينظـــر المجتهدون فيها ، وينظرون في الجزئيات التي تدخل تحتها فيســـتخرجون منها ما يلائم عصرهم وبيئتهم ويتوافق مع عاداتهم وأحوالهم وفي هـــذا تختلف الأنظار ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف الآراء التي يتوصل إليها ، والأحكام التي تستنبط .

ويسألني سائل يقول : ما هو السر الذي من أجله لم تكن كل الأدلة قطعية حتى لا تختلف الأنظار فيقع الخلاف المفضي إلى النزاع وتفريـــق الكلمة ؟

واستمد العون من الله سبحانه وتعالى مجيبا على هذا السؤال فـــأقول: إن المسائل الأساسية في الدين اعتقادية كانت أم عمليـــة والتـــي يكـــون الخلاف فيها مؤديا إلى الخلاف وإلى تفريق الكلمة وإلى الـــنزاع جـــاءت

---

(١) جزء من آية سورة الأنبياء رقم ٢١ .

(٢) الموافقات للشاطبي ١ / ٢٩ بتصرف

أدلتها -بفضل الله - قطعية حتى لا يكون هناك اختلاف في هذه الناحية .
أما ما وراء ذلك من أحكام فالاختلاف فيها خال من الضرر أو المفسدة .
ولا أكون مبالغا إذا قلت هو توسعة على الأمة في مجال الاختيار وفسحة أمامهم في طريق العمل بحيث يأخذون من هذه الأحكام ما يحقق مصالحهم ويلبي متطلبات حياتهم ، ويدفع عنهم الحرج والضيق والمشقة (١) .

ومن محاسن القدر أن كان هذا الاختلاف مصدر ثروة تشريعية عظيمة وتراث فقهي رائع يستوعب حاجات الناس في ظلال شريعة الإسلام الخالدة (٢) .

ومما تقدم يتضح لنا أن مجيء الشريعة الإسلامية على هذا النمط من القطعية في الأصول وفتح باب الاجتهاد في الفروع رحمة بالأمة من وجوه كثيرة ، أهمها ما يأتي :

١- أن الأدلة لو جاءت كلها قطعية لأدى ذلك إلى الحجر على العقول البشرية وفي هذا ما فيه من جمود الأفكار .

٢- إن في مجيء الشريعة الإسلامية على هذا النمط دفع لحرج شديد كان من الممكن أن يقع الناس فيه ، وذلك بإلزامهم كلهم في مشارق الأرض ومغاربها بحكم موحد من هنا كان اختلاف الرأي في غير الأصول توسعة على العباد .

٣ - إن مجيء النصوص الشرعية قطعية يتسبب في عجزنا عن إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لما يجد من مسائل بتجدد العصور

---

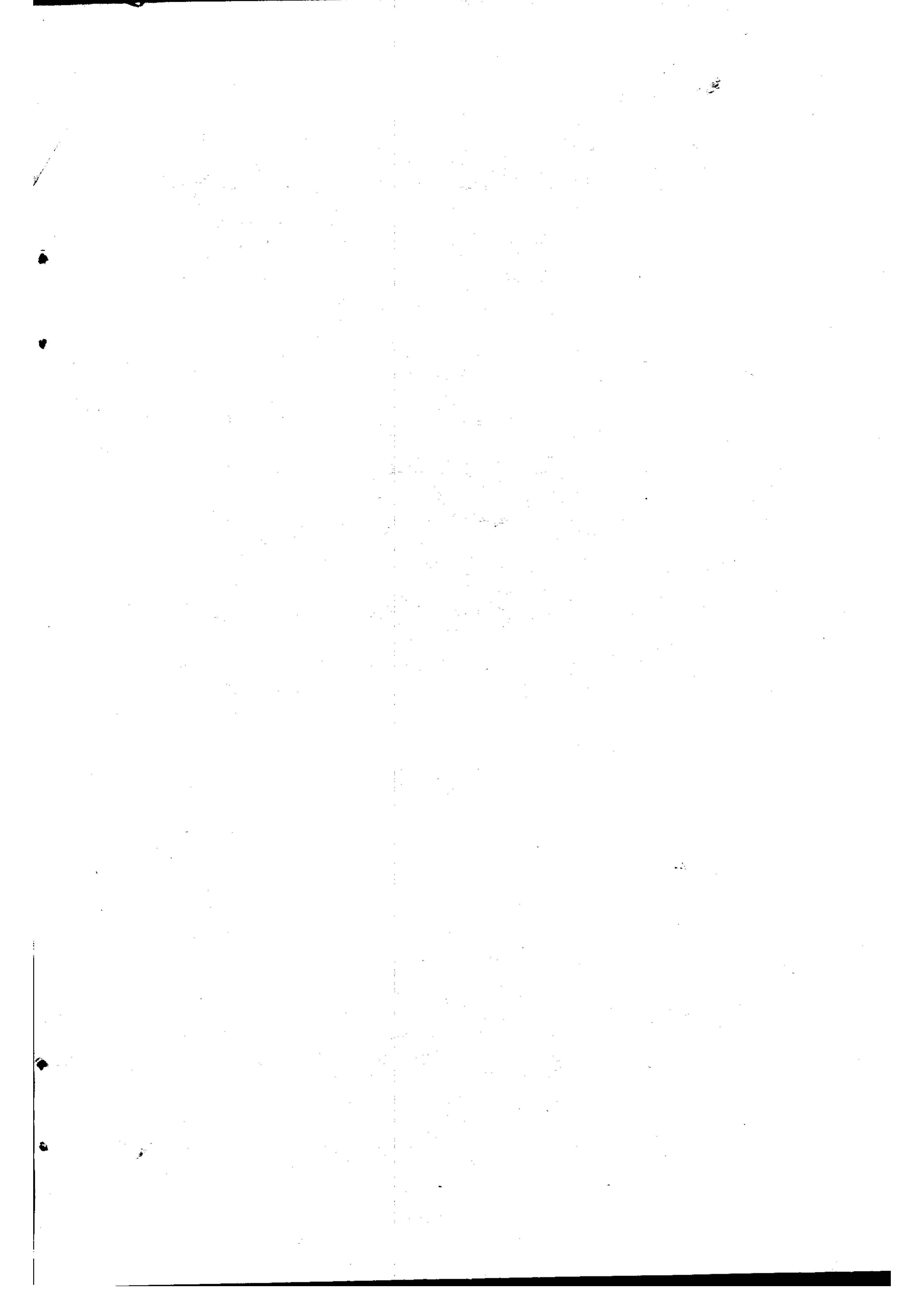
(١) المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ عيسوي أحمد ص ٢٨٠ وبتصرف أيضا .

(٢) المدخل للفقه الإسلامي أ . د / محمد سلام مدكور ص ٢٩٥ .

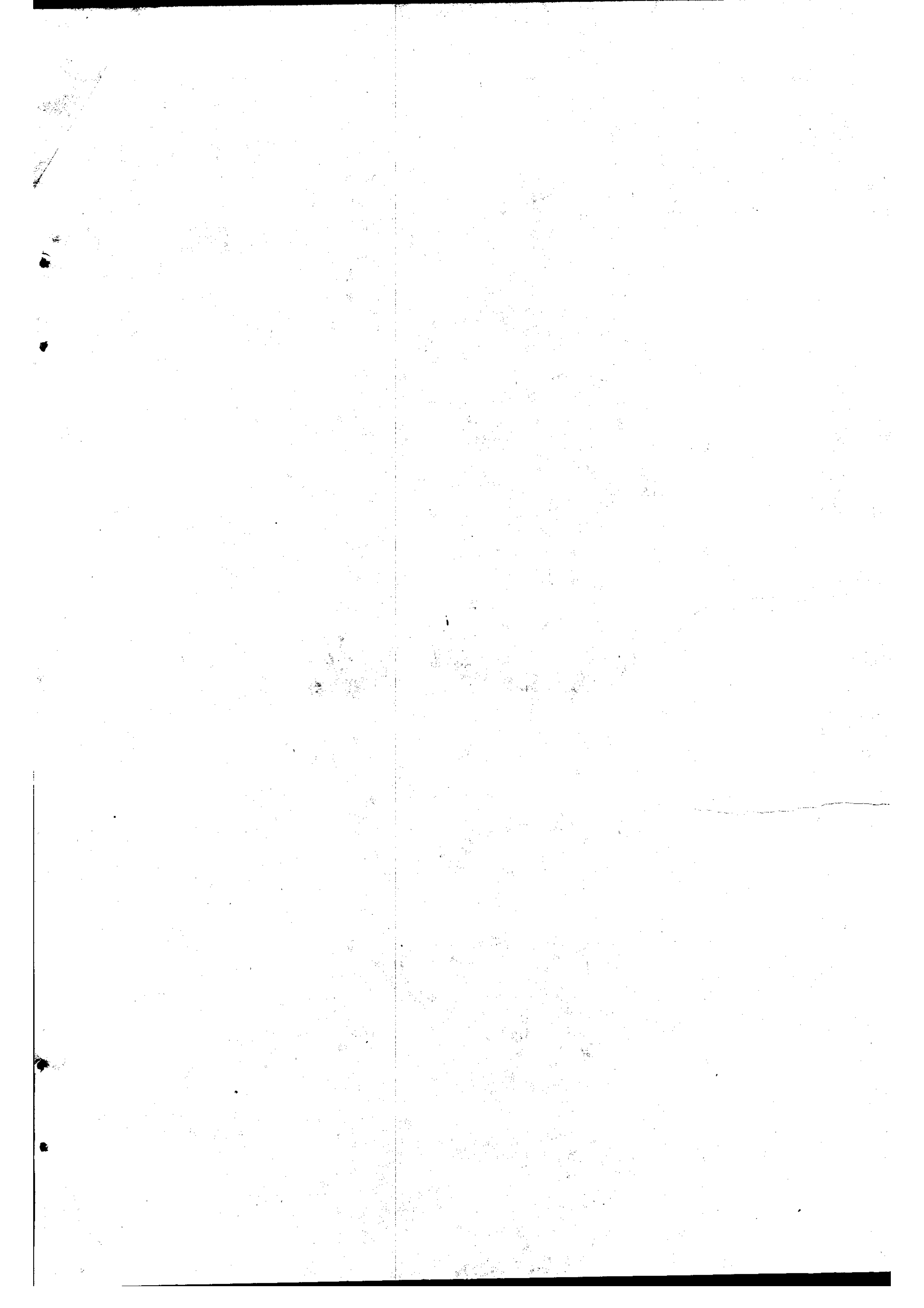
واختلاف مطالب الناس ۰ لهذا كان منها القطعي الذي حوفظ به على الأصول والظني الذي أثرى الفقه الإسلامي وألبس الشريعة الإسلامية ثوبا فضفاضا أراده الله عز وجل لها ، لتشمل مصالح الناس في كل زمان ومكان ۰

ومما تقدم يتبين لنا أن ما جاء من نصوص قطعي فهو لا يحتمل إلا ما دل عليه من معنى ، ولا مجال تجاهه إلا العمل به ولا دخل للمجتهد فيه وما جاء منها ظني فهو مجال للنظر والاجتهاد ۰

والحكمة في مجيء الشريعة على هذا النمط تتمثل في حسم باب الخلاف فيها وإمعان النظر فيما يقبل الاجتهاد من الأدلة للوصول إلى الحكم المناسب للمكان والزمان في إطار القواعد العامة لديننا الحنيف ۰



المقدمة



المبحث الأول

تعريف الاجتهـــــــــاد

تعريف الاجتهاد

****

أولا : تعريف الاجتهاد عند علماء اللغة :

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو المشقة ومنه قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ [١] ومنه أيضا قوله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا ﴾ [٣] فهذه الآيات الكريمة كلها تدل على أن الاجتهاد هو بذل الوسع والطاقة والمبالغة في اليمين .

قال الزبيدي : الجهد والجهد بالفتح والضم ، الطاقة والوسع [٤] .

وقال ابن الأثير : وهو بالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة [٥] .

وفي لسان العرب : الاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود ، وفي حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : أجتهد رأي ، فالاجتهاد : بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة [٦] .

---

(١) سورة النحل جزء من الآية رقم ٣٨ تمامها قوله تعالى ﴿ لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ... ﴾ .

(٢) سورة النور جزء من الآية رقم ٥٣ تمامها قوله تعالى ﴿ لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون .... ﴾ .

(٣) سورة فاطر الآية رقم : ٤٢ .

(٤) القاموس المحيط ١ / ٣٨٦ - ط بيروت .

(٥) المصدر السابق .

(٦) لسان العرب ١ / ٥٢١ - ط بيروت .

وقال السعد التفتازاني [١] : الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد ، وهو المشقة في الأمر ، يقال : اجتهد في حمل البزارة أو في حمل الصخرة ، ولا يقال اجتهد في حمل النواة أو النارنجة [٢] .

وعلى هذا يقال : اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته ، سواء كان هذا الأمر حسيا كما هو الحال في المشي والعمل أو معنويا كما هو الحال والشأن في استخراج حكم شرعي أو نظرية عقليه أو حكم لغوي ، فيقال بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة ، ولا يقال اجتهد في حمل نواة أو في كتابة سطر وغير ذلك مما يخلو تحصيله من الكلفة والمشقة [٣] .

ثانيا : تعريف الاجتهاد عند علماء أصول الفقه :

إن الناظر في كتب الأصوليين يتبين له أنهم ذكروا تعريفات كثيرة للاجتهاد عندهم ، بعضها لا يختلف عن غيره إلا في اللفظ .

ولكن لكي نقف على حقيقة الاجتهاد فلابد لنا من معرفة السبب الذي من

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين التفتازاني – وهو شافعي المذهب أصولي متكلم مفسر ومحدث ، بلاغي وأديب ، ولد في سنة ٧١٢ هـ – ١٣١٢ م من بلاد خراسان واليها نسب ، وله مصنفات كثيرة من أشهرها : التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، وتهذيب المنطق والكلام ، وشرح الأربعين النووية ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول توفى سنة ٧٩١ هـ – ١٣٨٩ م ، بغية الوعاة ص ٣٩١ ، والأعلام ٣ / ١٣٦ ، والفتح المبين ٢ / ٢٠٦ .

(٢) تاج العروس ٢ / ٣٢٩ وما بعدها .

(٣) تاج العروس ٢ / ٣٢٩ وما بعدها .

أجله كانت هذه الكثرة .

وبعد دراسة هذا الأمر في كتب الأصوليين تبين لنا أنهم سلك مسلكين في ذلك :

أحدهما : من حيث ما بدئ أو صدر به التعريف ، فقد كان هذا سببا في اختلافهم وعاملا من عوامل كثرة التعريفات .

والآخر : من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها ، ولعل هذا هو العامل الأكبر في تلك الكثرة ، وسوف يتضح ذلك فيما يأتي :

المسلك الأول : وهذا المسلك من حيث ما بدئ أو صدر به التعريف وقد اتجه العلماء في هذا المسلك اتجاهين :

الاتجاه الأول : باعتبار أن الاجتهاد فعل من أفعال المجتهد :

فأصحاب هذا الاتجاه قد صدروا تعريفهم للاجتهاد بكلمة " بذل " أو كلمة " استفراغ " ونحو ذلك مما روعي فيه المعنى المصدري ، وهو الذي جرت عادة علماء الأصول غالبا بتعريفه .

غير أن منهم من اختار إحدى الكلمتين دون الأخرى ، ومنهم من جمع بينهما في تعريف للاجتهاد ، وفيما يلي توضيح ذلك .

فالإمام الغزالي[1] رحمه الله تعالى : قد اختار في تعريفه للاجتهاد كلمه "

---

(١) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، وهو فيلسوف ، متصوف ، له ما يقرب من مائتي مؤلف ما بين مخطوط ومطبوع ، رحل رحمه الله إلى نيسابور ثم إلى بغداد ، فالحجاز وبلاد الشام ومصر ، وفي مولده قيل ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطابران من نواحي خراسان ، وقيل ولد بطوس وتوفي فيها سنه ٥٠٥ هـ . =

بذل " وعرفه بقوله " صار اللفظ - يعني لفظ الاجتهاد في عرف الفقهاء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ٠ والاجتهاد التام هو أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب [١] " أهـ ٠

ووافق الإمام الغزالي في ذلك ابن قدامة [٢] والبزدوي [٣] ٠

= ومن أشهر مؤلفاته : كتاب إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والاقتصاد في الاعتقاد ، والمنقذ من الضلال والمستصفى من علم الأصول ٠ انظر : الأعلام للزركلي ٣ / ٩٧٠ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٥٨٦ ، وطبقات الشافعية ٤ / ١٠١ ٠

(١) انظر : المستصفى من علم الأصول مع فواتح الرحموت ٢ / ٣٥٠ ٠

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، الملقب بموفق الدين ، المكني بأبي محمد ولد سنه ٥٤١ هـ - ١١٤٧ م ، في قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين ورحل إلى دمشق ثم إلى بغداد ، تعلم قراءة القرآن الكريم وسمع الحديث ثم عكف على التصنيف - كان رحمه الله حجة في المذهب الحنبلي - وقد برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة وكان زاهدا ورعا متواضعا حسن الخلق ٠

من أشهر مؤلفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة وكلها في الفقه وفي أصول الفقه له كتاب روضة الناظر وجنة المناظر - توفى - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ ٠ انظر : وفيات الأعيان ١ / ٢٠٣ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٥٤٦ ، الفتح المبين ٢ / ٥٣ وما بعدها ٠

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين عبد الكريم - فقيه حنفي أصولي ، يكنى بأبي الحسن ، وبأبي العسر نظرا لعسر تأليفه ، ويلقب بفخر الإسلام ، ولد سنة ٤٠٠ هـ بسمرقند ٠ من أشهر مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول وغناء الفقهاء ، وشرح الجامع الصغير والكبير - توفى - رحمه الله - سنه ٤٨٢ هـ - انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ / ٥٤ ، ومفتاح السعادة ٢ / ١٨٤ وما بعدها ٠

والكمال بن الهمام [١] وصاحب مسلم الثبوت [٢] .

واختار الآمدي [٣] كلمة " استفراغ " في تعريفه للاجتهاد - فقال هو "

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن سعد الدين - الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام - ولد سنه ٧٩٠ هـ ، عاش رحمه الله في عهد المماليك ، وتميز باتجاهه العلمي الذي يستهدف من ورائه الوصول إلى الحق، سواء وافق مذهب إمامه أو خالفه أو وافق مذهب إمام آخر أو خالف المذاهب الأربعة لذلك اختلف الفقهاء في تقدير مذهب ابن الهمام -هل هو مجتهد اجتهادا مطلقا كالأئمة الأربعة ، أو هو مجتهد مذهب كأبي يوسف، أو هو مجتهد في المسائل مثل الكرخي أو مجتهد في التخريج -وقد قيل فيه بكل هذه الأقوال .

ومن أشهر مؤلفاته : " التحرير " في أصول الفقه ، وفي الفقه كتاب " الفتح القدير " وفي التوحيد له كتاب المسايرة - توفى - رحمه الله - سنه ٨٦١ هـ في الاسكندرية انظر : الأعلام ٣ / ٩٣٩ ، والفتح المبين ٣/ ٣٧ وما بعدها .

(٢) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحاثه المحقق . من أشهر مؤلفاته : " مسلم الثبوت " في أصول الفقه - توفى - رحمه الله تعالى - سنة ١١١٩ هـ - انظر : الفتح المبين ٣ / ١٢٢ .

(٣) هو على بن أبي محمد بن سالم التغلبي - الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين المكني بأبي الحسن - ولد سنه ٥٥١ هـ بآمد - قرأ القراءات وتفقه ، ونشأ حنبليا ثم تذهب بمذهب الشافعي ، وتفنن في علم النظر وأصول الدين والفلسفة تنقل - رحمه الله -بين آمد وبغداد والديار المصرية والشام،وكان مصباحا كبيرا يستضاء به من أشهر مصنفاته : الأحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول - وتبلغ مصنفاته ما يقرب من عشرين مصنفا كلها في غاية الإتقان - توفى سنه ٦٣١ هـ - انظر : طبقات الشافعية ٥ / ١٢٩ ، الأعلام ٢ / ٦٩٤ ، الفتح المبين ٢ / ٥٨ .

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية علـــى وجـه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه " [١] .

وممن ارتضى ذلك ابن الحاجب [٢] والبيضاوي [٣] والفتوحي[٤] وغيرهم .

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ٤ / ١٦٢ .

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين - ويكنـــى بـأبي عمرو - وشهرته ابن الحاجب - كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين فعرف ولده بذلك ، ولد سنه ٥٧٠ هـ - بإسنا ، ثم نقل والده إلى القاهرة فاشتغل بالقرآن الكريـــم ثـم بالفقه على مذهب الإمام مالك ، ثم باللغة العربية ثم بالقراءات وبـــرع فـي العلـوم واتقنها غاية الإتقان ، وكان رحمه الله تعالى إماما فاضلا ، فقيـــها أصوليـا متكلمـا نظارا مبرزا عالما متبحرا محققا أديبا شاعرا ، وقد صنف تصانيف كثيرة غايـــة فـي التحقيق والإجادة .

من أشهرها الكافية في النحو ، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجـدل ، ومختصر منتهى الوصول والأمل - توفى سنه ٦٤٦ هـ بالإسكندرية .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوي الشافعي ، لقب بناصر الديـن ، وكنيته أبو الخير ويعرف بالقاضي ، ولد رحمه الله في المدينة البيضاء بفارس قـرب شيراز وإليها نسب كان رحمه الله إماما مبرزا ، نظارا ، خيرا ، صالحـــا ، متعبـدا ، فقيها ، أصوليا ، عادلا . له مصنفات كثيرة ، أهمها : منهاج الوصـــول إلـى علـم الأصول ، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وشرح المطالع في المنطـــق . والإيضاح في أصول الدين ، وأنوار التنزيل واســـرار التـأويل المعـروف بتفسـير البيضاوي - توفى - رحمه الله تعالى - سنه ٦٨٥ هـــ ، انظـر : الشـذرات ٥ / ٣٩٢ والأعلام ٢ / ٥٧١ هـ .

(٤) هو أبو البقاء تقي الدين ، محمد ابن أقضى القضاة المصريين شهاب الدين أبـــو العباس أحمد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم الفتوحي ، الفقيه الأصولي الحنبلـــي المذهب ولد سنة ٨٩٨ هـ ونشأ في عفة وصيانة ودين وعلم - ولد مؤلفـــات =

أما أبو اسحاق الشيرازي [١] ففي تعريفه للإجتهاد جمع بين كلمتي " بذل " " واستفراغ " فقال في تعريفه له " الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي " [٢] .

ولما كان استفراغ الجهد أو بذله ، يعني استنفاذ المجتهد كل طاقته في البحث والاستقصاء والنظر ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد ، حتى لا يكون اجتهاده ناقصا ، فيكون غير معتبر شرعا ، كان الأولى بصاحب اللمع أن يقتصر على إحدى الكلمتين ، حتى لا يقال إن تعريفه فيه حشو ، اللهم إلا إن كان يريد البيان والإيضاح كما هو الحال والشأن في التعريف [٣] ومن خلال النظر في التعاريف السابقة يمكننا أن نقول :

= كثيرة من أشهرها : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - وهو مؤلف في فقه الحنابلة ، ومختصر التحرير وشرحه المسمى بالكوكب المنير في أصول الفقه ، توفى رحمه الله تعالى سنه ٩٧٩ هـ أو سنة ٩٧٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ٨ / ٣٩٠ وما بعدها بتصرف ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢٥ ، والأعلام ٦ / ٢٣٣ .

(١) هو إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله ن الفقيه الشافعي الأصولي ، المؤرخ الأديب ، الملقب بجمال الدين ، المكني بأبي إسحاق ، ولد بفيروزأباد بلدة قريبة من شيراز سنه ٣٩٣ هـ .

ومن أهم مؤلفاته : كتاب التنبيه ، والمهذب ، وكتاب اللمع في أصول الفقه ، وكتاب التبصرة - توفى رحمه الله تعالى سنه ٤٧٦ هـ . انظر : طبقات السبكي ٣ / ٨٨ ، ابن خلكان ١ / ٥ ، والفتح المبين ١ / ٢٥٥ وما بعدها .

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٧٥ .

(٣) انظر : الاجتهاد في الإسلام للدكتوره نادية شريف العمري ص ٢٢ ، بالاحالة على الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ٥٦٣ وعلى كتاب =

إنـــه لا فارق بينها في المعنى من حيث ما صدرت أو بدئـــت بـــه هـــذه التعريفات ، وأن الخلاف بينها لا يعدو أن يكون في التعبير فقط ، وهـــذا أمر لا مشاحة فيه ٠

الاتجاه الثاني : وأصحاب هذا الاتجاه نظروا للاجتهاد باعتبـــار كونه صفة للمجتهد ٠ لذا صدر أصحاب هذا الاتجاه تعريفـــهم للاجتـــهاد بكلمة " ملكة " فقالوا في التعريف " إنه ملكة يقتدر بـــها علـــى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " وهـــذا نجـــده فـــي كتـــب المحدثين ، وكثير من الشيعة فيعرف عندهم بأنه " ملكة تحصيل الحجـــج على الأحكام الشرعية ، أو الوظائف العملية شرعية أو عملية " (١) ٠

وهذا الاتجاه اختاره القليل النادر من العلماء ، لذا لم يكن مشهورا كما هو الحال والشأن في الاتجاه الأول ، وإذا بحثنا عن السبب الذي مـــن أجله سار أصحاب هذا الاتجاه على ما ساروا عليه في تعريفهم للاجتهاد ، فإننا نجد أن السبب هو أنهم لا يرون تجزئة الاجتهاد ، فمن أجـــل ذلـــك لجأوا في تعريفهم للاجتهاد إلى كلمة " ملكة " ظنـــا منـــهم أن الملكـــة لا تتجـــزأ ، وهذا كلام مردود وسيأتي توضيح ذلك أثناء الحديث عن تجزئـــه الاجتهاد إن شاء الله تعالى ٠

وهذا الاتجاه لا نقبله ، نظرا لشذوذه وغرابته ، ولما يترتب عليـــه من عدم القول بتجزؤ الاجتهاد ٠

= كتاب مصباح الأصول ص ٤٣٤ ٠

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٥٦٣ ، ومصبـــاح الأصـــول ص ٤٣٤ محـــال عليه ٠

وعليه فكلمة " بذل " أو " استفراغ " كالجنس في التعريف يشمل كل بذل وكل استفراغ ، بغض النظر عن فاعله فقيها كان أو غير فقيه وبغض النظر أيضا عن المجال الذي يحدث فيه هذا البذل في الأحكام الشرعية كان أو في غيرها .

وبهذه الكلمة " بذل " أو تلك " استفراغ " يخرج عن تعريف الاجتهاد الظن الحاصل بادئ الرأي من ظواهر النصوص ، سواء أكان قبل البحث المفضي إلى ظن انتفاء المعارض عند من يوجب البحث عنه أم عند من لا يوجب البحث عنه ، فإن مثل هذا الظن لا يكون من الاجتهاد لأنه خالي من البذل أو الاستفراغ .

المسلك الثاني : وهو من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها فبعد أن أنهينا الحديث عن الكلمة الأولى في التعريف ، والتي بينا أنها جنس في التعريف - أصبح من الواجب علينا طبقا للمنهج المتبع في التعريفات أن نتحدث عن باقي القيود الموجودة في التعريف ، وأرى أنه لكي يتضح الأمر ويصبح جليا أن نذكر مجموعة من التعاريف تختلف فيها القيود من تعريف إلى آخر وفيما يلي بيان ذلك .

أولا : تعريف الغزالي - وقد تقدم ذكره بأنه " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة " (١) .

ثانيا : تعريف ابن الحاجب : هو " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي (٢) .

---

(١) انظر ص ١٦ في هذا البحث .

(٢) مختصر المنتهي لابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٢٨٩ .

ثالثا : تعريف الكمال بن الهمام

هو " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا أو قطعيا كان أو ظنيا "[١] .

رابعا : تعريف البيضاوي :

هو " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "[٢] .

هذا ومن خلال النظر في هذه التعريفات يمكننا أن نقول الآتي :

أولا : اتفق أصحاب هذه التعاريف على إضافة كلمة " بذل " أو " استفراغ " إلى الطاقة أو الوسع أو الجهد ونحو ذلك مما يدل على الإكثار في الطلب والمبالغة فيه حتى يشعر المجتهد من نفسه العجز عن المزيد وهذا عمل مشكور ولا غبار عليه ، كما أنهم اتفقوا أيضا ذكر كلمة " حكم " حيث لم يخل منها تعريف من تعريفاتهم التي ذكروها وما ذلك منهم إلا لإثبات أن المطلوب للمجتهد هو الحكم .

ثانيا : في تعريف الإمام الغزالي نجد أنه قيد كلمة " البذل " بأن يكون من المجتهد ولا يكون من أحد غيره ، وهذا في حد ذاته يستلزم وجود الدور والتسلسل في التعريف وهو أمر باطل .

أما أنه يستلزم وجود الدور والتسلسل في التعريف - فيتضح من خلال أننا بصدد تعريف الاجتهاد حتى تتبين لنا حقيقته ونتمكن من إجراءه فقوله " بذل المجتهد " فيه إضافة البذل إلى المجتهد وهذه الإضافة قيد في

---

(١) التحرير لابن الهمام ص ٥٢٣ ، والتقرير والتحبير ٣ / ٢٩١ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٧٨ وما بعدها بتصرف .

(٢) الاسنوي شرح المنهاج للبيضاوي ٣ / ١٦٩ .

التعريف يفيد إخراج بذل غير المجتهد من تعريف الاجتهاد فبذلك جعل المجتهد قيدا في التعريف وهذا يستلزم أن يكون المجتهد مستوفيا لشروط الاجتهاد وأن يكون قد باشره بالفعل ، فكأن هناك اجتهادا لابد من تحقق وجود وسبقه ، على الاجتهاد المراد بيان حقيقته ، وبذلك يتوقف تعريف الاجتهاد على الاجتهاد وهذا هو الدور الباطل بعينه .

وهذا ما جعل ابن الحاجب والكمال بن الهمام يتخلصا من وجود هذا الدور في تعريفيهما حيث استبدل كل منهما كلمة " الفقيه " عوضا عن كلمة " المجتهد " .

لكن سعد الدين التفتازاني كان له موقف طيب في ذلك :

حيث لم يسلم بذلك - وقال : " إن الفقيه لا يصير فقيها إلا بعد الاجتهاد " ثم قال : " اللهم إلا أن يراد بالفقيه المتهيء لمعرفة الأحكام " [١] .

فكأنه بهذا يوضح موقف كل من ابن الحاجب والكمال بن الهمام ويقول : إن كانوا يريدون بالفقيه - الفقيه بالفعل وهو المحصل للحكم الشرعي فلا نسلم لهم بذلك - ويرد على تعريفيهم مثل ما ورد على تعريف الغزالي، وإن أريد بالفقيه -المتهيء للفقه والصالح لمعرفة الأحكام جاز لهم ذلك .

وبناءا على ما تقدم يمكن أن نقول إن تعريف البيضاوي أسلم هذه التعاريف من هذا الجانب نظرا لخلوه عن قيد " الفقيه أو المجتهد " ولأن المقام يغني عن ذكر أحدهما .

ثالثا : قيد الإمام الغزالي تعريفه للاجتهاد بأن يطلب المجتهد " العلم" حيث قال " في طلب العلم " وهذا منه يجعل التعريف غير متناول

---

(١) انظر : حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهي لابن الحاجب ٢ / ٢٨٩ .

لطلب الظن ، ومن المعلوم أن أغلب الأحكام ظنية ، هذا أمر يعيب التعريف لأن التعريف ينبغي أن يكون جامعا وهذا غير متحقق فيه . اللهم إلا إذا كان يريد بكلمة " العلم " في التعريف ما هو أعم من أن يكون علما أو ظنا وهو مطلق درك الأحكام أو مطلق تحصيلها .

وعلى العكس منه سار ابن الحاجب في تعريفه للاجتهاد حيث جعل " الظن " قيد في التعريف – حينما قال " لتحصيل ظن بحكم شرعي " وهذا السبب الذي من أجله ورد على التعريف اعتراض بأنه تعريف غير جامع ، حيث أخرج العلم بالأحكام من التعريف ، كما أنه غير مانع أيضا نظرا لأنه يمكن دخول غير المعرف في التعريف ، حيث يمكن إدخال الظن غير المعتبر شرعا في التعريف .

ويمكن أن يجاب : بأن المراد بالظن التعريف مطلق الظن الشامل للعلم ، وللظن المعتبر شرعا – والمعبر عنه بأنه إدراك الطرف الراجح ، وليس المراد به ما تساوت فيه الاحتمالات حتى يرد الاعتراض .

أما القاضي البيضاوي : فهو لم يفعل في تعريفه للاجتهاد مثلما فعل الغزالي وابن الحاجب ، فهو لم يقيد تعريفه بأي قيد من القيدين المذكورين عند الغزالي وابن الحاجب ، كي يكون المطلوب تحصيل العلم أو الظن وهو الأولى ، وإن كان لم يصرح بذلك إلا أن الكمال بن الهمام وصرح بهما في تعريفه ، ولعل التصريح أوضح من الترك .

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقول : إن تعريف الكمال بن الهمام أفضل هذه التعاريف لشموله الاجتهاد في الأمور العقلية أو النقلية قطعية كانت أو ظنية .

لذا سوف أتناوله بالشرح والتحليل بعد رفع كلمة فقيه منه ، وسوف أبدى أسباب ذلك بعد الشرح إن شاء الله تعالى :

التعريف : بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا ٠

- شرح التعريف :

" بذل الطاقة " البذل والاستفراغ بمعنى واحد وهو أن يستنفذ الإنسان كل ما في وسعه وطاقته بحيث يشعر من نفسه العجز عن الزيادة – وهو جنس في التعريف يتناول أي بذل ، سواء كان للطاقة أم لغيرها من إمكانيات الإنسان ، وبذل مضاف والطاقة مضاف إليه – وفائدة هذه الإضافة أنها قيد في التعريف قصد به بيان ما يبذله الإنسان وهو أمر معنوي يختص بقوى الإنسان العقلية الناتجة عن العلم والمعرفة ٠

" في تحصيل حكم شرعي " في هذه العبارة إشارة إلى أن الاجتهاد ينتج حكما شرعيا فقط ، وهذا مستفاد من نسبة الحكم إلى الشرع ، وهذه النسبة قيد في التعريف يخرج الحكم غير الشرعي ، فاستخراجه لا يعد اجتهادا عند علماء الأصول ٠

" عقليا كان أو نقليا " هذه العبارة قصد بها بيان أن الاجتهاد ينتج الحكم الشرعي مطلقا سواء كان ذلك عن طريق العقل كما هو الحال والشأن في الاستدلال على الحكم الشرعي بالدليل العقلي المبني على مقدمات نقلية ، أو كان ذلك عن طريق استخراج الحكم من دليل نقلي سواء كان من الكتاب أو السنة بالطريقة المعروفة في ذلك والتي يعرفها المجتهد معرفة جيدة ٠

" قطعيا كان أو ظنيا " في هذه العبارة بيان أن الاجتهاد ينتج إدراك الأحكام بصفة عامة أي سواء كان ذلك على سبيل القطع أو على سبيل الظن وهو يناسب ما قاله الأصوليون ، من أن الاجتهاد قد يكون مفيدا للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية [١] ،

أما السبب الذي من أجله وقع اختياري على هذا التعريف فيتضح في الآتي:

أولا : أن هذا التعريف فيه وضوح وبيان لا يوجد في غيره وهذه ميزة تجعله مختارا على غيره ،

ثانيا : فيه من العموم والشمول ما جعله متناولا الاجتهاد في القطعيات وغيرها ،ويجعله متناولا أيضا للاجتهاد لجماعي والاجتهاد الفردي ،

ثالثا : قلة ما يرد عليه من ملاحظات أو اعتراضات إذا ما قورن بغيره من التعاريف ،

وقبل أن أنهي الحديث عن تعريف الاجتهاد - أريد أن أنوه إلى أن ما ورد من تعاريف للاجتهاد هو ما عليه جمهور العلماء في بيان معنى الاجتهاد بمفهومه العام ،

وما حكي من أن الإمام الشافعي [٢]رحمه الله أجاب عندما سئل عن

---

(١) أصول الفقه للدكتور / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٢٥ ، بتصرف ،

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي - يلتقي نسبه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف بن قصي ، وقد عرف بالشافعي وهي النسبة إلى الجد الثالث له ، وقد لقي النبي - صلى الله عليه وسلم =

القياس أهو الاجتهاد ، أم هناك فرق بينه وبين الاجتهاد ؟

فأجاب - بقوله " هما اسمان لمعني واحد " [1] وهو بهذا قد جعلهما مترادفين ووافقه في هذا القول بعض العلماء من فقهاء الشافعية ٠

كما وافقه أبو بكر الرازي في المعنى الأول من المعاني الثلاثة التي يقع عليها الاجتهاد في نظره ، حيث حكى ذلك عنه الإمام الشوكاني في إرشاده فقال " وقال أبو بكر الرازي الاجتهاد يقع على ثلاثة معان :

الأول منها : القياس الشرعي - وذلك لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم لأنها قد تكون موجودة وتكون خالية عنه ، فوجود لا يوجب العلم بالمطلوب - وطريق ذلك الاجتهاد ٠

= وهو قرشي مطلبي بالإجماع ، ولد رحمه الله عام ١٥٠ هـ وهو العام الذي توفى فيه الإمام أبو حنيفة - رضى الله عنه - في غزة ، ثم رحل إلى الحجاز بعد سنتين من مولده ، فترعرع في ربوع مكة ، ثم ختم القرآن الكريم ، ثم دخل المسجد وجالس العلماء ، وأحفظ الحديث أو المسألة وظهرت ألمعيته وهو صغير فأتم حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، واهتم بالحديث ثم رحل إلى البادية فتعلم العربية من منابعها بملازمته هذيلا ، ثم عاد إلى مكة وتابع المسيرة العلمية في مكة ثم شد الرحال إلى المدينة ، ثم العراق ، ثم مصر ، وتوفى سنه ٢٠٤ هـ بعد أن ترك ميراث علميا له أثره البالغ في الفقه وغيره وفيه قال الإمام أحمد بن حنبل " ما أحد مس محبرة وقلما إلا وللشافعي في عنقه منه " انظر : الكبير في ترجمته منها " التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٤٢ ، أداب الشافعي ومناقبه لابن حاتم الرازي ٣٨ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني ٩ / ٦٧ ، اللباب في تهذيب الانساب لابن الأثير ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ ٠

(١) الرسالة ص ٤٧٧

والثاني منها : ما يغلب في الظن من غير علة - مثل الاجتهاد في القبلة وفي الوقت ، والتقويم ، يعنى تقويم السلعة ، وكم يقدر ثمنها .

والثالث : هو الاستدلال بالأصول . أهـ كلامه [١] .

وإذا كان الرازي يتفق مع الشافعي في المعنى الأول له ، فإنا نرى أن المعنى الثاني غريب عن دائرة الاجتهاد المصطلح عليه ، وأن المعنى الثالث هو المفهوم العام للاجتهاد .

وقد حكي الإمام الغزالي ذلك فقال : " وقال بعض الفقهاء (القياس هو الاجتهاد) ثم عقب عليه بقوله : " وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوي القياس " [٢] وتجاه ما تقدم يمكن أن أقول : لا أظن أن الإمام الشافعي يريد الترادف أو الاشتراك اللفظي بين الاجتهاد والقياس المصطلح الذي هو " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " [٣] لأن القياس المصطلح عليه نوع من أنواع الاجتهاد ، وهذا ما حكاه كثير من العلماء . قال القاضي عبد الوهاب البغدادي[٤]

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ٢٥٠ .

(٢) المستصفى للغزالي ٢ / ٢٢٩ .

(٣) مختصر المنتهي لابن الحاجب مع حاشية السعد ٢ / ٢٠٤ .

(٤) هو عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الثعلبي البغدادي ، كنيته أبو أحمد ، وهو فقيه مالكي أصولي ، شاعر وأديب ، وكان زاهدا - ولد سنه ٣٦٢ هـ - في بغداد - له مؤلفات كثيرة - من أشهرها : النصر لمذهب مالك،والمعونة بمذهب عالم المدينة ، والأدلة في مسائل الخلاف =

والكيـــا الهراس[١]: " إن الاجتهاد يشمل القياس وغيره ، وإطلاق الاجتهاد على القياس من باب حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخـــاص ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، لأنهما يجتمعان مثلا في إثبات حرمـــة النبيذ قياسا على الخمر ، وينفرد الاجتهاد في تعليل حرمة الخمر .

وعلى هذا يمكن القول : إنه ما من قياس إلا وهو اجتهاد ، وليـس كل اجتهاد قياسا [٢] .

ومما يدل على أن الإمام الشافعي لا يريد القياس المصطلح عليه ، إطلاقه على قضاء الصحابة في اليربوع فيما إذا قتله المحرم بحفـــــرة [٣]

= توفى رحمه الله سنه ٤٢٢هـ انظر:وفيات الأعيان١ / ٣٨٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٣

(١) هو على بن محمد بن على الطبري ، الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراس وكنيته أبو الحسن الفقيه الشافعي – المصر الأصولي ، ولد سنة ٤٥٠ هـ – وهـــو من أهل طبرستان – كان عالما بارعا حسن الوجه ، فصيح العبارة ، أصوليا جدليا ، وكان زميل الغزالي في التلمذة على أبي المعالي الجويني " إمام الحرمين " المتوفـــي سنة ٤٧٨ هـ – له مصنفات كثيرة – من أهمها : شفاء المسترشدين وكتاب أحكـــام القرآن ، وله في أصول الفقه مؤلفا – ومعنى كلمة " الكيا " أي العالي القدر –انظـــو : الأعلام ٥ / ١٤٩ ، توفى رحمه الله سنه ٥٠٤ هـ ، وفيـــات الأعيـــان ١ / ٤١٢ ، وطبقات الشافعية للســـبكي ٤ / ٢٨١، النجـــوم الزاهـــرة ٥ / ٢٠١ ومـــا بعدهـــا ، بتصرف .

(٢) انظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في عصـــر فـــرض للإمام جلال عبد الرحمن الشـــافعي ص ٨٣ ، والاجتـــهاد فـــي الإســـلام ص ٣١ ، بتصرف .

(٣) الحفرة : هي ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ للرعي – الموطأ للإمـــام مالك ١ / ٣٦٣ ، والأم للإمام الشافعي ٢ / ١٧٥ .

" قياسا " وليس ذلك من القياس المصطلح عليه [١] .

بعد هذا نستطيع أن نقول : إن الإمام الشافعي أراد الاجتهاد بمعناه اللغوي، ولم يرد الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي الذي وضحناه قبل ذلك ، أو أنه أراد الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي ، وأراد بالقياس موضوعه ، وهو البحث فيما نص على حكمه ، وفيما لم ينص على حكمه أما البحث فيما نص على حكمه فالاجتهاد فيه بالنسبة للقياس يكون بالبحث عن علة الحكم ، وأما البحث فيما لم ينص علي حكمه ، فالاجتهاد فيه يكون بتحقيق وجود العلة في الفرع حتى يعطي مثل حكم الأصل .

- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

بعد أن تحدثت عن تعريف الاجتهاد من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية أري أنه من المناسب لإتمام الحديث عن التعريف أن أذكر العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ، وفي بيان ذلك يمكننا أن نقول نعم هناك علاقة وثيقة بين المعنيين ، فالمعنى الاصطلاحي لم يبعد عن المعنى اللغوي ، فالتوافق بينهما ظاهر ، ونقطة الالتقاء بينهما واضحة وهي المبالغة في الاستعمال في كل منهما ، كما أنه يوجب بين المعنيين عموم وخصوص مطلق ، فالاستعمال اللغوي فيه عموم مطلق ، أما الخصوص المطلق فهو في جانب الاستعمال الاصطلاحي إذ أنه مختص ببذل الوسع في استنباط حكم شرعي فقط ، وهذا هو شأن كل تعريف لغوي واصطلاحي في غالب الأحيان .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٩١ .

المبحث الثانــي

أركـــان الاجتهـــاد

أركـــان الاجتهـــاد

******

المراد بأركان الاجتهاد أجزاؤه التي يتركب منها ، وبـــها تتحقـــق ماهيته بحيث إذا اختل ركن من هذه الأركان ، فلا تتحقـــق ماهيتـــه ، ولا يكون لحقيقته وجود أبدا .

وقبل أن أتحدث عن أركان الاجتهاد ، أوضح فـــي عجالـــة معنـــى الركن لغة وعند علماء الأصول .

فالأركان جمع ركن ، والركن عند علماء اللغة : هو جانب الشيء القـــوى فيكون عينه [١] .

وذكر صاحب القاموس المحيط : أن ركن الشـــيء هـــو الجـــانب الأقوى منه ، والأمر العظيم ، وما يقوى به من ملك وجند وغيره [٢] .

أما عند علماء الأصول : فهو " ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جـزءا من حقيقته " [٣] .

وقيل هو " ما يقوم به الشيء " [٤] ولا فرق بين التعريفين فـــي المعنـــى فالركوع مثلا : ركن في الصلاة ، لأنه جزء منها يتوقف وجودهـــا عليـــه وتقوم به حقيقتها وتتحقق ماهيتها ، وكذلك القراءة في الصلاة فهي ركـــن فيها ، وجزء منها ، كما أن الإيجاب والقبول ركن في العقد وجـــزء مـــن حقيقته .

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩٩ وما بعدها بتصرف .

(٢) القاموس المحيط ٢ / ٢٢٩ .

(٣) الوجيز في أصول الفقه ص ١٣٨ .

(٤) التوضيح شرح التنقيح ٢ / ١٣١ .

وبعد أن ألقيت الضوء على تعريف الركن - أقول إن الأصوليين تجاه بيان أركان الاجتهاد تنوعت أراؤهم وتعددت :

فمنهم من جعل أركان الاجتهاد ركنين فقط - هما : المجتهد - والمجتهد فيه ومنهم من جعلها ثلاثة ، حيث زاد على الركنين السابقين ركنا ، ثالثا هو " بذل الجهد "[(١)] ، وبعض الكاتبين جعل الأركان أربعة :

الركن الأول : الواقعة : وقالوا بصددها : لابد أن تكون الحادثة أو الواقعة مما ليس فيه نص شرعي ، ولا بد من بذل الجهد فيها للوصول إلى جميع أبعادها وكل جوانبها .

وفي نظري أن في جعل هذا ركنا لون من المغالطة ، لأن الوصول إلى كون الواقعة ليس فيها نص شرعي هو عين الاجتهاد ، إذ أن العلم بخلوها من النص الشرعي لا يتحقق إلا بعد الاجتهاد ، كما أن بذل الجهد من أجل معرفة أبعاد هذه المسألة حتى يستخرج حكمها لا يخرج عن كونه اجتهاد ، وعليه فقد وجد الاجتهاد بوجود الركن الأول فقط دون بقية الأركان ، وهذا غير صحيح .

لذا أصبح جعل هذا ركنا من أركان الاجتهاد أمر غير صحيح بل هو مغالطة واضحة تحتم إلغاءه وعدم اعتباره ، خاصة وأن العلماء اجتهدوا في حوادث يفترض وقوعها ، وهو ما يسمى بالفقه الفرضي .

الركن الثاني : المجتهد : وهذا الركن صحيح ومعتبر ، وهذا ما دل عليه تعريف الاجتهاد .

الركن الثالث: المجتهد فيه ، والمراد به الأحكام الشرعية العملية

---

(١) شرح العضد ٢ / ٢٩٠ ، والمستصفى ٢ / ٣٥٠ . بتصرف .

وهذا الركن أيضا صحيح ومعتبر ، إذ الناظر في التعريف يتضح له من ذلك ٠

الركن الرابع : الأدلة الشرعية ٠

وتجاه هذا الركن أقول إن هذا الركن داخل ضمن الركن الثالث لأن إثبات الحكم الشرعي لا يكون إلا بدليل شرعي يدل عليه بأي نوع من أنواع الدلالة حسبما يظهر للمجتهد ، لذا لا داعي لجعل هذا ركنا رابعا لوجود ما يغني عنه وهو الركن الثالث فأحدهما لازم والآخر ملزوم ، أي أنه يلزم من البحث عن الحكم البحث في الدليل لاستخراج الحكمة منه وإثباته به ٠

وبذلك تكون أركان الاجتهاد المعتبرة في نظري ركنين فقط هما :

١ - المجتهد : وهو الذي يستفرغ وسعه ويبذل طاقته في الوصول إلى الحكم الشرعي ٠

٢ - المجتهد فيه : وهو الوصول إلى الأحكام الشرعية وتحصيلها نتيجة استفراغ الجهد ٠

المبحث الثالـــث

مشـــروعيـة الاجتهـــاد

مشروعيـة الاجتهـاد

****

إن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية ، ولقد دلت أدلـــة كثيرة في الشرع على ذلك سواء كان بطريق الإشارة أو بطريق التصريـح بما يفيد مشروعيته :

فالقرآن الكريم وردت فيه آيات كثيرة تضافر بعضها مع البعض الآخر فـي طلب أعمال الفكر والعقل عموما :

فقوله تعالي : " كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون " (١) فيه دعـــوة للتفكر في آيات الله الكثيرة كونية كانت أو غير كونية ، وهذا لا يتم إلا إذا كان هناك بذل واستفراغ للوسع والطاقة . وهو عين الاجتـــهاد ، فدلـت الآية بذلك على الاجتهاد ، كما دل على ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ إن فـي ذلك لأية لقوم يعقلون ﴾ (٢) فالآية الكريمة فيها دعوة لأصحاب العقول أن يعملوا عقولهم في الآيات والدلائل الكونية ، فقوله " إن في ذلـــك لآيـــة " يعني لدلالة لمن يستعمل العقل ويعمل بما يقتضيه عن النظر في الآيـــات الكونية (٣) . وهذا لا يكون عن طريق الاجتهاد .

---

(١) جزء من الآية رقم ٢١٩ من سورة البقرة : تمامها قوله تعالى ﴿ يسألونك عـن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويســـألونك ماذا ينفقون قل العفو ... كذلك يبين الله .... الآية ﴾ .

(٢) سورة النحل جزء من الآية رقم ٦٧ تمامها قوله تعالى ﴿ ومن ثمـرات النخيـل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك ...... الآية ﴾ .

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرايـــة مـن علـم التفسـير ٣ / ١٧٥ ، بتصرف .

وبهذا نجد أن الآيتين السابقتين قد دلتا على مشروعية الاجتهاد عن طريق الإشارة .

كما أن هناك آيات قرآنية دلت على المشروعية بطريق العبارة حيث نصت صراحة على مبدأ الاجتهاد بطريق القياس [١] : منها قوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ [٢] ، ووجه دلالة الآية الكريمة على مشروعية الاجتهاد يتمثل في أن قوله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس ﴾ يقتضي من الحاكم لكي يحكم بين الناس بالعدل ، ويكون لحكمه آثار طيبة ، أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في الوصول إلى الحكم الذي نطق به ، وهذا هو الاجتهاد بعينه .

أما السنة النبوية المطهرة ففيها تصريح بتجويز الاجتهاد ، ودل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما روي عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرُ " [٣] .

ووجه دلالة الحديث على جواز الاجتهاد يتمثل في إثابة المجتهد في حالة أصابته بأجرين أحدهما على اجتهاده والثاني على إصابته للحق ، واثابته أيضا إذا أخطأ ولم يصب الحق ، فلو كان الاجتهاد غير مشروع لما أثبت في الحالتين لكن ثبت بالحديث إثابته فدل هذا على أنه جائز شرعا .

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣ / ٣٦٨ ، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٤٠

(٢) سورة النساء آية رقم ١٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣ / ٣١٨ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، وأبو داود في كتاب [illegible] في القاضي يخطئ ٣/ ٢٩٩ [illegible] المكتبة العصرية – بيروت .

- ومن الأحاديث الدالة على مشروعية الاجتهاد حديث معاذ بن جبـــل رضى الله تعالى عنه - المشهورة في كتب الأصول - حيثما بعثه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضيا فقال له : بم تقضي ؟ قـــال : بما في كتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضـــي بمـــا قضي به رسول الله . قال : فإن لم تجد فيما قضى بـــه رســـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال اجتهد برأي قال له الحمد الذي وفق رســـول رسول الله [1] .

ووجه دلالة هذا الحديث على مشروعية الاجتهاد يتمثل في إقرار الرســـول - صلى الله عليه وسلم - لما ذكره معاذ - رضي الله عنه - ومن بين ما ذكره معاذ قوله في حضرة الرسول - صلى الله عليه وســـلم - " اجتـــهد برأي " وأقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك منه بدليـــل قولـــه - صلى الله عليه وسلم - " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله " فهذا يدل على أن الاجتهاد مشروع ، إذ أنه لو لم يكن مشروعا لما أقر الرســـول - صلى الله عليه وسلم معاذا - رضي الله عنه - لما ذكره ، لكنه أقره على ما ذكره فدل هذا على أنه مشروع .

هذا وبجانب دلالة الكتاب والسنة على مشروعية الاجتهاد ، فقـــد دل الإجماع أيضا على مشروعيته ، حيث أجمع الصحابـــة - رضـــي الله تعالى عنهم - بالفعل على ذلك ، فقد كانوا إذا حدثت لهم حادثة شـــرعية يراد معرفة حكمها الشرعي من حل أو حرمة ، وبحثوا في الكتـــاب عنـــه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي فـــي القضـــاء ٣ / ٣٠٣ ، طبعة المكتبة العصرية بيروت .

وأعياهم البحث فلم يجدوا ما يدل على حكمها، وكذلك لم يجدوا في السنة ما يدل على حكمها ، يفزعون إلى الاجتهاد ، واشتهر ذلك عن الخلفاء الراشدين - رضي الله تعالي عنهم - [١] .

فقد وردت عليهم أقضية لا يرون فيها نص من كتاب أو سنة . وإذ ذاك كانوا يلجأوا إلى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأي ، كذلك كان يفعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، إذا لم يجد في الكتاب نصا ولا عند الناس سنة فإنه كان يجمع الناس ويستشبرهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكذلك كان عمر يفعل ، ولما ولي شريحا قضاء الكوفة قال له: انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري يقول : القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة . ثم قال : الفهم الفهم ، فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، إعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك . وسئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة فقال أقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء ، وسأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت أفي كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقال أنا أقول برأي وأنت تقول برأيك [٢] والمقصود بالرأي هنا هو الرأي المحمود الذي بينه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بقوله لقاضيه " اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦ / ٧٨٥ ، بتصرف .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك ص ١١٥ ، ١١٦ .

ذلك ، فإن العمل بالرأي حيث كان كذلك عمـــل بمعقــول النـــص وليــس المقصود بالرأي هنا الرأي المذموم المتمثل في اتباع الهوى في الفتـــوى مع عدم الاستناد إلى أصل من الدين ٠

المبحث الرابع

أنواع الاجتهاد ونشأته

أنــواع الاجتهــاد

****

يتنوع الاجتهاد إلى نوعين :

الأول : الاجتهاد العقلي : وهو ما كانت الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة ، غير قابلة للجعل الشرعي ، مثل المستقلات العقلية . وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل ، وقبح العقاب بلا بيان ، واعتبار الأصل في الأشياء الإباحة ونحوها . ، وأحكام العقل باعتبار مدركاته – كما أبان صاحب إرشاد الفحول [1] خمسة أقسام :

الأول : الوجوب – مثل قضاء الدين .

الثاني : الندب – مثل الإحسان .

الثالث : التحريم مثل الظلم .

الرابع : الكراهة – مثل سوء الأخلاق .

الخامس : الإباحة – مثل تصرف المالك في أملاكه [2] .

الثاني : الاجتهاد الشرعي : وهو ما احتاج إلى جعل حجيته من الحجج الشرعية ويدخل في هذا القسم : الإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ومذهب الصحابي وسد الذرائع والاستصحاب وغير ذلك من الأدلة الشرعية عدا الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

هذا وينبغي أن نعرف أن الاجتهاد الشرعي لا يستغني بأي حال من

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ٢٥١ .

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور [illegible] الزحيلي ص [illegible] .

الأحوال عن العقل ، فالفقه أو الاجتهاد مثلا : هو معرفة تحصل بالاستدلال العقلي على الحكم من دليله السمعي ·

ومما ينبغي ملاحظته أن الاجتهاد ليس محصورا بالقياس كما يرى الإمام الشافعي [١] ، وإنما يشمل الرأي والقياس والعقل والرأي كما فـــهم الصحابة : هو العمل بما يراه المجتهد مصلحة واقرب إلى روح التشـــريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصـــل معيـــن للحادثـــة أو لا يكـــون [٢] ·

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٧٧ ·

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٦٦ ، وتاريخ التشريع ص ١٢٩ ·

نشـــأة الاجتهـــاد

****

لقد كانت عصور الإسلام كلها مزدانة بالحركة الاجتهادية ، لكنـــها قد تصل إلى القمة ، وقد تضعف ، فلا تلمس إلا في حالات فردية محـدودة ويتوج حركة الاجتهاد فمنذ فجر بداية نشأته إقدام الرســـول - صلـــى الله عليه وسلم - عليه في عصر نزول الوحي .

فقد اتفق العلماء على أنه يجوز للنبي - صلى الله عليه وســـلم - الاجتهاد في الأقضية والمصالح الدنيوية والتدابـــير الحربيـــة ونحوهـــا ، وبالفعل حصل ذلك منه ، حيث اجتهد في الحروب حينما نزل أدني ماء من بدر في موقعة بدر الكبرى ، ثم عدل عنه بعد ما تشاور هو والحباب ابـــن المنذر ، حيث أخذ بمشورة الحباب ، أن يكون النزول عند أدنى ماء مـــن الأعداء وهم كفار قريش وبعد ذلك يفور ما وراءه مـــن الآبـــار العاديـــة القديمة، وبنى عليه حوضا يملؤه بالماء ، ثم يقاتل المســلمون أعداءهـم ويشربون ولا يشرب الأعداء [1] .

كما أنه اجتهد في إذنه للمنافقين بالتخلف عن غزوة تبـوك ، وفـــــي أخـــذ الفداء من أسرى بدر، وفي قتل بعض أسرى بدر مثل النضـــر بـــن الحارث .

وبجانب هذا اجتهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بعض شـــئون الحيـــاة ، كما هو الحال والشأن في حادثة تأبير النخـــل حينمـــا أشـــار بتـــرك التأبير، فلم يثمر النخل فعدل عن ذلك وقال للمزارعين : أنتم أعلـــم

---

(1) البداية والنهاية لابن كثير ٣ / ٢٦٧ وما بعدها بتصرف .

بأمر دنياكم [١] .

وقرر جمهور الأصوليين أنه يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - الاجتهاد أيضا في الأحكام الشرعية والأمور الدينية ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مأمور بالقياس في قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ [٢] فالآية الكريمة ورد فيها الأمر بالاعتبار وجاء الأمر بالاعتبار عاما لأولى الأبصار لكونهم أولى الأبصار ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أعظم الناس بصيرة وأصفاهم سريرة ، وأصوبهم اجتهادا فكان أولى بهذه الفضيلة والدخول تحت هذا الخطاب [٣] ، والقياس طريق من طرق الاجتهاد فالآية فيها أمر بالقياس بطريق الإشارة .

ومأمور بالمشاورة في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [٤] ففي الآية الكريمة أمر الله عز وجل نبيه محمدا - صلى الله عليه وسلم - أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل حديث رقم ١٤٠ ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ١٦ / ١١٨ (شرح النووي) طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) سورة الحشر جزء من الآية رقم ٢ تمامها قوله تعالى ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين .... الآية ﴾ .

(٣) البزدوي ٣ / ٢٠٦ .

(٤) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ١٥٩ تمامها قوله تعالى : ﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين .. ﴾ .

يشاور أصحابه ، والمشاورة لا تكون إلا فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد ، لأن ما يحكم فيه بطريق الوحي لا يقبل المشاورة [١] وقد وقع الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام بالفعل كما في حادثة استثناء الاذخر حيث قال – صلى الله عليه وسلم – : في مكة " لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها . فقال العباس إلا الإذخر[٢] .فقال عليه الصلاة والسلام : إلا الإذخر ." [٣] ومن المعلوم أن الوحي لم ينزل على الرسول – صلى الله عليه وسلم – في هذه الحالة فالاستثناء ثبت حكمه بالاجتهاد ، وهكذا كان سيد المرسلين أول المجتهدين وإمام المفتين [٤] .

واقتدى الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانوا يجتهدون في الأحكام سواء في عصره ، أو بعد وفاته ، قال أكثر الأصوليين بجواز اجتهاد الصحابة ووقوعه فعلا في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – سواء أكان المجتهد في حضرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – أم كان غائبا عن مجلسه والأدلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال :

- أنه صلى الله عليه وسلم – أذن لعمرو بن العاص ولعقبة بن عامر ولرجل آخر بالاجتهاد في بعض القضايا وقال لعمرو " إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر " [٥] وقال لعقبة ومن معه : اجتهدا فإن أصبتا

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١١٦ .

(٢) الإذخر نبات طيب الرائحة .

(٣) انظر : المستصفي للغزالي ٢ / ٣٥٦ .

(٤) إعلام الموقعين : ١ / ١١ .

(٥) تلخيص الحبير ٤ / ١٨٠ .

فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة " [(١)] .

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة ، حينما رضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بتحكيمه فحكم بقتل الرجال ، وسبى النساء والذراري بالرأي [(٢)] وأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – اجتهاد أبي بكر في عدم جواز التعويض عن الغنيمة للقاتل عن سلب القتيل وغير ذلك من الوقائع التي تدل على اجتهاد الصحابة في حضرة النبي – صلى الله عليه وسلم .

وأما اجتهادهم في غيبته – صلى الله عليه وسلم – فالأمثلة عليه أيضا كثيرة منها قصة معاذ بن جبل – رضى الله تعالي عنه – حينما أرسلة قاضيا إلى اليمن قال له كيف تقضي ؟ قال : بكتاب الله عز وجل ، قال : " فإن لم يكن ؟ قال : فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " فإن لم يكن " قال : اجتهد رأي ، قال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله " [(٣)] .

وقصة عمرو بن العاص لما صلى بالتيمم من الجناية ولم يغتسل مستدلا بقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [(٤)] فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ، كما أقر فعل الفريقين من الصحابة الذين صلى

---

(١) مجمع الزوائد ٤ / ١٩٥ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٥٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/ ٣٠٣ ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضى ؟ ٣ / ٦١٦ ، والدارمي في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة ١٠ / ٦٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت وأحمد في مسنده ٥ / ٢٩٢ .

(٤) سورة النساء من الآية رقم ٢٩ .

بعضهم صلاة العصر قبل الوصول إلى مكان وجود يهود بني قريظة خشية فوات الوقت ، وأخر بعضهم تلك الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة ، وذلك منهم عملا بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد انصرافه عن الأحزاب : " ألا لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة " [١] .

وبرزت حاجة الصحابة إلى الاجتهاد بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – نتيجة اتساع البلاد وظهور حوادث وقضايا تحتاج إلى إيجاد حل لها . فتحمل الصحابة عبء الاجتهاد بكل جرأة وجدارة ، فكانوا سادة المفتين والعلماء وبلغ عدد الذين حفظت عنهم الفتوى من الأصحاب ما يقرب من مائة ونيف وثلاثين ، ما بين رجل وامرأة ، منهم المكثرون ، ومنهم المتوسطون ومنهم المقلون [٢] .

وفي عصر التابعين كثرت الفتاوى في مختلف مدن الإسلام وعلى رأسهم فقهاء المدينة البالغ عددهم سبعة فقهاء ، ثم جاء من بعدهم تابعوا التابعين فأفتوا في كثير من القضايا والحوادث .

واستمر الحال على ذلك ، إلى أن بلغ الاجتهاد عصره الذهبي في عهد أئمة المذاهب رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وذلك من بداية القرن الثاني الهجري حتى منتصف القرن الرابع ، وتمثل الفقه في أئمة الأمصار ، فكان الإمام أبو حنيفه بالعراق ، والإمام مالك بالمدينة المنورة ، والإمام الشافعي بمكة المكرمة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بن سعد بمصر ، وتابعهم آخرون

---

(١) البداية والنهاية ٤ / ١١٦ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ١٢ .

مثل أبي ثور وابن جرير الطبري ، وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وكـان لهؤلاء الأئمة تلاميذ بلغوا رتبة الاجتهاد .

ثم جاء من بعدهم فئة اجتهدت في نطاق المذاهب - وكان من منتصـف القرن الرابع حتى أواخر القرن الخامس، وتمثل اجتهاد هؤلاء في تخريـج أحكام لمسائل لم تكن موجودة عند السابقين بناءا على أقـوال الأئمـة السابقين . وجاء من بعد هؤلاء علماء عكفوا علـى تدويـن المذاهـب وتحريرها وبيان الراجح والمفتي به ، مع أنهم كـانوا أهـلا للاجتـهاد ، واستمر على هذه الكتب المدونة منذ القرن السابع والثامن إلى الآن ، لكن في أواخر القرن السابع والثامن ظهرت في الشام دعوة ابن تيميـة إلـى الاعتصام بالسنة والتمسك بمذاهب السلف ، إلا أنه مـع بلوغـه رتبـة الاجتهـاد واجتهاده في أمور كثيرة وفتحه باب الاجتهاد على مصراعيـه للقـادر عليه [١] . كان أشد اهتماما بأصول الدين منه بالفروع ، وتابعـه فـي منهاجـه تلميذه ابن القيم فنص على التقليد وأشاد بالاجتهاد وفـي القرن التاسع لمع في مصر ابن حجر العسـقلاني ، فـأفتى فـي قضايـا متعـددة وتابعه تلاميذه ، من أشهرهم وأخصهم جلال الدين السـيوطي الذي استقل بالفتوى على نحو كبيـر وندد بالتقليد وتأثر به علمـاء فـي المذهب الحنفي في القرن العاشر والقرن الحادي عشر ، كما وجـد فـي المغرب العربي رجال اجتهدوا في مسائل كثيرة وذلـك فـي القرنـين الثاني عشر والثالث عشر ، وفي هـذه الفترة برز اثنان في الاجتـهاد

---

(١) ابن تيمية للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٥١ .

ووصلا إلى رتبته وأصبحا أهلا له هما : ولي الله الدهلوي [١] بالهند ، والشوكاني باليمن ، فإنهما استقلا بالنظر في المسائل ، وجددا معاني الأصول والأحكام ٠

وكان القرن الثالث عشر نقطة ضعف شديد في تاريخ المسلمين السياسي والفكري وظهر في أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر دعوة تجديد إصلاحية نادي بها السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده ومحمد إقبال ، مضمونها الرجوع إلى الدين الحق ، والاهتداء بفعل السلف الصالح ، ولكن غلب على هذه الحركة إصلاح العقيدة ومعالجة الأوضاع السياسية المتردية [٢] ، فجاء الشيخ رشيد رضا ، تلميذ الشيخ محمد عبده وأثار مسألة الاجتهاد وعالج كثيرا من المشكلات الفقهية مثل تعدد الزوجات ومسائل الطلاق ، والعدة ونحوها ، مما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية في اكثر البلاد العربية ، وتضاعفت الحاجة إلى الاجتهاد في العصر الحاضر بسبب تعقد المعاملات

---

(١) هو أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي المكنى بأبي عبد العزيز ، والملقب بولي الله ، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المفسر الصوفي ، ولد بدهلي سنه ١١١٤ هـ ونشأ بالهند ، عرف الصلاح والعلم والعمل ، له مصنفات كثيرة - اشهرها : الأنصاف في بيان سبب الاختلاف ، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، وفتح الخبير في أصول التفسير ، وحجة الله في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام - توفى سنة ١١٧٦ هـ ٠ انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣ / ١٣٠ وما بعدها بتصرف ٠

(٢) نظام الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٠٢ وما بعدها ، بتصرف ٠

وانعزال الدين عن المجتمع ، وطروء أنظمـــة جديـــدة للحيـــاة لـــم تكـــن موجـــودة ، مع حدوث انقلاب تام في الأوضاع أصبحت معـــها المســـائل الفقهية المدونة قليلة الشبه في الحياة الواقعية ٠

المبحث الخامس

الفرق بين الاجتهاد والقياس

الفرق بين الاجتهاد والقياس

****

من خلال النظر إلى حقيقة الاجتهاد والقياس ، نستطيع أن نقرر أن بين الاجتهاد والقياس فروقا ثلاثة :

الفرق الأول : أن الاجتهاد أعم من القياس ، وذلك لأن الاجتهاد يشمل : بذل المجتهد وسعه فيما فيه نص كي يصل إلى الحكم الشرعي الذي انطوى عليه هذا النص ودل عليه فمثلا : في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "[1] يبذل الفقيه في الحديث جهده ليتوصل إلى ما يدل عليه هذا الحديث من حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ، واجتهاده فيه يدور حول أمرين هما " هل المراد من الحديث الشريف نفي الصحة ، فتكون قراءة الفاتحة فرضا ؟ أم المراد نفي الكمال. فلا تكون قراءة الفاتحة فرضا ؟ فبذل المجتهد وسعه وتوصله إلى أن المراد أحد هذين الاحتمالين يعتبر اجتهادا .

وكما أن الاجتهاد يتناول بذل الجهد فيما فيه نص ، فهو يتناول أيضا بذل الجهد فيما لا نص فيه ، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي بطريق القياس أو بطريق الاستحسان ، أو بطريق الاستصلاح ، أو الاستصحاب ، أو بأي طريق آخر من طرق استنباط الأحكام الشرعية .

فمثلا ما هو مستحدث من المسكرات ، كالوسكي ، والهروين والبانجو ، والماكست فورت ، والكوكاين ، لا نص يدل على حكمه صراحة ، سواء

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١ / [illegible] .

من الكتاب الكريم أو من السنة المطهرة، فإذا بذل الفقيه جهده ووصل إلى الحكم بتحريمه قياسا على الخمر المنصوص عليّ حكمها ، نظرا للاشتراك بينهما في علة حكم الأصل ، ألا وهي الإسكار كان ذلك منه اجتهادا . كما أن استخلاف أبي بكر - رضي الله عنه - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يرد فيه نص ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف أحدا من بعده ، فإذا كان هذا الاستخلاف قد تم بعد بذل جهد واستفراغ وسع وتوصل إليه بناء على المصلحة عد هذا الاستخلاف اجتهادا .

- أما القياس فهو بذل الجهد فيما لا نص فيه بإلحاقة بما فيه نص ، والتسوية بينهما في الحكم . إذن الاجتهاد أعم من القياس ، وعليه فكل قياس اجتهاد ، وليس كل اجتهاد قياسا .

الفرق الثاني : بالنسبة لمجال الاجتهاد . هو كل ما يقع للمكلف من وقائع سواء أكانت فيها نص أم لم يكن فيها نص ، وسواء أكانت من العقوبات أم من المعاملات أم من أي نوع من أنواع الوقائع والحوادث .

أما بالنسبة لمجال القياس ، فيتمثل في الوقائع التي لم ترد فيها نصوص فقط ، كما أنه لا قياس في العبادات والحدود والكفارات وغير ذلك من التعبديات التي لا تدرك عللها ولا مجال للعقل فيها ، وعليه فمجال الاجتهاد أوسع وأعم من مجال القياس .

الفرق الثالث : بالنسبة لطرق الاجتهاد ، فهي متعددة ، تتناول : بذل الجهد واستفراغ الوسع في فهم النصوص وكذلك في التوفيق بين ما ظاهره التعارض منها . وفي التأويل والترجيح ، كما أنها تتناول بذل الجهد فيما لا نص بالقياس وغيره .

أما القياس فطريقة واحدة ، وهي البحث في علة الحكم لتعدية هـذا الحكم إلى كل واقعة وجدت فيها علته . أما ما عدا ذلك فـــلا . وعليــه فطرق الاجتهاد متعددة وليس للقياس إلا طريقة واحدة [١] .

---

(١) أصول الفقه د . محمد زكريا البرديس ص ٤٦١ وما بعدها بتصرف .

المبحث السادس

مجـــــال الاجتهـــــاد

مجـال الاجتهـاد

****

أعلم رحمني الله وإياك أن مجال الاجتهاد هو : " كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي " (١) . وعليه : فلا يجوز لكائن منْ كان أن يجتهد فيما ثبت بدليل قطعي ، مثل : وجوب الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وغير ذلك مما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع التي ثبتت بالأدلة القطعية ، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة ، لنصوصها التي دلت عليها ، والتي لا يسوغ معها الاجتهاد ، ومن هنا يمكننا أن نقول : إن الاجتهاد المقصود في حديثنا هو الاجتهاد في الظنيات ، ويتحقق ذلك في المجالات التالية :

١ – كل نص شرعي ظني الثبوت ظني الدلالة ، مثال ذلك :
قوله – صلى الله عليه وسلم – " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٢) فهذا النص الكريم ظني الثبوت ، إذ أنه لم ينقل إلينا بطريق التواتر ، كما أنه ظني الدلالة لاحتماله معنيين :

الأول : لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب .

والثاني : لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب .

فالمجتهد يبذل وسعه لتحصيل حكم شرعي من هذا النص الكريم ، ومجال بحثه يكون في سند الحديث وفي رجاله من حيث العدالة والضبط

---

(١) التلويح على التوضيح ص ١١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١ / ٢١٦ .

وكل ما يطمئنه من ناحية السند ، فإذا اطمئن إلى سند الحديث اجتهد في الوصول إلى المراد من أحد هذين المعنيين ، هل المراد هو نفي الصحة أو نفي الكمال ؟ الأمر الذي ترتب عليه وجود الاختلاف بين الفقهاء في اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة .

٢ - كل نص شرعي ظني الثبوت قطعي الدلالة ، ومثال ذلك : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " في كل خمس شاة " (١) فهذا النص الكريم ظني الثبوت ، إذ أنه لم ينقل إلينا بالطريق المفيد للقطع وهو التواتر أما من جهة الدلالة فهو قطعي الدلالة ، لأنه لا يدل إلا على معنى واحد ، ألا وهو ما يفيده لفظ الخمس والاجتهاد في هذا النص يكون بالبحث عن سند الحديث وطريق وصوله إلينا ، ودرجة رواته من العدالة والضبط ، أما دلالته فهي ليست مجالا للبحث والاجتهاد لكونها قطعية ، لا تحتمل إلا معنى واحد .

٣ - كل نص شرعي قطعي الثبوت ظني الدلالة ، مثال ذلك قول الحق سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٢) فهذا النص من كتاب الله - عز وجل - قطعي الثبوت ، لأنه وصل إلينا بطريق لا يفيد إلا القطع ، شأنه شأن القرآن الكريم كله ، لكنه ظني الدلالة ، إذ أن لفظ القرء في قوله : " ثلاثة قروء " يحتمل معنيين :

الأول : أن يكون معناه الحيض .

---

(١) رواه يحي عن مالك (انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) ٢ / ٢٥٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

والثاني : أن يكون معناه الطهر، الأمر الذي خول للمجتهد وسوغ له الاجتهاد في النص الكريم للوصول إلى المراد من أحد المعنيين ، وهذا هو منشأ الاختلاف بين الفقهاء في بيان عدة المرأة المطلقة ، حيث قال بعضهم :

إنها تعتبر بثلاثة أطهار ، وبعضهم قال : بثلاث حيضات .

٤ – كل واقعة مستحدثة باستحداث الزمان والمكان لا نص على حكمها من كتاب ولا سنة وليس فيها إجماع ، فمثل هذه الواقعة يبذل المجتهد فيها وسعه للوصول إلى حكم الشارع فيها بواسطة أمارات أرشده الشارع إليها ، كالقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، وغير ذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : ما سبق وأن بينه مجتهد والعصور السابقة مثل : صك العملة ، ضرب السجون ، عقود الاستصناع ، وغير ذلك مما تقدم بيانه في العصور السابقة كما أنه يدخل في أمثله هذا النوع كل المسائل التي استجدت في عصرنا الحالي ، وتحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع في بيان حكمها الشرعي الذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه الضمير ، مثل : معاملات البنوك التي لم تتفق كلمة حتى الآن لعلماء عصرنا في بيان حكمها الشافي ، وكذلك قضية نقل الأعضاء ، والإجهاض ، وتحويل الجنس إلى جنس آخر ، ونقل الدم ، وتنظيم النسل ، والتأمين ، واللحوم المحفوظة ، والتشريح ، وعلامة الموت ، وقضية الاستنساخ التي تشغل الرأي العام العالمي قبل الرأي العام الإسلامي ، فمثل هذه القضايا مجالات خصبة للاجتهاد، وبيان مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

الفصل الثاني
في الكلام عن المجتهد

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : تعريف المجتهد ٠
- المبحث الثاني : شروط المجتهد ٠
- المبحث الثالث :أنواعِ المجتهد وضابط كل نوع ٠

المبحث الأول

تعريـــف المجتهـد

تعـريف المجتهـد

****

المجتهد هو : المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية [(١)] .

وقيل : هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي [(٢)] .

وقد أطلق عليه الغزالي اسم : المستثمر الذي يحكم بظنه ، وأطلق على الأحكام الثمرات [(٣)] .

وقال الشاطبي : " إنه قائم في الأمة مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بجملة أمور منها :

الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ، ومنها : إبلاغه للناس ، وتعليمها للجاهل بها ، والإنذار بها كذلك ، ومنها : بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة ، والدليل على ذلك أمور :

أولا : النقل الشرعي في الحديث : " إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم " [(٤)] .

ثانيا : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (ليبلغ الشاهد الغائب) [(٥)] وقال :

---

(١) نهاية السول ٣ / ٢٦٣ .

(٢) تيسير التحرير للشيخ محمد أمين شرح التحرير ٤ / ١٣٧ .

(٣) المستصفى ١ / ٨ .

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة باب فضل العلم والعلماء ١/ ٨٣ ، طبعة دار المحاسن بالقاهرة .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " رب مبلغ أوعى من سامع " ١/ ١٥٧ ، ١٥٨ – طبعة دار المعرفة ببيروت .

" بلغوا عني ولو آيــــة " [١] وقـــال - صلــى الله عليــه وســلم - : " تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم " [٢] ، وإذا كان كذلك فهو معنى كون المجتهد قائما مقام النبي - صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : أن المجتهد كاشف عن حكم الشرع ، ومستنبط ، وإذا كـــان مظهرا ومبينا للحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده فهو واجب اتباعــه ، والعمل على وفق ما قال ، وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التحقيق " [٣] .

هذا ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقـــول : إنـــه لا خـــلاف بيـــن الأصوليين في بيان ماهية المجتهد ، إلا في اللفظ ومن أجل ذلـــك ســـوف أختار التعريف الأول القائل بأن المجتهد : هو المستفرغ وسعه فـــي درك الأحكام الشرعية بالشرح والتحليل :

شرح التعريف :

قوله : " هو " الضمير هنا يعود على المتحدث عنـــــه ألا وهـــو : المجتهد وقوله : " المستفرغ " الاستفراغ معناه : بذل الوســـع واســـتنفاد الطاقة في الوصول إلى الحكم الشرعي من دليله التفصيلي ، بحيث يشـــعر من نفسه العجز عن الإتيان بالزيادة .

وقوله : " درك الأحكام " ومعنى درك الأحكام أي تحصيلــــها مـــن مظانها سواء أكان ذلك على سبيل الظن أم على سبيل القطع .

والأحكام جمع حكم ، والحكم يطلق باطلاقات ثلاثة :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦ / ٤٥٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٣ / ٣٢٢ .

(٣) الموافقات ٤ / ٢٤٤ وما بعدها .

أولها : الحكم عند اللغوين،وهو ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه ٠

ثانيها : الحكم عند المناطقة ، وهو إدراك ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه ٠

ثالثها : الحكم عند الأصولين . وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ٠

والمراد بالحكم هنا هو : الحكم عند اللغويين ، ويكون المعنى : استفراغ الوسع في معرفة ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كمعرفة ثبوت الوجوب للصلاة أو نفيه عنها ، وغير ذلك وقوله : الشرعية " أي المنسوبة إلى الشرع ، ونسبة الأحكام إلى الشرع تفيدنا أن المجتهد بمعناه الاصطلاحي هو : الذي يستفرغ وسعه في الوصول إلى الحكم الشرعي ، وكلمة " الشرعية " في التعريف تخرج : الأحكام غير الشرعية ، فالذي يبذل جهده في الوصول إلى حكم غير شرعي لا يسمى مجتهدا بالمعنى الاصطلاحي ٠

المبحث الثاني

شـــروط المجتهـــد

شـــروط المجتهـــد

****

للمجتهد شروط عامة وشروط تأهليـــة وشروط تكميلية وإليــــك بيان ذلك :

أولا : الشروط العامـــة :

١ - الإسلام : ووجه اشتراط كون المجتهد مســـلما هـــو : أن الاجتهاد استخراج الحكم من دليله ، فلابد للمجتهد مـــن معرفـــة الحـــاكم سبحانه وتعالى وسائر صفاته : من القدرة والعلم والكلام والإرادة والسمع والبصـــر ، وغير ذلك من الصفات الواجبة له تعـــالى ، كمـــا أنـــه لابـــد للمجتهد من معرفة من هو وسيلة في تبليغ الأحكام ألا وهو الرســـول - صلى الله عليه وسلم - ، ومن هنا كان اشتراط الإسلام للمجتهد [١] .

٢ - البلوغ : ووجه اشتراطه يتمثل في أن دور المجتهد له مـــن الأهمية ما يتوافق مع ما يصل إليه من أحكام مستنبطة من أدلتـــها ، ولا يمكنه ذلك إلا إذا كان بالغا .

٣ - العقل : ووجه اشتراطه يتمثل في أن المجتهد الذي يقـــوم باستخراج الأحكام الشرعية التي عليها مدار سعادة الإنسان فـــي الدنيـــا والآخرة لابد وأن يكون مدركا بل عالما بمقصود الشـــارع مـــن تشـــريع الأحكام حتى إذا ما وصل إلى حكم من الأحكام فلابد وأن يتوافق مقصـــودة من ذلك مع مقصود الشارع الحكيم من تشريع الأحكام ولا يختلف عـــاقل

---

(١) تسهيل الوصل إلى علم الأصول ص ٣٢١ بتصرف ، الاجتهاد في الإسلام أصولـه وأحكامه د . نادية شريف العمري ص ٥٩ بتصرف .

على أنه لا يمكن الوصول إلى كل ذلك لمن هو فاقد العقل إذ أنه لا يمكن لفاقد العقل أن يجلب لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا فكيف بالنسبة للغير خاصة وأنه يتكلم في الأحكام الشرعية .

ثانيا : الشروط التأهلية :

تتنوع الشروط التأهلية إلى نوعين :

النوع الأول : الشروط الأساسية وهي :

١ - معرفة القرآن الكريم ، والمقصود بمعرفته للقرآن الكريم هو : أن يعرف معانيه ، ووجوهه مثل الخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، وسائر الأقسام ، ولا يشترط في معرفته للقرآن الكريم أن يكون حافظا له ، بل يكفي أن يكون عالما بمحال الأحكام ومظانيها في كتاب الله ، وكل ما يوصله إلى ذلك من تقديم وتأخير في التلاوة والنزول ، كما أنه لا يشترط معرفته لجميع القرآن الكريم ، بل يعرف ما يتعلق من القرآن بالأحكام ، ويرجع إليها وقت الحاجة ، وفي بيان مقدار الآيات التي بها تتحقق معرفة القرآن الكريم اختلفت الآراء من بينها : ما ذكر من أن مقدارها خمسمائة آية ، وفي الحقيقة أن دعوى الإنحصار في هذا المقدار أو غيره إنما هو باعتبار الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات ، لا بطريق التضمن والالتزام ومن له فهم صحيح يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال ، كما أنه لابد لتمام معرفته بالقرآن الكريم أن يعرف الناسخ والمنسوخ من آياته إذ أن المنسوخ لا أثر له مع وجود الناسخ .

٢ - معرفة السنة النبوية المطهرة، والمقصود بدلك أن يعرف

السنة بمتنها (نفس الحديث) وسندها وهو طريق وصولها إلينا من تواتر أو شهرة أو آحاد ، ومن متممات معرفته للسنة أن يعرف حال الرواة إلا أن البحث عن حالهم في زماننا كالمتعذر لطول المدة ، والأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث ، كالإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهما من أئمة الحديث .

هذا ولا يشترط في معرفة السنة حفظها بل يكفي في ذلك معرفة قدر ما يتعلق بالأحكام ، وأن يكون متمكنا من استخراج الأحكام من مواضيعها في السنة وذلك بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك ، ولكي تتم معرفته بالسنة على الوجه الأكمل فينبغي أن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف ، بحيث يعرف حال الرجال معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة .

٣ - معرفة مواضع الإجماع ، والمقصود بذلك أن يكون المجتهد على دراية تامة بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه ولا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها ينبغي عليه أن يعلم أن فتواه فيها ليست مخالفة للإجماع إما بأن يعلم أنها موافقة لمذهب صاحب مذهب من العلماء أو يعلم أن هذه الواقعة ، متولدة في العصر ، ومستحدثة فيه ، ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ولا حكم سابق ، فهذا القدر فيه كفاية ، ومن بلغ رتبة الاجتهاد ويبعد عليه عدم معرفة ما وقع عليه الإجماع من المسائل [١] .

---

(١) تسهيل الوصل ص ٣٢١ . الاجتهاد فيما لا نص فيه ص ٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٤ .

٤ – معرفة اللغة العربية والمقصود بذلك أن يكون على بصيرة كاملة باللغة العربية من نحو وتصريف ، لأن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة متوقف على ذلك باعتبار أنهما عربيان ، وأنه لما كان القصد من معرفة القرآن والسنة هو الإحاطة بما يمكن المجتهد من استنباط ما فيهما من أحكام وكانت الأحكام إنما تؤخذ من ألفاظهما العربية كان تمام العلم بهما محتاجا إلى العلم بقواعد اللغة العربية من : لغة ونحو وبلاغة ومعرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام .

هذا ولا يشترط لتحقق معرفته باللغة العربية التبحر في علوم اللغة ومعرفة دقائقها ، فضلا عن أن يكون مجتهدا فيها بأن يبلغ درجة الخليل وسيبويه ، والكسائي والمبرد والفراء وأمثالهم ، وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يتحقق به فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره ، ومجمله ومبينه ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحسنه ومفهومه ، والمواضع التي يحسن فيها الفصل والوصل ، وذلك بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد والكلمات التي تمس الحاجة إليها في استنباط الأحكام ، كالإقرارات وألفاظ البيوع والتزويج وغير ذلك (١) .

٥ – معرفة أصول الفقه ، والمراد بهذا الشرط أن يكون المجتهد متمكنا من معرفة علم أصول الفقه ، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٢٧ ، التوضيح ٢ / ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٢ ، الاجتهاد فيما لا نص فيه ص ٢٧ .

الذي تقوم عليه أركان بنائه ، فإذا عرف المجتهد القواعد الأصولية مثل : الأمر يقتضي الوجوب عند الإطلاق ، أي إذا لم توجد قرينة تصرفه عنه إلى غيره ، فإنه يمكنه حينئذ أن يستنبط الحكم المراد من الأوامر الواردة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة .

قال الإمام الغزالي : " إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث ، واللغة ، وأصول الفقه " (١) .

وشدد الشوكاني حيث لم يكتف بمعرفة تلك القواعد الأصولية فقط،بل قال: " إنه لا يكفي معرفة مسائل الأصول التي قررها المجتهدون، بل لابد أن يدرك هذه الأصول بنفسه، كما أدركها الأئمة قبل تدوين علم الأصول، وأن ينظر في كل مسألة نظرا مستقلا يوصله إلى ما هو الحق" (٢) .

وتجاه موقف الشوكاني المتشدد في هذه الشرط يمكننا أن نقول : إنه لا يوجد محل لتشدد الشوكاني هذا ما دمنا نشترط في المجتهد الإحاطة بموارد الشريعة ، وهذا قدر كاف لتحقق الاجتهاد فيه ، ولا يلزم إدراك ذلك بنفسه كما ذهب إليه الشوكاني ، لما في ذلك عسر ومشقة .

٦ - معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمقصود من هذا الشرط ، أن يكون المجتهد على علم تام بالناسخ والمنسوخ ، حتى لا يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ ، لأن المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أدي ذلك إلى إثبات المنفي ونفي المثبت ، وقد اشتدت وصية السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ

---

(١) المستصفي ص /

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٢ بتصرف .

والمنسوخ حتى روي عن على - رضى الله عنه - أنه رأي قاصا يقص في مسجد الكوفة ، وهو يخلط الأمر بالنهي ، والإباحة بالحظر فقال له : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت ، ثم قال له : أيومَنْ أنت ، قال : أبو يحيى ، قال أنت أبو أعرفوني ، ثم أخذ أذنه ففتلها ، وقال له : لا تقص في مسجدنا بعد [١] .

٧ - معرفة حال الرواة ، والمقصود بهذا الشرط ، أن يكون المجتهد على دراية كاملة ، وعلم تام بحال الرواة من تعديل وتجريح ، كي يعرف مقبول الرواية من غيره ممَنْ لا تقبل روايتهم ويكفيه في ذلك الاعتماد على تعديل الأئمة السابقين مثل الإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهما ، لأن البحث عن حال الرواة مع طول الزمن بيننا وبينهم متعذر .

٨ - معرفة مقصود الشارع من تشريع الأحكام ، والمقصود بهذا الشرط أن يفهم المجتهد مقاصد الشارع الحكيم العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون على دارية كاملة بمصالح الناس وأعرافهم ، وعاداتهم ، وتقاليدهم ؛ لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد ، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها في الظاهر ، فيأخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع ، وقد تحدث أيضا وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية صراحة ، فيلجأ المجتهد إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحو ذلك ، وهذا بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع ، فلا يحمل المستفتي على الشديد

---

(١) الاجتهاد في الإسلام ص [illegible]

ولا يفتح له باب الخفة المفضي إلى التحلل من أحكام الشرع ، بل ينـــهج منهج التوسط والاعتدال في ذلك ، بحيث يتفق من مقصود الشـــارع مــن تشريع الأحكام . ثم إن ذلك مفهوم من أمر رسولنا - صلـــى الله عليــه وسلم - ومنهج أصحابه - رضى الله عنهم - والوقائع الصحيحـــة التــي وصلت إلينا أخبارها مما لا يحصيه العد تدل على صحة ما ذكر ، وفيمــا يلي بعض الأمثلة التي تدل على ذلـــك :

١ - ما رواه البخاري وأحمد ومسلم من أن النبـــي - صلــى الله عليه وسلم - رد على عثمان بن مطعون التبتل (١) .

٢ - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أنه - صلى الله عليــه وسلم - قال لمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - " أفتان أنت يا معـــاذ " (٢) وسبب هذا أنه صلى الله عليه وسلم لما علم أن معاذا يطيل بالنـــاس فــي الصلاة ولا يراعي المريض والمسن وذا الحاجة قال له ذلك .

٣ - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن منكم منفريـــن " (٣) وذلك لما رأي تشددا من بعض أصحابه مع الناس .

فهذا وغيره يدل على أن الشريعة الإسلامية قد بنيت على القصـــد والاعتدال ، وروعي فيها اجتناب التشديد أو التخفيف المؤدي إلى التحلـــل من أحكام الشريعة الإسلامية .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل ٩ / ١١٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول ٢ / ٢٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب تخفيف الامام ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

٨ - وهناك شرط يتعلق بنفس المجتهد ، وهو عدالته ، والمراد بهذا الشرط ، أن يكون المجتهد عدلا ، مستقيما في أقواله ، وأفعاله ، وأحواله ، محافظا على مروءته [١] .

ثالثا : الشروط التكميلية :

والمقصود بالشروط التكميلية هي : الشروط التي لا يتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد ، وبلوغ درجة المجتهد ، وإنما الشروط التي تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال في الاجتهاد .

وفيما يلي بيان أهم هذه الشروط :

(١) معرفة البراءة الأصلية من الأصوليين من اشترط للمجتهد أن يعرف أن الأصل البراءة ، ولا حكم إلا بالشرع ، فليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع ، وليس ثمة محظور إلا بالدليل الدال عليه ، وقد عبر عنه الغزالي " بدليل العقل " [٢] .

وعبر عنه الشوكاني " باستصحاب العدم " [٣] .

قال الإمام الغزالي : " إن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام عنهما في صورة لا نهاية لها ، إلا ما استثنته الأدلة السمعية ، فالمستثناة محصورة ، وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٢ ، طلعة الشمس ٢ / ٢٧٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٩٩

(٢) المستصفي ٢ / ٣٥١ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٢١ .

يغيـر إلا بنص " [١] .

وبمثل ما قال الغزالي قال شارح أصول البزدوي [٢] .

(٢) معرفة القواعد الكلية ، وهذا الشرط اشترطه الإمام ابن السبكي حيث زاد في الشروط : الإحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها، بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشرع ، وقيل : إن مراده بالقواعد الكلية : القواعد الكلية الفقهية مثل : الضرر يزال ، واليقين لا يزول بالشك ، كما أنه قد أراد باشتراط معرفة المعظم : أن المتصدي للاجتهاد لو غاب عن بعض تلك القواعد لم تفته القدرة على الاجتهاد لأنه يمكنه إدراك الباقي عند الضرورة إليه بما وجد عنده من المقدرة العلمية بمعرفة معظم هذه القواعد [٣] .

والإمام الشافعي - رحمه الله - سبق ابن السبكي في ذلك ، حيث حتم ملاحظة القواعد الكلية ، وتقديمها على الجزئيات ، مثل : تقديم قاعدة الردع على مراعاة الإثم في القتل بالمثقل [٤] .

ومن كلام الشافعي - رحمه الله - يمكننا أن تفهم أنه قد اشترط هذا الشرط أي معرفة تلك القواعد للاجتهاد ، لأن وجوب تقديمها على الجزئيات يستلزم معرفتها .

(٣) معرفة مواضع الخلاف ، وهذا الشرط زاده بعض الأصوليين

---

(١) المستصفى ٢ / ٣٥١ .

(٢) شرح أصول البزدوي ٤ / ١٠٣٦ .

(٣) جمع الجوامع ٢ / ٤٠١ .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢ ٢٩١

كالقرافي وغيره ، حيث اشترطوا معرفة مواضع الخلاف [١] .

والمقصود بهذا الشرط أن مَنْ كان بصيرا مواضع الاختلاف كـان جديـرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له .

ولهذا ، جعل السلف الصالح معرفة الاختلاف علما هاما فعـن قتـادة قـال : " من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه " [٢] . وعن هشام بن عبد الله الرازي : " من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ، ومن لـم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه " [٣] .

وعن عطاء : " لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما بـاختلاف الناس " [٤] . وعن ابن عيينة : إن أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمـا باختلاف العلماء " [٥] .

٤ - معرفة العرف الجاري ، وفي بيان هذا الشـرط نقـول : إن العلم بالعرف الجاري في البلاد التي يقطن فيها المجتهد شرط للاجتـهاد ؛ لأن ما تعارف عليه الناس ، واستقر في نفوسهم ، وتلقتهم طباعهم وشاع استعماله فيما بينهم وتكرر لديهم وأثر في أقوالهم وأفعالهم كان له كبـير الأثر في الاتجاه العام للبلد ، والعرف يعد من الأصول التي يعتمد عليـها المفتي والقاضي ، فهو يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الوقائع والحوادث ، كتقدير النفقة ، ومعرفة ما يخل بالمروءة الواجب تحقيقها في الشاهد ليكون عدلا ، وما لا يخل بها ، وغير ذلك مما يخضع للعرف عادة

---

(١) تنقيح الفصول ص ١٩٤ ، الموافقات ٤ / ١٦٠ ، وما بعدها بتصرف .

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/ ٥٧ .

(٣) الموافقات ٤ / ١٦١ .

(٤) (٥) الموافقات ٤ / ١٦١ ، جامع بيان العلم ٢ / ٥٨ .

والمتتبع لمنهج الفقهاء يجدهم قد حكموا العادة في احكامهم ، ولقد ثبت في كثير من الأحكام التي نقلت عنهم أن هناك أحكاما دعت الحاجة إلى تغييرها نتيجة تغير العرف ، وخير شاهد على ذلك ما فعله الإمام الشافعي - رحمه الله - في مذهبه الجديد حينما انتقل إلى مصر ، وترك العراق ، فقد غير من مذهبه القديم بعض الأحكام وأثبت ذلك في مذهبه الجديد ، وأملى كتابيه الأم والرسالة .

ومما لا شك فيه أن اختلاف العرف له أثره في اختلاف الحكم ، وعلى هذا فمن واجبات المجتهد أن يعلم عرف البلد في الألفاظ التي يختلف مدلولها من بلد إلى آخر ، تبعا لاختلاف العرف ، ولهذا قال القرافي : " إن معرفة العرف أمر متعين واجب يختلف فيه العلماء ، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء ، فإن حكمها ليس سواء " [١] .

وقد فعل ابن القيم مثلما فعل الشافعي ، حيث عقد فصلا في كتابه " إعلام الموقعين " وسماه : تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد " [٢] .

٥ - معرفة المنطق ، من الأصوليين مَنْ اشترط للمجتهد معرفة مباحث الحد ، والبرهان ، وكيفية ترتيب المقدمات للأقيسة وما يستفاد به في الاستدلال .

قال الغزالي " ... أن يعلم المجتهد أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها ، فيعلم أن الأدلة عقلية تدل لذاتها ، وشرعية صارت بوضع الشرع ،

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٤٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٣ .

ووضعية ، وهي العبارات اللغوية ، ويحصل تمام المعرفة بما ذكـــر فـــي مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه " [١] .

وقد تكلم في مقدمة كتابه المستصفي في الأصول عن التصور والتصديـــق وأقسامها ، وعن التعريف وأقسامه ، وشروط التعريف الحقيقي ، وكيفيـــة دخول الخلل فيه ، ثم تكلم عن البرهان ، القياس ، تعريفـــه ، مقدماتـــه ، شروطه ، انتاج تلك المقدمات ، دخول الخلل فيها [٢] .

وغير ذلك مما اعتبره الغزالي ضروريا للأصولي ، وبذلك اعتبر الغزالـــي المنطق شرطا للاجتهاد وصرح بهذا الشرط الإمام القرافـــي [٣] والإمـــام البيضاوي [٤] .

ويرى بعض العلماء المتأخرين أن تعلم المنطق أمر هام للمجتـــهد ولكنـــه ليس بشرط أساس ، كما صرح بذلك الشيخ ابن بـــدران : " ولا بـــأس أن يكون عالما بشيء من المنطق لا متوغلا فيه ، لأنه يعين علـــى ترتيـــب الأدلة ويحتاج إليه في القياس احتياجا كثيرا " [٥] .

---

(١) المستصفي ٢ / ٣٥١ .

(٢) المستصفي ١ / ١٠ – ٥٥ .

(٣) تنقيح الفصول ص ٤٣٧ .

(٤) المنهاج مع شرح الإسنوي والبدخشي ٣ / ٢٠٠ وما بعدها .

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٣ ، نزهة الخاطر العاطر شـــرح روضـــة الناظر ٢ / ٤٠٥ .

المبحث الثالث

أنواع المجتهد ، وضابط كل نوع

أنواع المجتهد وضابط كل نوع

****

يتنوع المجتهد إلى الأنواع التالية :

١ - مجتهد مطلق أو مجتهد مستقل .

٢ - مجتهد مقيد أو مجتهد غير مستقل .

وفيما يلي بيان مفصل عن كل نوع منهما :

النوع الأول : المجتهد المطلق ، وهو الذي يستقل بقواعده الخاصة التي استنبطها ، وأقامها لنفسه ، ونزل الأحكام الفرعية عليها دون مراعاة لقواعد غيره وأحكامه ، فهو يفتي في جميع الأحكام الشرعية ، وفي جميع المسائل من وجهة نظره هو ، وهذا النوع اتصف بصفتين :

أحدهما : الاستقلال بالقواعد التي استنبطها .

والأخرى : عدم التقليد لأحد ، لا في الأصول ولا في الفروع [١] .

ولذلك يقال لمن هو من أهل هذا النوع : أهل الاجتهاد المطلق ، كما يقال لهم : أهل المجتهد المستقل .

وأصحاب هذا النوع لا يعيبهم تقليدهم لغيرهم في القليل من الأحيان [٢] .

قال الشافعي - رحمه الله - في موضع الحج : " قلته تقليد العطاء " .

وقال ابن قيم الجوزية : والمجتهد في إحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا فلا تجد

---

(١) مقدمة المجموع [illegible] ٧ وما بعدها بتصرف .

(٢) [illegible] بتصرف .

أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام " [١] .
وهذا النوع من المجتهدين يسوغ لـــهم الإفتــاء ، ويســوغ اســتفتائهم ويحصـــل بهم فرض الاجتهاد ، وهم الذين قال فيهم النبـــي - صلـــى الله عليه وسلـــم - " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة ســـنة مَـــنْ يجدد لها دينها " [٢] وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه وهـــم الذين قال فيهم على بن أبي طالب - رضى الله عنـــــه - : " لـــن تخلـــو الأرض من قائم الله بحجته " .

وفي بيان ما ينبغي توفره من الشروط في هذا النوع قال أبو عمـــو ابن الصلاح : " يشترط للمجتهد المستقل أن يكون فقهيا في معرفة أدلـــــة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها " ، وقد سبق أن تحدثت بالتفصيل عن هذه الشروط .
وقد ميز أهل هذا النوع الشيخ الدهلوى بثلاث مزايا :

الأولى : التصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه.

الثانية : جمع الأحاديث والآثار ، واستخراج أحكامها ، والتنبيـــــه لأخذ الفقه منها ،وجمع مختلفيها مع ترجيح بعضها على بعض إذا دعى الأمر ، وتعيين محتملها ومرجوحها .

الثالثة : تفريع التفاريع التي يمكن أن ترد عليه مما لـــم يســـبق بالجواب عليه من القرون المشهور لها بالخير [٣] .

---

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة ٤/ ١٠٩ .

(٣) الإنصاف في بيان سبب الأختلاف مع عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليـــد ص ٢٢ ، ٢٣ .

ومن هؤلاء المجتهدين المستقلين: فقهاء الصحابة أجمعون، وفقهاء التابعين ، أمثال: سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، والفقهاء المجتهدون، مثل : جعفر الصادق ، وأبو محمد الباقر، وأبو حنيفة ، ومالك والشافعي، وأحمد، والأوزاعي والليث بن سعد،وسفيان الثوري وأبو ثور [1] .

هذا ويلحق بهذا النوع : المجتهد المطلق غير المستقل أو المنتسب ، وهو الذي عنده الكفاءة على تأصيل الأصول ، وتقصيد القواعد ،واستنباط الأحكام وتفريع الفروع ، فهو في الواقع كالمجتهد المطلق ، لأنه وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل من غير أن يكون قد أسس ورتب لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط ، بل سلك طريق المجتهد المطلق المستقل الذي ينتسب إليه ، وهو في نفس الوقت لا يعد مقلدا لإمامه وأستاذه في الدليل والحكم ، غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ كثيرا ، وممن بلغ هذه المرتبة وعد من أفراد هذا النوع من الحنفية : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل ، ومن المالكية : عبد الرحمن بن القاسم المصري ، وأشهب بن عبد العزيز العامري ، ومن الشافعية : يوسف بن يحي المصري البويطي ، ومن الحنابلة : عمر بن الحسين المعروف بأبي القاسم الخرقي ، وأحمد بن محمد بن هارون المعروف بأبي بكر الخلال ، وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، الملقب بتقي الدين ، المعروف بابن تيميه .

---

(١) الاجتهاد في الإسلام ص ١٧٦ .

النوع الثاني : المجتهد المقيد ، ويقال له : المجتهد في المذهب [١] .

وهذا النوع له ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : المجتهد المقيد بمذهب إمام معين ، وهو من استقل بتقرير أصول إمامه وقواعده ، واتبع فروعه وأوصاف أصحاب هذه المرتبة هي [٢] :

١ - أن يقرر مذهب إمامه بالدليل الذي يثبته به مع إتقانه لفتاويه والعلم بها .

٢ - ألا يتعدى أقوال إمامه وفتاويه ولا يخالفها بأي حال من الأحوال .

٣ - ألا يعدل عن نص إمامه إذا وجده إلى غيره البتة .

وعمل هؤلاء في الاجتهاد يتمثل في تحقيق المناط [٣] أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوهم فيما لم يعرض لها السابقون من مسائل وليس له أن يجتهد في مسائل قد نص عليها في المذهب إلا في دائرة معينة وهي التي يتنوع استنباط السابقين فيها مبنيا على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرين ، بحيث لو رأي السابقون ما يري الحاضرون لأعرضوا عما قالوا ، وخلاصة هذا أن عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين :

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣ ، مقدمة المجموع ١ / ٧٢ ، عقد الجيد ص ٨٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٣ بتصرف .

(٣) تحقيق المناط : أن يقع الاتفاق علي عليه وصف بنص أو إجماع ، فيجتهد في وجودها في صورة أخرى ، كتحقيق أن النباش سارق ، لأنه وجد فيه أخذ المال خفية فتقطع يده ، خلافا للحنفية (تسهيل الوصل ص ٢٢١) .

الأول : استخلاص القواعد التي كان يلتزم بها الأئمة السابقون ، وجميع الضوابط الفقهية العامة التي تتكون من علل الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام .

الثاني : استنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد وهي التي وضعت أسس الترجيح والمقايسة بين الآراء لتصحيح بعضها وإضعاف غيرها ، وهي التي ميزت الكيان الفقهي لكل مذهب (١) .

ومن أهل هذه المرتبة : من الحنفية : الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ومن المالكية : محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري ومن الشافعية : إبراهيم بن أحمد المروزي ، وابن أبي حامد الاسفرايني ، ومن الحنابلة : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، المكني بأبي الحسن الكرخي .

المرتبة الثانية : مجتهد الترجيح ، والذي أطلق على أهل هذه المرتبة هذه التسمية الإمام السيوطي - رحمه الله - ، وأطلق عليهم الإمام ابن السبكي مجتهدي الفتيا (٢) .

مهمة أهل هذه المرتبة :

تتمثل مهمة أهل هذه المرتبة في ترجيح بعض هذه الأقوال على بعض في ضوء الدليل قوة وضعفا ، وهذا لا يعد استنباط جديدا مستقلا أو تابعا .

---

(١) الإنصاف ص ١٩ ، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٩٦ بتصرف .

(٢) جمع الجوامع ٢ / ٤٠٣ .

شروط أهل هذه المرتبة :

ينبغي أن يتوفر في أهل هذه المرتبة الشروط الآتية [١] ٠

(١) أن يكون مجتهد هذه المرتبة فقيه النفس ٠

(٢) أن يكون حافظا لمذهب إمامه ٠

(٣) أن يكون عارفا بأدلة مذهب إمامه ٠

(٤) أن يكون قادرا على القيام بتقرير الأدلة التي استدل بها إمامه، وبيان كيفية دلالتها على ما دلة عليه ٠

(٥) أن يكون قادرا على تصوير المسألة ، وتحرير محل النزاع فيها ٠

(٦) أن يكون قادرا على تقرير المذاهب ، والتمهيد لبيان حكم الواقعة ، وترجيح ما يراه راجحا ٠

(٧) أن يكون قادرا على تبسيط الفتوى وتيسيرها للفهم ٠

(٨) أن يكون متمكنا من قياس غير المنقول على المنقول ، ولا يقتصر على القياس الجلي ٠

(٩) أن يكون عارفا بتقيد مطلقات المذهب جميعها ، وتخصيص عموماته ٠

(١٠) أن يكون عالما بمدارك إمامه ومستنداته في مذهبه ٠

وأهل هذه المرتبة هم الكثير متأخري المائة الرابعة من المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس

---

(١) مقدمة المجموع ١ / ٧٣ بتصرف تهذيب الفروق بهامش كتاب الفروق ٢ ١٢٣ بتصرف ٠

اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج [١] .

المرتبة الثالثة :

وأهل هذه المرتبة هم : المتبحرون في المذاهـــب ، والحـــافظون لكتبها وقد شرط لأهل هذه المرتبة شروطا ينبغي توافرها [٢] :

١ - أن يكون مجتهد هذه المرتبة صحيح الفهم .

٢ - أن يكون عارفا باللغة العربية وأساليب الكلام .

٣ - أن يكون عالما بمراتب الترجيح .

٤ - ألا يخفي عليه ما يكون مقيدا في الظـــاهر ، والمـــراد منـــه المطلق وما يكون مطلقا في الظاهر والمراد منه المقيد .

كيفية عمل أهل هذه المرتبة في الفتيا :

صاحب هذه المرتبة يفتي بأحد وجهين :

الوجه الأول : أن يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه إمامه .

الوجه الثاني : أن تكون المسألة في كتاب مشهور تداولته الأيدي .

---

(١) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص ٤٨ ، المجموع ١٠٤ / ٧٣ .

(٢) عقد الجيد ص ٤٤ بتصرف .

الفصل الثالث

في الكلام عن أحكام الاجتهاد

****

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : حكم الاجتهاد .
- المبحث الثاني : تجزؤ الاجتهاد .
- المبحث الثالث : تجديد الاجتهاد ونقضه .

المبحث الأول

حكـــم الاجتهـــــاد

حكـــم الاجتهـــاد

****

المراد بحكم الاجتهاد حسب إطلاق العلماء واحد من أمرين :

الأمر الأول : حكمه بمعنى وصف الشـــارع لـــه بـــالوجوب أو بالحرمة أو غيرهما .

الأمر الثاني : حكمه من حيث أثـــره وثمرتـــه ، أي الصـــواب والخطأ في الاجتهاد ، وفيما يلي عرض مفصل لهذين الأمرين :

الأمر الأول : حكم الاجتهاد من حيث وصف الشارع له .

الاجتهاد بالنسبة للمجتهد الذي تحققت فيـــه شـــروط الاجتـــهاد ، وأصبح مؤهلا له يكون واجبا عينيا تارة ، ويكون واجبـــا كفائيـــا تـــارة أخـــرى ، كما أنه يكون مندوبا ومكروها وحراما [(١)] .

الحالة الأولى : اجتهاده في حق نفسه ، فإذا نزلت به حادثة سواء أكانت في عبادته أم معاملته أم مع أسرته ، فعليه أن يعرف حكم الله فـــي هذه المسألة ، ومعرفته لحكم الله تعالى تكون عن طريق الرجـــوع إلـــى النصوص الشرعية من القرآن الكريم أو السنة النبوية ، فإذا وجد الحكـــم في هذه النصوص كفاه ذلك عن بذل الجهد ، واستفراغ الوسع في معرفـــة الحكم وإن لم يجد الحكم في النصوص الشرعية كان من الواجب عليـــه أن يجتهد من أجل الوصول إلى الحكم بطريـــق القيـــاس أو الاستحســـان أو المصالح المرسلة أو مراعاة العرف أو غير ذلك .

والحكم الشرعي الذي يتوصل إليه بالاجتهاد يجب عليه العمل به .

---

(١) التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٣ ، شرح البخاري لأصول البزدوي ٤ / ١١٣٤ .

الحالة الثانية : اجتهاده من أجل غيره ، ويكون ذلك فيما إذا وقعت حادثة لفرد أو لجماعة وخشى فوات الوقت من غير معرفة الحكم الشرعي ولم يوجد غيره من العلماء ، فإن الاجتهاد في هذه الحالة يكون واجبا عينيا على الفور ، أما إذا لم يخشى فوات الوقت ولم يوجد بالبلد سواه كان الاجتهاد واجبا عينيا عليه ، وكذلك إذا سئل عن مسألة ولا يوجد في البلد مجتهد سواه ففي هذه الحالة يتعين عليه بيان الحكم الشرعي في المسألة المسئول عنها والافتاء فيها .

ثانيا : يكون الاجتهاد واجبا كفائيا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا وقعت حادثة لفرد أو لجماعة وسئل أحد المجتهدين عن بيان الحكم الشرعي فيها ، ولم يخشى فواتها دون الحكم الشرعي وجب على المجتهدين جميعا الاجتهاد وأخصهم بالوجوب من خص بالسؤال عن الحادثة ، فإن أجاب أحدهم سقط الإثم عن الجميع ، لأن المقصود للشارع حصول الفعل وقد حصل . وإن أمسكوا جميعا عن الإجابة مع وضوحها وتمكنهم منها أثموا جميعا ، وإن أمسكوا عن الإجابة مع وجود القياس الجواب عليهم عذروا في ذلك ولكن لا يسقط عنهم الاجتهاد ، وكان الواجب عليهم كفائيا حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعي للحادثة المطلوب بيان حكمها [١] .

الحالة الثانية : إذا تردد حكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه يكون الاجتهاد واجبا على كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوبا

---

(١) شرح البخاري لأصول البزدوي ٤ / ١١٣٤ ، الاجتهاد في الإسلام ص ١٢٢ بتصرف .

كفائيا ، فأيهما حكم بشرطه المعتبر فيه شرعا سقط الوجوب عن الآخر ، وإن تركاه بلا عذر آثما [١] .

ثالثا : يكون الاجتهاد مندوبا ومدعوا إليه في حالتين :

الحالة الأولى : أن يجتهد في واقعة قبل نزولها بقصد إرادة السبق إلى معرفة حكمها الشرعي احتياطا لما قد يجد ويحدث في المستقبل . وهذا وما يسميه بعض العلماء " الفقه الافتراضي " .

الحالة الثانية : أن يستفتي المجتهد في مسألة لم تقع فاستنباط الحكم الشرعي لهذه المسائل قبل وجودها مندوب إليه إن شاء المجتهد أن يفتي اجتهد لمعرفة حكمها وله أجر ، وإن شاء أرجأ الفتوى فيها إلى أن تقع وتوجد بالفعل ولا إثم عليه في هذه الحالة [٢] .

رابعا : يكون الاجتهاد مكروها في المسائل التي لا يتوقع وقوعها كما أنه لم تجر العادة بحدوثها ، وكان اجتهاده من باب الألغاز فمثل هذا الاجتهاد لا ثمرة له ولا طائل منه ، وأدنى ما يقال فيه : إنه مكروه .

خامسا : يكون الاجتهاد محرما في حالتين :

- الحالة الأولى : أن يجتهد من أجل معارضة نص شرعي فهذا محرم حسبما هو مقرر في القاعدة الأصولية المشهورة والتي نصها : " لا اجتهاد في مقابلة النص " [٣] .

- الحالة الثانية : اجتهاد غير المجتهدين ، وهم الذين لم تتوفر

---

(١) التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٢ .

(٢) شرح البخاري لأصول البزدوي ٤ / ١١٣٥ .

(٣) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام ٣ / ٢٩٢ . الاجتهاد فيما لا نص فيه ص ٤٥ .

فيهم شروط المجتهد ، فإن الاجتهاد في حق هؤلاء يكون حراما ؛ لأنه ما داموا ليس أهلا للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام منها فلن يوصلهم نظرهم في الأدلة إلى حكم الله تعالى ، بل سيفضي بهم الأمر إلى الضلال ، والقول في دين الله بغير علم وذلك محرم قطعا [١] .

الأمر الثاني : حكم الاجتهاد من حيث أثره وثمرته :

استعمل علماء الأصول هذه العبارة : " حكم الاجتهاد من حيث أثره وثمرته " للدلالة على الصواب والخطأ في الاجتهاد ، بمعنى هذا كل مجتهد مصيب أم أن المصيب واحد والباقي مخطيء ؟ وهل المخطيء مأجور أم مأزور ؟ وبالنظر في أقوال المجتهدين تبين أنها : إما أن تتفق وإما أن تختلف ، فإن اتفقت أقوالهم صار ذلك إجماعا وتعين الحق حين إذن وأصبح متجردا عن التعدد ، وسقط الاجتهاد في المسألة كسقوطه مع نصوص الكتاب والسنة ، لأن الإجماع حجة قاطعة ، وإن اختلفت أقوال المجتهدين نظرنا فيما وقع فيه هذا الخلاف ؛ لأنه لا يخرج عن أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الاختلاف حاصلا في المسائل القطعية مثل المسائل العقلية أو الكلامية أو غيرهما مما يكون الحق فيها واحدا لا يتعدد ويدرك الناظر فيها حقيقتها ويأبي العقل تعدد الحق فيها فمن أصاب فقد أصاب الحق وله على ذلك أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، ومن أخطأ وجه الحق كان آثما وإثمه يتفاوت حسب ما يرجع إليه ، وهذا القول

---

(١) المصدر السابق ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٢ .

ذهب إليه جمهور الفقهاء وعامه الأصوليين ، وذلك لأنه لا سبيل إلـى أن كلا النقيضين حق بل أحدهما حق والآخر باطل ٠

وفي هذا يقول صاحب شرح الكوكب المنير : " ومَـنْ لا يصـادف ذلك الواحد في الواقع فهو ضال آثم وإن بالغ في النظر " [١] ٠

واستدلوا على تأثيم مَنْ أخطأ بما علم بـالضرورة مـن هـلاك اليـهود والنصارى والمشركين ، وأيدهم في ذلك الكتاب والسنة ، فمـن الكتـاب قوله تعالى : ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بمـا كانوا يكذبون ﴾ [٢] فالآية الكريمة دلت على أن منْ اجتهد فيما فيه الحـق واحد وأخطأ يأثم لأنه معاند ومكابر ٠

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾[٣] فهذه الآية أيضا تدل على تأثيم مَـنْ اجتهد فيما فيه الحق واحد لمكابرته وعناده وإصراره على ذلك ٠

وأما من السنة ما علم منه عليه - الصلاة والسلام - علما لا مـراء ولا جدال فيه تكليفه للكفار من اليهود والنصارى بتصديقه واعتقـاد رسـالته وذمهم على معتقداتهم وقتله لمن ظفر به منهم وتعذيبه على ذلك مع العلم الضروري بأنه لم يكن كل من قاتله أو قتله معاندا ، فإن ذلك مما تحيلـه العادة ، وإن كانوا معذورين في اعتقاداتهم وقد أتوا بما كلفـوا بـه لمـا صـار ذلك [٤] ٠

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨٨ ٠

(٢) سورة البقرة آية : ١٠ ٠

(٣) سورة البقرة آية : ٢٤ ٠

(٤) الإحكام للآمدي ٤ / ١٧٨ بتحقيق عبد الرازق عفيفي ٠

وذهب الجاحظ إلى القول بأنه : لا إثم على مَنْ طلب الحق ولم يعاند وتابعه في ذلك العنبري لكنه زاد أن كل مجتهد في العقليات مصيب [١] .
قال ابن السمعاني : " وكان العنبري يقول في مثبتي القدر : هؤلاء عظموا الله ، وفي نافي القدر : هؤلاء نزهوا الله " وقد استبشع هذا القول منه لأنه يقتضي تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهادهم ، قال : ولعله أراد أصول الديانات التي اختلف فيها أهل القبلة ، كالرؤية وخلق الأفعال ونحوهما ، وأماما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل ، كاليهود والنصارى والمجوس فهذا مما يقطع فيه بقبول أهل الإسلام [٢] .
وعقب على ذلك الشوكاني بقوله : " إن أردتما بذلك مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرجتما عن حيز العقلاء وانخرطما في سلك الأنعام وإن أردتما الخروج عن عهدة التكليف ونفي الحرج كما نقل عن الجاحظ فالبراهين العقلية من الكتاب والسنة الخارجة عن حد الحصر ترد هذه المقالة ، وأما تخصيص التصويب بأهل الملة الإسلامية فنقول : مما خاض فيه المسلمون القول بخلق القرآن وغير ذلك مما يعظم خطره وأجمعوا قبل العنبري على أنه يجب على المرء إدراك بطلانه " [٣] .

الأمر الثاني : أن يكون الاجتهاد في المسائل الظنية فحكمه عند الجمهور غلبة الظن بأن ما وصل إليه المجتهد باجتهاده هو الحكم الصواب ويحتمل أن يكون خطأ .

والمراد بالصواب : الموافقة لما عند الله في الواقع ونفس الأمر .

---

(١) شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي ٢ / ٢٨٥ .
(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٩ وما بعدها .
(٣) السابق ص ٢٦٠ .

والمراد بالخطأ : المخالفة لما عند الله في الواقع ونفس الأمر .

وأصحاب هذا الرأي يطلق عليهم اسم " المخطئة " .

وذهب عامة الأشعرية والقاضي الباقلاني والغزالي والمزني وكثير من المعتزلة كأبي الهذيل الجبائي وأبي هاشم إلى القول بأن كل مجتهد مصيب وهؤلاء يسمون " بالمصوبة " ومنشأ هذا الاختلاف هو : اختلاف آخر حاصله : هل لله في كل حادثة حكم معين قبل الاجتهاد أولا ؟ وإنما الحكم هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد ، وعلى أن له سبحانه حكما معينا قبل الاجتهاد هل نصب عليه دليلا قطعيا أو نصب عليه دليلا ظنيا أو لم ينصب عليه دليلا ؟

فذهب كل من قال : كل مجتهد مصيب إلى أنه لا حكم لله تعالى في المسألة قبل الاجتهاد ، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد حتى كان حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أدي إليه اجتهاده ، وهذا يؤدي إلى تعدد الحقوق .

وقالت طائفة من هؤلاء : إنه وإن لم يكن حكم مصيبين في الحادثة لكن قد وجد منها ما لو حكم الله تعالى بحكم لما حكم إلا به ، وهذا هو القول بالأشبه .

وفسر الغزالي هذا القول بأن لله تعالى في الحادثة حكما معينا عنده إليه يتوجه الطلب إذ لابد للطالب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد إصابته ، فلذلك كان مصيبا ، وإن أخطأ ذلك الحكم الذي لم يؤمر بإصابته ، بمعنى أنه أتى ما كلف به فأصاب ما عليه [١] .

وما ذهب إليه الجمهور من أن المجتهد يخطئ أو يصيب بناء على أن الله

---

(١) المستصفى ٢ / ٣٥٧ .

تعالى في الحادثة حكما قبل اجتهاد المجتهد .

واختلف هؤلاء فيما بينهم :

(أ) فقالت طائفة منهم ليس على الحكم دليل وإنما هو مثل : دفين يعثر عليه الطالب بحكم الاتفاق فلمن عثر عليه أجران " أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ولمن اجتهد ولم يعثر عليه أجر الاجتهاد فقط نظرا لسعيه وطلبه [1] .

(ب) وقال قوم على الحكم دليل ظني ، إلا أن المجتهد لم يكلف بإصابته نظرا لخفائه وغموضه ، فلذلك كان معذورا أو مأجورا ، وهذا هو قول عامة الفقهاء .

(ج) وقال قوم إن للحكم دليلا ظنيا والمجتهد مأمور بطلبه ، فإذا أخطأ لم يكن مأجورا لكن حط عنه الإثم تخفيفا .

(د) وقال بعضهم : إن للحكم دليلا قطعيا أمر المجتهد بطلبه ، فإذا أخطأ لا يصح عمله ، وينقض فيه قضاء القاضي ، ولكن يحط عنه الإثم لغموض الدليل وخفائه ، وهذا هو قول بكر بن الأصم ، وابن علية ، وإليه مال الشيخ أبو منصور على ما ذكر في الميزان ، ومال إليه أيضا بشر المريسي إلا أنه قال : [2] " المخطيء فيه آثم غير معذور ، كما في سائر العقليات " .

هذه هي المذاهب حسب ما هو مذكور في كتب الأصول ، وحصيلة ذلك أن في المسألة أقوال ثلاثة :

---

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢ / ٤١٤ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ١٨ وما بعدها - بتصرف وشرح طلعة الشمس ٢ / ٢٨٠ .

القول الأول : هو قول المصوبة : وهؤلاء قالوا : إن كل مجتهد مصيب [١] .

القول الثاني : هو قول المخطئة : وهؤلاء قالوا : المجتهد يخطيء أو يصيب ولا إثم عليه ، وبهذا نراهم يتفقون مع أصحاب القول الأول في عدم التأثيم [٢] .

القول الثالث : هو قول المؤثمة : وهؤلاء قالوا المجتهد يخطيء أو يصيب لكنه آثم على خطئه [٣] .

وبعد هذا العرض المجمل لأقوال العلماء في هذه المسألة ، فإليك الأدلة بالتفصيل :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول وهم المصوبة :

استدل المصوبة على قولهم بالأدلة الآتية :

أولا : الاستدلال من القرآن الكريم : قال الله تبارك وتعالى في حق داود وسليمان : ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ [٤] .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة يتمثل في أنه لو كان داود عليه السلام وكذلك سليمان عليه السلام ، مخطئا ، لما ثبت بالنص كون ما وصلا إليه

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٨٠ ، والمستصفى للغزالي ٢ / ٣٦٣ بتصرف .

(٢) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢ / ٤١٥ بتصرف ، كشف الأسرار ٤ / ١١٣٨ ، والمستصفى ٢ / ٣٦٣ ، والاجتهاد فيما لا نص فيه ١ / ٥١ .

(٣) كشف الأسرار ٤ / ١١٣٩ بتصرف ، والمستصفى ٢ / ٣٦١ ، والأحكام ٤ / ١٨٢ .

(٤) سورة الانبياء جزء من الآية رم ٧٩ .

من قضاء حكما لله وعلما له ، لكنه ثبت بالنص كون ما وصلا إليه كذلك ، فثبت كونهما مصيبين ، وانتفى عنهما الخطأ [1] .

مناقشة الاستدلال :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ورد العلم والحكم نكرة في سياق الإثبات فيخص، وليس فيه ما يدل على أنه أوتى حكما وعلما فيما حكم به .

وقد ورد المخصص بقوله تعالى : ﴿ ففهمناها ﴾ .

هذا وقد أمكن حمل معنى الآية على أنه أوتي حكما وعلما بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها ، وطرق الاستنباط فلا يبقي حجة في غيره [2] .

ثانيا : الاستدلال من السنة النبوية : استدل أصحاب القول الأول بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم " [3] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف هو أن النبي – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم –جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى، مع اختلافهم في الأحكام نفيا وإثباتا ، فلو كان فيهم مخطيء لما كان الاقتداء به هدى [4] .

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش هذا الاستدلال : بأن الخبر وإن كان عاما في الأصحاب والمقتدين بهم ، إلا أن ما فيه من الاقتداء غير عام ، ولا يلزم منه العموم

---

(١) الأحكام للآمدي ٤ / ١٩٤، والتفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢ / ١٩٩ ، بتصرف

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه البيهقي ، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم – كشف الخفاء ١ / ١٣٢ .

(٤) الأحكام للآمدي ٤ / ١٩٣ ، والاجتهاد في الإسلام ص ١٥٧ .

في الأشخاص ، إنما العموم في الأحوال فقط ، هذا وقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس في الاجتهاد والرأي فلا يبقى حجة مطلقا [١] .

ثالثا : الاستدلال بالمعقول : إستدل هؤلاء على قولهم بأدلة عقلية أهمها ما يأتي :

الدليل الأول : لو لم يتعدد الحق ويكون كل مجتهد مصيب لترتب على ذلك التكليف بما يطاق ، لكن التكليف بما لا يطاق باطل ، وما يؤدي إلى الباطل يكون باطلا ، فبطل عدم تعدد الحق ، وثبت نقيضه وهو تعدد الحق ، وذلك أن الاجتهاد إذا كانت فائدته نيل الحق والوصول إلى الصواب كان المجتهد مكلفا بإصابة الحق ، فلو كان الحق واحد لزم أن يكون مأمورا بإصابته بعينه ، وليس ذلك في وسعه نظرا لغموض طريقه وخفاء دليله [٢] .

الجواب عن هذا الدليل :

وأجيب عن هذا الدليل بأنا لا نسلم أن المجتهد مكلف بإصابة الحق ، بل هو مكلف بالاجتهاد ، ضرورة أنه لا يجوز له التقليد ، سواء أداه اجتهاده إلى ما هو حق عند الله تعالى ، أو لم يؤده إلى ذلك ، فإن ذلك هو المقدور له .

الدليل الثاني : هو أن اجتهاد المجتهدين للحصول على الحكم كاجتهاد المجتهد في أمر القبلة ، واجتهاد المجتهد في أمر القبلة متعدد بالاتفاق ؛ لأن المصلى مأمور باستقبال القبلة ، فلو لم تكن جميع الجهات

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الاجتهاد فيما لا نص فيه ص ٥٠ .

بالنسبة لمن يصلون إلى جهات مختلفة بعد اجتهادهم قبلة ، لما تأدى فرض من أخطأ جهة القبلة ، لكن فرض من أخطأ القبلة صحيح بالاتفاق ، فإنه لم يؤمر بإعادة الصلاة ، وذلك دليل على أنه مصيب .

الجواب عن هذا الدليل :

وأجيب عن هذا الدليل بأن عدم إعادة الصلاة من المخطيء للقبلة إنما كان ذلك لأنها غير مقصودة لذاتها ، وإنما جعلها الشارع وسيلة إلى المقصود وهو وجه الله تعالى ، فأقام غلبة ظن إصابتها مقام إصابتها .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني : وهم المخطئة :

الدليل الأول : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾ (1) .

فالآية الكريمة تعرض صورة من صور المنافقين ، وإنهم لأصحاب ثرثرة ولغو ، كلما وقعت لآذانهم كلمة طاروا بها ، وألقوا بها إلى كل أذن دون أن يتبينوا ما يسمعون ، أو يعرفوا وجهه ، إن الكلمة مجرد لفظ بلفظها الإنسان من فمه ، ولكنها أشباح متنقلة تثير الاضطرابات في المجتمع والغضب في نفوس المؤمنين (2) .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة على أن المجتهد يخطئ أو

---

(1) سورة النساء آية رقم / 83 .

(2) التفسير القرآني للقرآن للشيخ عبد الكريم الخطيب 3 / 846 وما بعدها .

يصيب ولا إثم عليه هو : أن أولى الأمر فريقان : بعضهم يكون مستنبطا وبعضهم لا يكون ، والذين يستنبطون الخفيات والأحكام الصائبة هم طائفة من المستنبطين وليس كل مستنبط مصيبا ويؤيد هذا القول ما ذكره الفراء والمبرد : أن ما علم بالاستنباط إنما يعلمه قليل [١] ، لأن المراد بالاستنباط استخراج ما يحتاج إلى نظر دقيق وفكر ثاقب ، ولا يتصف بهذه الصفة إلا قلة من المستنبطين ، ممن عرفوا بالبصيرة النافذة والعزيمة الأصيلة والنية الصادقة من أفاضل المؤمنين ذلك لأن محل الاستنباط حكما معينا لا يدركه إلا من رزق فكرا نيرا [٢] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن الآية الكريمة تدل على تصويب المستنطبين ، وليس فيها ما يدل على تصويب البعض منهم دون البعض ، بل غايتها الدلالة بمفهومها على عدم ذلك في حق العوام ، ومن ليس أهلا للاستنباط [٣] .

الرد على هذه المناقشة :

ويرد على هذه المناقشة بأن قوله تعالى : ﴿ لعلمه ﴾ تكون للواحد فقط لأن الهاء للواحد كما هو معروف لغة ، وهذا الواحد قد يعلمه الكثير وقد يعلمه القليل ، ولو كان المراد تصويب الكل لقال : " لعلم الذي يستنبطونه " لكنه لم يقل ذلك فدل على المطلوب .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠ / ١٩٩ - ٢٠٣ بتصرف .

(٢) الأحكام في أصول الاحكام للآمدي ٤ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، كشف الأسرار ٤ / ١٤٢ بتصرف .

(٣) الاحكام للآمدي ٤ / ١٨٥ .

الدليل الثاني : قال الله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت [1] فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ، وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير ، وكنا فاعلين ﴾ [2] .

الآية الكريمة تشير إلى أنه دخل رجلان على داود عليه السلام ، أحدهما صاحب حرث " زرع " والآخر صاحب غنم ، فقال صاحب الحرث : إن غنم هذا " أي صاحب الغنم " دخلت حرث ، وما أبقت منه شيئا ، فقال داود عليه السلام ، إذهب فإن الغنم لك ، فخرجا ، فمرا على سليمان عليه السلام ، فقال كيف قضي بينكما ؟ فأخبراه ، فقال : لو كنت أنا القاضي لقضيت بغير هذا ، فأخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه ، وقال : فيكون له منافعها من الدر " اللبن " والنسل والوبر ، حتى إذا كان الحرث من العام المقبل كهيئته يوم أكل دفعت الغنم إلى أهلها ، وقبض صاحب الحرث حرثه [3] .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة على أن المجتهد يخطئ أو يصيب ولا إثم عليه ، هو أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ يدل على تخصيص سليمان بفهم الحق في الواقعة ، ولو كان الكل مصيبا لم

---

(١) النفش هو انتشار الغنم بالليل ترعى بلا راع ، والحرث هو الزرع – التفسير الكبير ٢٢/ ١٩٤ وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٢٢ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) التفسير الكبير ٢٢ / ١٩٥ .

يكن لتخصيص سليمان عليه السلام بهذا التفهيم فائدة [١] .

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الاستدلال من وجوه كثيرة أهمها ما يأتي :

الوجه الأول : أن غاية ما تدل عليه الآية الكريمة تخصيص سليمان بالفهم ، ولا دلالة فيها على عدم ذلك في حق داود عليه السلام إلا بطريق المفهوم ، وليس بحجة عند كافة الأصوليين .

الوجه الثاني : إن سلمنا بحجية المفهوم . فالآية ليست في موطن الاستدلال حيث روي في تفسيرها أن داود وسليمان قد حكما في مثل تلك القضية بالنص حكما واحدا ، ثم نسخ الله الحكم في تلك القضية في المستقبل وعلم سليمان بالنص الناسخ دون داود فكان هذا هو الفهم الذي أضيف إليه [٢] .

الوجه الثالث : لو كان المصيب واحدا ، ومخالفه مخطئا لما جاء قوله تعالى : ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ الذي دل على أنه لم يكن أحدهما مخطئا ، وأن حكمهما لم يكن مختلفا [٣] .

الوجه الرابع : هناك تفسير آخر للآية الكريمة يضعف استدلالكم بها مفاده : أن النبيين عليهما السلام قد حكما بالاجتهاد مع الإذن فيه وكانا محقين في حكمهما ، إلا أن الوحي نزل على وفق ما حكم به سليمان عليه السلام ، فصار ما حكم به حقا متعينا بنزول الوحي به ، وبسبب هذا نسب إليه التفهم .

---

(١) التفسير الكبير ٢٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ ، والاحكام للآمدي ٤ / ١٨٤ .

(٢) الاحكام للآمدي ٤ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٢٤ .

(٣) الاحكام للآمدي ٤ / ١٨٥ ، التفسير الكبير ٢٢ / ١٩٩ ، كشف الأسرار ٤ / ١١٤٢ .

الجـــــواب :

يجاب عن هذه المناقشة بأنها مع ما اشتملت عليـــه مـــن وجـــوه اعترض بها على الاستدلال بالآية الكريمة لا تنهض على رد الدليل ، لأنها مبنية على تحليل خاص لمعنى الآية الكريمة وهو بعيد عن المعنى الظاهر لما يأتي :

١ - لم تصرح الآية الكريمة بأن كلا قد أوتي الحكم والعلـــم بمـــا حكم به .

٢ - يحتمل أن يصرف إيتاء الحكم والعلم إلـــى وجـــوه الاجتـــهاد وطرق الأحكام .

٣ - الأنسب مما ذكرتم أن يقال في تفسير الآية الكريمـــة : إن الله تبارك وتعالى قد أثنى عليهما بإيتاء العلم والحكمة مطلقا ، لا فـــي خصوص الواقعة لأن الثناء على العالم لا يتنافى مع خطئه بعد بذل جهده .

٤ - إن الوجه الثاني والثالث والرابع مـــن المناقشـــة احتمـــالات مخالفة للأصل ولا دليل عليها وما كان كذلـــك فـــلا يقـــوى علـــى معارضة الدليل [١] .

الدليل الثالث : من السنة النبوية :

إستدل المخطئة بما رواه بسربن سعيد عن أبي قيس عن عمرو بن العاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا حكم الحـــاكم

---

(١) الاجتهاد في الإسلام ص ١٤٣ وما بعدها بتصرف ، والاجتهاد فيما لا نص فيـــه ١ / ٥١ بتصرف .

فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة [١] .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف هو أن الحديث صريح في الدلالة على انقسام الاجتهاد خطأ وصواب ، فقد صرح بذكر الخطأ ، وبتفاوت الأجر ، فلو كان كل مجتهد مصيبا ، ما أخطأ مجتهد قط ولما نسب النبي - صلى الله عليه وسلم - الخطأ إليه .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من قبل المصوبة . بأنا نقول بموجب الخبر وأن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر واحد ، غير أن الخطأ عندنا في ذلك إنما يتصور فيما إذا كان في المسألة نص ، أو إجماع ، أو قياس جلى وخفي عليه بعد البحث التام عنه ، وهذا غير متحقق في محل النزاع ، لأن النزاع إنما هو إذا أخطأ المجتهد في مطلوبه بسبب ظنه [٢] .

الرد على المناقشة من قبل المستدل :

ويرد على المناقشة بأن الخبر عام في كل مجتهد ، سواء كان في المسألة دليل أو لم يكن ، وتخصيصه بوجود النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو الخفي تخصيص بدون مخصص ، والتخصيص بدون مخصص

---

(١) الحديث متفق عليه من طريق عمرو بن العاص وأبي هريرة ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٨٨ ، وأخرجه الشافعي عن عمرو بن العاص وأبي هريرة في الأم ١ / ٢٠٣ ، وفي الرسالة ص ٤٩٤ ، وأخرجه أبو داود ومسلم في صحيحه والبخاري - سنن أبي داود ٣ / ٣٠٧ ، وصحيح مسلم ٣ / ١٢٢ ، صحيح البخاري ٤ / ٢٦٨

(٢) الاحكام للآمدي ٤ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، وكشف الأسرار ٤ / ١٤٢ .

باطل فبطل ما أدي إليه ٠

الدليل الرابع من السنة أيضًا :

بجانب الدليل السابق من السنة استدل المخطئة بدليل آخر من السنة يستدلون به على أن المجتهد يخطئ أو يصيب ولا إثم عليه ٠

وهو : ما حدث به محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، إذا أمر رجلا على سرية قال له : " إذا القيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، وفي رواية أو خلال ٠ إلى أن قال : " وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه وإذا حاصرت أهل فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك [١] فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا " [٢] ٠

ووجه الدلالة من الحديث هو أن في الحديث دليلا على أن المجتهد يخطئ ويصيب حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم " فلو كان كل مجتهد مصيب لعلم المجتهد حكم الله تعالى بالاجتهاد لا محالة [٣] ٠

---

(١) أي الحكم الذي أدركته أنت نتيجة اجتهادك ٠

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٧ وما بعدها ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٤٢

(٣) كشف الأسرار ٤ / ١١٤٢ ٠

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : " ولكن احكموا فيهم بما رأيتم ، ولو لم يكن المجتهد مصيبا للحق لما أمر الله بإنزالهم على حكمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالإنزال على الخطأ ، وإنما يأمر بالإنزال على الصواب [1] .

الرد على المناقشة :

ويرد على المناقشة من قبل المستدل : بأنا لا نقول إن المجتهد يكون مخطأ لا محالة وإنما يرجى منه الإصابة ، وقد أتى بما في وسعه ، فلهذا أمرنا الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالإنزال على ذلك ، لا لأنه يكون مصيبا بالاجتهاد دائماً وفائدة هذا الإنزال أنه لا يمكن فيه شبهة الخلاف إذا نزلوا على حكمه وحكم فيهم بما رأي ، ويتمكن ذلك إذا أنزلهم على حكم الله تعالى باعتبار أن المجتهد يخطئ ويصيب [2] .

الدليل الخامس من الإجماع :

استدل المخطئة على ما ذهبوا إليه بإجماع الصحابة فإنهم أطلقوا على الاجتهاد الذي لم يصب الحق خطأ حتى أنه شاع وتكرر ، ولم ينكر بعضهم على بعض الخطأ فيه ، فكان ذلك إجماعا منهم على أن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحدا ، والأمثلة على ذلك كثيرة [3] منها :

١ – ما روي عن أبي بكر –رضى الله عنه – أنه سئل عن الكلالة

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ١١٤٢ .

(٣) الاحكام للآمدي ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

فقال : " إني سأقول فيها برأي ، فإن يكون صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد " [١] .

ووجه الدلالة قولة - رضى الله عنه - " فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان " فهذا القول من أبي بكر - رضى الله عنه - واضح الدلالة على أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ والحق واحد .

الدليل السادس : من المعقول :

إستدل المخطئة على أن المجتهد يصيب ويخطئ ، ولا إثم عليه بالدليل العقلي ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : هو أن القول بتصويب المجتهدين جميعا محال في نفسه ، لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين ، والجمع بين النقيضين محال فاستحال ما أدي إليه .

الوجه الثاني : لو سلمنا بأن تصويب كل مجتهد ليس محالا لنفسه لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور ، وما أدي إلى المحال فهو محال، فمثلا : إذا تعارض عند المجتهد دليلان فكيف يتخير بين الشيء ونقيضه وهو عندكم جائز ، أو لو نكح امرأة بلا ولي ، ثم نكحها آخر يرى بطلان العقد الأول ، فكيف تكون مباحة للزوجين معا [٢] ؟

الوجه الثالث : لو صح مذهبكم لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة ، والإناءين إذا اختلفا اجتهادهما أن يقتضي بالآخر ، لأن صلاة كل واحد صحيحة ، فلما لا يقتضي بمن صحة صلاته ؟ ولما اتفقت الأمة على

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ٨٢ .

(٢) روضة الناظر وشرحها ٢ / ٤٢٦ ، كشف الأسرار ٤ / ١١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٤ / ١٨٩ .

فساد هذا الاقتضاء دل على أن الحق واحد [١] .

أما بالنسبة للمؤثمة ، وهم القائلون : إن المجتهد يخطئ أو يصيب ، لكنه آثم على خطئه فلعل وجهتهم فيما ذهبوا إليه أن المخطئ لا يؤجر على الخطأ ، لأن الأجر للترغيب في الصواب ، ولا ترغيب في الخطأ بل يؤثم تحبيبا في الصواب .

والجواب على وجهة النظر هذه .

ويجاب على هذا بأمرين :

- الأمر الأول : أنه يجوز أن يؤجر على قصده ، وإن كان الفعل خطأ ، كما لو اشترى رقبة ليعتقها تقربا إلى الله ثم وجدها حرة الأصل ، فهذا قد تلف ماله الذي هو ثمنها ، لكنه مأجور لما أتى به من قصد التقرب إلى الله تعالى ، وفي ذلك قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " نية المرء خير من عملة " [٢] .

- الأمر الثاني : حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أج" [٣]، فهذا الحديث

---

(١) المستصفى ٢ / ٣٧٠ .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في " الشعب " عن أنس مرفوعا ، وإسناده ضعيف وأخرجه العسكري في الأمثال عن أنس بلفظ " نية المرء ابلغ من عمله " (كشف الخفاء ومزيل الإلباس ص ٢٨٣٦) .

قال السخاوي : وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث – (المقاصد الحسنة ص ١٢٦٠) .

(٣) سبق تخريجه .

يدل صراحة على أن المجتهد إذا أخطأ فلا إثم عليه بدليل إثبات الأجر له (وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر) ٠

الترجيح :

من خلال ما تقدم يمكننا أن نقول : بأن القول الراجح هو قول المخطئة الذين يقولون : بأن المجتهد يصيب أو يخطئ ولا إثم عليه ، لأن تصويب كل المجتهدين يؤدي إلى تصويب مَنْ نفي تصويب المجتهدين ، فصار ما ذهب إليه المصوبة راجعا إليهم في إبطال التصويب ، كما أن وجهة نظر المؤثمة قد رد عليها بما أثبت عدم صحتها ٠

المبحث الثاني

تجــــزؤ الاجتهـــــاد

تجــــزؤ الاجتهـــــاد

****

معنى تجزؤ الاجتهاد : هو أن يجتهد العالم في استنباط بعض الأحكام الشرعية دون بعضها الآخر ، وهذا يتحقق في صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون العالم قد تحِقق عنده في بعض الأبـواب من الأدلة ما هو مناط الاجتهاد في ذلك الباب دون غـيره مـن الأبـواب الأخرى مثل الذي يعرف باب البيوع أو الشركات أو الأنكحة أو الفرائـض دون غيره من الأبواب الفقهية الأخرى .

الصورة الثانية : أن تكون عنده القدرة على استنباط حكم بعــض المسائل من باب دون باقي مسائل هذا الباب .

وعليه فهل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في ذلك أم لابد أن يكون مجتــهداً مطلقا عنده القدرة على استنباط الأحكام في جميع الأبواب ؟

ولتوضيح ذلك نقول وبالله التوفيق : للعلماء فــي هــذه المســألة ثلاثــة أقوال :

- القول الأول : وهو قول جمهور العلماء ويرون جــواز تجزئــة الاجتهاد ، وهذا القول اختاره الإمام الغزالي ، والآمدي ، القرافي ، وابــن القيم ، وابن الهمام ، وابن قدامة ، وابن دقيق العيد وغيرهم [١] .

---

(١) المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، الإحكام للآمدي ٤ / ١٦٤ ، شرح تنقيــح الفصــول ص ٤٣٠ ، إعلام الموقعين ٤ / ٣١٦ ، التحرير مع التيسير ٤ / ١٨٤ ، روضة النــاظر وشرحها ص ٤٥٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٤ ، وما بعدهــا ، جمــع الجوامــع ٢ / ٤٠٣

- القول الثاني : وهو قول طائفة من العلماء ويرون أن العالم ما لم يحط بأدلة جميع أبواب الفقه ومسائله لا يستطيع الاجتهاد في بعض تلك الأبواب والمسائل فلا يثبت جواز تجزئة الاجتهاد ، وممن قال بذلك بعض علماء الحنفية ، وقال الفناري : هو المنقول عن الإمام أبي حنيفة .

وقال ملاخسرو : كون الاجتهاد غير متجزأ هو الصواب [١] .

- القول الثالث : وأصحاب هذا القول يقولون : بتجزأة الاجتهاد في مسائل الميراث وحدها دون غيرها من مسائل الفقه ؛ لأنها منفصلة عن غيرها ، فهؤلاء يجيزون حصول قدرة المجتهد للاجتهاد في مسائل الميراث دون غيرها [٢] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بجواز تجزأ الاجتهاد بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك المفتون " [٣]، ووجه الدلالة من الحديث على جواز تجزئة الاجتهاد هو أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بأن يستفتي الشخص نفسه بجانب استفتاء غيره ، ومما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسه معدة للفتوى في كل مسألة فلزم أن يكون في

---

(١) حاشية الأزميري على مرقاة الوصول المسماة بمرآة الأصول لملاخسرو ٢ / ٤٦٨ .

(٢) مقدمة المجموع ١ / ٧١ .

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ١ / ١٢٨ ، رواه أحمد والطبراني ، وأبو يعلى ، وأبو نعيم عن وابصة مرفوعا (كشف الخفاء ١ / ١٢٤) .

البعض وبهذا يكون مجتهدا في مسألة دون غيرها ، وهذا هو ما يدعيه أصحاب القول الأول .

وبجانب استدلالهم بالسنة الشريفة استدلوا أيضا بالمعقول ، ويتمثل ذلك فيما يأتي :

١ - قالوا : إن القول بعدم تجزئة الاجتهاد يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى التقليد ، وترك العلم الحاصل عن دليل خلاف المعقول كما أن في التقليد شك عند المقلد هذا من جهة مطابقة الدليل لما قلد فيه أم لا .

أما العلم الحاصل عن دليل فهو خال عن هذا الريب ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة " [(١)] .

٢ - قالوا أيضا : إنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لترتب على ذلك علم المجتهد بجميع المآخذ ، وعلمه بجميع الأحكام ، وهذا محال [(٢)] ، لأن كثيرا من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض دون البعض الآخر ، وهم مجتهدون بلا خلاف ، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا فها هو الإمام مالك - رضي الله عنه - قد سئل عن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، والدارمي والنسائي وغيرهم عن الحسن بن علي ، وليس عند النسائي قوله : " فإن الصدق .... إلخ " وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم:الإسناد صحيح ، وصححه ابن حبان(كشف الخفاء ١ / ٤٠٦ وما بعدها) .

(٢) شرح عضد الملة لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٥ .

أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري [١] .

كما أن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - توقف في بعض المسائل ، بل والصحابة وأنفسهم - رضوان الله عليهم - توقفوا في مسائل والجميع مجتهد بلا خلاف ، وعلى هذا فلا يشترط في المجتهد أن يكون على بصيرة بكل الأحكام ، بل يكفي أن يكون على علم بما يفتي فيه فيفتي فيما يدري ويميز بين ما لا يدري ، وبين ما يدري ، فيتوقف فيما لا يدري [٢] .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز تجزئة الاجتهاد بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن أبواب الشرع وأحكامه متعلق بعضها ببعض فهي متصلة الأجزاء ، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في البعض الآخر ، الذي قد عرف ولا يخفى أن هناك ارتباطا بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض ، كما أن هناك ارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكذلك كتاب الحدود والأقضية والأحكام ، وعامة أبواب الفقه [٣] .

الجواب عن هذا الاستدلال :

وأجيب بأن المفروض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنيه نفيا أو إثباتا وضم كل إلى جنسه فقيام ما ذكرتم من الاحتمال

---

(١) المستصفي ٢ / ٣٥٤ .

(٢) السابق ، جمع الجوامع ٢ / ٤٠٤ .

(٣) مسلم الثبوت ٢ / ٣٦٥ ، شرح عضد الدين ٢ / ٢٩١ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٥ اعلام الموقعين ٢/ ٢١٦ .

لبعده لا يقدح في ظن الحكم ، فيجب عليه العمل به [١] .

الرد على الجواب :

قال الشوكاني : إنما نمنع ما يحتاج إليه المجتهد في المسألة دون غيرها فإن مَنْ لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر ، واكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض [١] .

كما استدلوا أيضا بقولهم : إن الاجتهاد ملكة يقتدر بها من وجدت فيه على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ، فإذا نمت هذه الملكة لدى المجتهد كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث ، وإن نقصت هذه الملكة لم يقتدر على الاستنباط في باب من الأبواب ولا يثق بنفسه لعدم وجدانه هذه الصلاحية فيه ، ولا يثق به غيره ، ولذلك فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في بعض المسائل فتلك دعوى باطلة .

الجواب :

ويجاب عن ذلك بأن ملكة استنباط هذه المسألة فرد من الملكة وملكة استنباط تلك المسألة الأخرى فرد آخر فيها ، وهذا لا ينافي تجزؤ الاجتهاد .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بجواز تجزأ الاجتهاد في المواريث دون غيرها بأن أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ، ومعرفة مستحقيها منقطع

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٩١ ، مرآة الوصول ٢ / ٤٦٨ ، الاجتهاد في الإسلام ص ١٧٠ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٥، مرآة الوصول ٢ / ٤٦٨ .

الصلة عن كتاب البيوع والإجارات والرهون وغيرها من أبواب الفقه .
وأيضا فإن عامة أحكام المواريث قطعية وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة [١] .

الترجيـــح :

من خلال ما تقدم يبدو لنا أن القول الراجح هو : القـــول بجـواز تجزئة الاجتهاد مطلقا ، فهذا القول هو الأولى بالاعتبار ، لأن مَنْ صرف عمره في فن واحد أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه من المتفنن ، بل المجتهد الخاص مثل المجتهد المطلق وسعة المجتهد المطلق بحصول مواد أخرى لا دخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص ، لأنها لا توجب التفاوت فيما يحتاج إليه المجتهد الخاص في المسألة التي يجتهد فيها [٢] .
ومما يؤكد ذلك : أن فائدة الكلام تدور بين أن يعمل المجتهد بظنـــه هـو وبين أن يعمل بما يظنه غيره ، ولعل من الواضح أن اعتماده على ظنـــه أولى من اعتماده على ظن غيره .

---

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٦ .

(٢) تيسير التحرير ٤ / ١٨٤ وما بعدها بتصرف .

المبحث الثالث

تجديـــد الاجتهـــاد ونقضـــه

تجديد الاجتهاد ونقضـــه

****

قبل أن أتعرض لآراء العلماء فـــي تجديـــد الاجتـــهاد أقـــول : إن المقصود بتجديد الاجتهاد هو أنه إذا عرضت على المجتهد مسألة ، فـأفتى فيها بحكم ثم عرضت عليه مرة أخرى ، فهل يجب عليه تجديد الاجتـــهاد أولا ؟ هذا هو المراد بتجديد الاجتهاد ٠

ولقد اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

القول الأول : يجب على المجتهد تجديد اجتهادة مطلقـــا ، ســـواء أكان ذاكرا للاجتهاد الأول أم لا ، وسواء أكان ذاكرا لدليله أم لا ، واختـــار هذا القول أبو بكر الباقلاني ، وتبعه في ذلك صاحب مسلم الثبوت حيـــث قال ، معللا وجوب تجيد الاجتهاد بأن الاجتهاد كثيرا ما يتغـــير ، فنظـــرا لاحتمال التغير يجب التجديد ، لتظهر حقيقة الحال [١] ٠

ووجهة نظر أصحاب هذا القول تتلخص في أن اختلاف الزمن من شـــأنه تغير الاجتهاد بسبب تغير العرف أو بسبب تغير مصالح الناس ومراعـــاة الضرورة تبعا لتطور الزمن ، وما يستلزمه هذا التطور من مســـتحدثات ، ثم قد يظهر له في الزمن الثاني ما لم يظهر له في الزمـــن الأول فوجـــب عليه الاجتهاد عملا بالأحوط [٢] ٠

القول الثاني : لا يجب تجديد الاجتهاد مطلقا ، واختار هذا القـــول ابن الحاجب ، ووجهة أصحاب هذا القول : هي أن الحادثة واحـــدة وقـــد

---

(١) فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٤ ٠

(٢) الاحكام للآمدي ٤ / ٢٢٣ ٠

اجتهد فيها ، وبذل المجتهد ما في وسعه تجاهها ، فصار الأصل بعد ذلك عدم اطلاعه على غير ما اطلع عليه أولا ، فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد لخلو ذلك عن الفائدة ، ولأنه إيجاب بلا موجب شرعي [١] .

القول الثالث : ويرى أصحاب هذا القول إلى التفصيل في المسألة ، فقال بعضهم : بعدم وجوب تجديد الاجتهاد إذا كان المجتهد ذاكرا لما مضي من طرق الاجتهاد ، وذلك بأن يكون عالما بالحكم ودليله في الاجتهاد الأول أما إن كان ناسيا لحكم الاجتهاد الأول أو كان ناسيا لدليله أو كان ناسيا للأثنين معا ففي هذه الحالة يجب عليه تجديد الاجتهاد .

وقال بعضهم : إن وجد عند المجتهد احتمال العثور على ما يوجب رجوعه عن اجتهاده الأول وجب تجديد الاجتهاد وإن لم يجد عنده ذلك لم يجب تجديد الاجتهاد .

ووجهة بعض المفصلين فيما قالوه يمكن أن تكون مبنية على أن المجتهد عند تذكره طرق اجتهاده الأول يكون حينئذ عالما بالحكم وبدليلة أيضا ، وبناء على ذلك تكون فتواه بهذا الحكم صحيحه أما إن كان ناسيا لهما معا أو لأحدهما دون الأخر فيجب تجديد اجتهاده حينئذ ؛ لأنه يعتبر كأنه لم يسبق له اجتهاد قبل ذلك لذا يجب عليه الاجتهاد [٢] .

أما مَنْ قال من المفصلين باشتراط احتمال العثور عند المجتهد على ما يوجب رجوعه عن اجتهاده الأول كي يجدد اجتهاده فلعل وجهه نظره هي:

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٩٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٧ .

(٢) شرح الأسنوى على المنهاج ٣ / ٢١٧ ، حاشية البناني مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٧٩ .

أن المجتهد أسس اجتهاده الأول على الظن الذي هو إدراك الطرف الراجح، وعمله بالظن مطلوب شرعي ، لأننا أمرنا بالعمل بالظن ، فكان العمل بالظن اتباعا لسنة ثبتت عن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – لكن الطرف المقابل للظن ، وهو المسمى بالوهم قد يقوى ، وعند قوته قد يتجاوز مرتبته ويصل إلى مرتبة الظن ، فإن حدث ذلك كان العمل به حينئذ مطلوبا شرعيا ، ولا نسمي إعمال فكره وإعمال ذهنه إلا اجتهادا متجددا [١] تحقيق القول في هذه المسألة :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة يمكننا أن نقول : إن الخلاف جرى في هذه المسألة حول الوجوب وعدمه أي وجوب تجديد الاجتهاد وعدم ذلك ، وهذا أمر في النفس منه شيء ، وكان الأولى أن يقال: جواز تجديد الاجتهاد ، ولعل هذا الأمر يكاد يكون متفقا عليه ، وهو ما يلمس من تعبيرات العلماء في ذلك فالشوكاني يقول في مسألة جواز أن يكون المجتهد واحد قولان متناقضان: " وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد الأول، وظهور ما هو أولى بأن يأخذ به مما كان قد أخذ به " [٢] .

والأقرب من الأقوال الثلاثة إلى هذا : هو قول المفصلين في وجوب تجديد الاجتهاد وعدمه ، الأمر الذي يجعلنا نميل إليه ونقول بأنه أقرب الأقوال إلى الحق ، لأن قول المانع من التجديد مطلقا يتجافي مع الحق، لأنه مبنى على عدم العلم بالدليل ، وعدم العلم بالدليل لا يكون دليلا على عدم

---

(١) الاجتهاد فيما لا نص فيه ١ / ٦٥ ، الاجتهاد في الإسلام ٢٠٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٦٣ ، اللمع للشيرازي ص ٧٧ .

الوجود ، بل غايته عدم الوجدان ، وعدم الوجدان ليس بدليل ، ثم إن قول القائل بالوجوب خال عن الدليل ؛ لأنه موجب لشيء من غير إيجاب شرعي عليه، وقد صار أهل السنة والجماعة على أن العقل لا دخل له في إثبات حكم شرعي الأمر الذي من أجله نقول برفض هذا القول كما رفضنا قول المانع ؛ لأن هذه الأقوال دارت على الوجوب وعدمه ، والوجوب لا مثبت والعدم لا دليل عليه ، لأن غايته عدم الوجدان .

فإن قيل : إن المجتهد يعمل بالدليل لظنه عدم وجود المعارض وغايته عدم العلم بالمعارض ، وعدم العلم بالمعارض لا يصح أن يكون دليلا بناء على ذلك فيلزم المجتهد عدم العمل بالدليل ، وهذا يؤدي إلى توقف الاجتهاد في كل ما هو ظني ظاهرا .

قلنا : المجتهد يعمل بالدليل مع ظنه عدم المعارض ؛ لأنه في هذه الحالة يكون عنده ظن العلم بعدم الدليل لا ظن عدم العلم بالدليل ، وشتان بين ظن العلم بالعدم وبين ظن عدم العلم ، فالأول : دليل بالاتفاق ، أما الثاني فإنه ليس كذلك .

وإن قيل : إن أدلة مشروعية الاجتهاد قائمة وأن وجوبه حتما على بعض الأفراد يلزم المجتهد العمل بالأدلة ، سواء اجتهد قبل أم لم يجتهد .

قلنا : إن الخلاف في هذه المسألة جرى في وجوب تجديد الاجتهاد لا في الاجتهاد ، وشتان بين الأمرين ، فتجديد الشيء خلاف ثبوته أو وجوبه .

وإذا ثبت لنا من خلال ما تقدم أن قول المفصل هو الأولى ، أو بتعبير آخر إذا ثبت لنا جواز تجديد الاجتهاد . فإنه يترتب على ذلك أمران :

الأمر الأول : هل يجوز أن يكون للمجتهد قولان ؟

الأمر الثاني : هو : هل ينقض الإجتهاد ؟

وفيما يلي بيان مفصل لكل واحد منهما :

تفصيل القول في الأمر الأول : وهو : جواز أن يكون للمجتهد في المسألة الواحدة قولان متناقضان :

ليس من المعقول أن يكون للمجتهد الواحد في وقت واحد في واقعة واحدة قولان متناقضان ، فلا يمكن أن يرى المجتهد أن الخلع فسخ للزواج لا ينقض عدد الطلقات ، وأن يرى في الوقت نفسه أنه طلاق ينقض عددها :

وفي هذا يقول صاحب شرح مختصر بن الحاجب [(١)] : " لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ، لأن دليلهما إن تعادلا توقف ، وإن ترجح أحدهما ، فهو قوله ويتعين ، وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد ، وأما في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين فيجوز على القول بالتخيير عند تعادل الأمارتين ولا يجوز على القول بالوقف .

وهذا القول منه يعني أن الاجتهاد يجب أن يبني على دليل ، وأن وجود حكمين اجتهاديين في واقعة يعني دليلين ، ومن قواعد الاجتهاد أنه إذا تعارض الدليلان وجب التوفيق بينهما إن أمكن وإلا فالواجب ترجيح أحدهما على الآخر ـ فإن لم يمكن الترجيح أيضا اعتبر أحد الدليلين ناسخا للآخر، وذلك في حالة معرفة المتقدم منهما ، أما إذا لم يعرف المتقدم منهما ، وجب التوقف عن العمل بهما جميعا وهذا ما يقصده بعض

---

(١) شرح عضد الدين على مختصر بن الحاجب ٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

علماء الأصول بقوله " تساقط الدليلان " يعني لا يعمل بواحد منهما ، أما العمل بكليهما مع وجود التعارض بينهما فهذا خطأ ، وهذا الخطأ هو الذي ينتج حكمين مختلفين في المسألة الواحدة في الوقت الواحد لمجتهد واحد .

ولهذا السبب قال علماء أصول الفقه : لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد [١] .

وإذا كان الأمر كذلك فمتى يتصور ويعقل مثل هذا .

نقول إنما يتصور ويعقل : بأن يصل المجتهد إلى حكم في واقعة باجتهاده ، ثم يصل في الواقعة نفسها إلى حكم آخر فيما بعد نتيجة لاجتهاد آخر يقول على أدلة ودعائم أخرى لم يصل إليها أو لم يتحقق منها لدى الاجتهاد الأول وإن استفتي في القضية ، فعليه أن يفتي حسب الاجتهاد الثاني ، هذا فيما يختص بالأمر الأول :

الأمر الثاني : وهو نقض الاجتهاد .

المراد بنقض الاجتهاد هو جواز رجوع المجتهد عن اجتهاده الأول ، وليس المراد من الجواز ، الجواز بإطلاق ، بل فيه تفصيل :

لأن الاجتهاد الثاني قد يكون مستندا إلى دليل فيكون اجتهاده الأول حينئذ مصادما للدليل ، وقد يكون اجتهاده الثاني مستنده الرأي والاجتهاد . وعلى كلا الحالين ، فقد يكون صادرا من القاضي الذي يملك تنفيذ اجتهاده ، وقد يكون صادرا عن مجتهد ونحوه ممن يملك

---

(١) تيسير التحرير ٤ / ٢٣٢ وما بعدها بتصرف ، والاجتهاد في الإسلام ص ٢٠٤ .

الفتـــوى فقــط [١].

وفيما يلي بيان كل واحد منها :

أولا : نقض الاجتهاد المخالف للدليل :

ذكر علماء الأصول أن الاجتهاد ينقض إذا خالف دليلا قطعيا [٢] .

ويتضح ذلك في الأقوال التالية :

قال الآمدي في إحكامه : " وإنما يمكن نقضه بأن يكـــون حكمــه مخالفا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي ، وهو ما كانت العلـة فيه منصوصة أو كان قد قطع فيه ينفي الفارق بين الأصل والفرع ، ولــو كان حكمه مخالفا لدليل ظني من نص أو غيره فلا ينقض مـــا حكـم بـه بالظن لتساويهما في الرتبة " [٣] .

ويمثل هذا المعني شرح التفتازانــي كلام ابـن الحاجـب فقــال " ولـو خالف قاطعا " يعني نصا قطعيا أو إجماعا أو قياسا جليــا فــإن الاجتــهاد ينقض" [٤].

وزاد الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – الأمر المعقول الذي لـــو تنبـه المجتهد له لأدرك بطلان اجتهاده حيث قال :

---

(١) الفرق بين الحاكم أو القاضي ، والمفتي هو أن الحاكم أو القاضي والمفتي – كـل مشترك في وجوب إظهار الحكم في الواقعة ويتميز الأول بالالزام به ، بخلاف المفتـي فإن فتواه غير ملزمه – راجع بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ٤ / ٢٢ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠٩ ، المستصفى ٢ / ٣٨٣ ، مسلم الثبـوت ٢ / ٢٩٥ ، الاحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ ، مختصر بن الحاجب ٢ / ٣٠٠ .

(٣) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ .

(٤) حاشية التفتازاني مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٠ .

" وكذلك إذا انتبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعا بطلان حكمه فينقض الحكم " [(١)] .

وهكذا فإن الأصوليين يصرحون بأن الاجتهاد سواء أكان قضاء لقاض ، أو إفتاء لمفتي ينقض إذا خالف النص القاطع أو الإجماع أو القياس الجلي .

وقال صاحب فواتح الرحموت : " ينقض الحكم في الاجتهادات إذا خالف قاطعا وهو الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع " [(٢)] .

وأضاف القرافي : القواعد الكلية : فقال : " والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض ما خالف أحد أمور أربعة : الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي " [(٣)] .

كما أضاف صاحب شرح الكوكب المنير خبر الآحاد فقال بعد أن ذكر الصور التي لا يعتريها نقض : " إن ما خالف نص سنة ولو آحادا ينقض " [(٤)] .

وقال صاحب جمع الجوامع : " فإن خالف الحكم نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا ، وهو القياس الجلي ، نقض لمخالفته للدليل [(٥)] ، وقد صرح الإمام

---

(١) المستصفى ٢ / ٣٨٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت بذيل المستصفي ٢ / ٣٩٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٠ ، الاحكام في اصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤ .

(٤) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للفتوحي ٤ / ٥٠٥ .

(٥) جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ٤٠٨ ، والمراد بالنص : ما يقابل الظاهر ، فيدخل فيه الإجماع القطعي والظني ، حاشية البناني مع جمع الجوامع ٢ / ٤٠٨ =

الغزالي بعد نقض الاجتهاد المخالف لخبر الواحد ، لأن كلاهما يفيد العلم الظني ، ولا فرق بين ظن وظن فقال : " إنه مهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم " [١] .

ويوضح العلامة الفناري معنى القطعية التي ينقض الاجتهاد بمخالفتها في قوله " ينقض الاجتهاد إذا خالف دليلا قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والإجماع [٢] .

هذا ومما تقدم يمكننا أن نقول : الاجتهاد ينقض إذا خالف أحد الأدلة الآتية :

الدليل الأول : القرآن الكريم : فقد أجمع الأصوليون على نقض الاجتهاد المخالف للقرآن الكريم .

الدليل الثاني : السنة المتواترة [٣] والمشهورة [٤] .

= أما الظاهر عنده فهو ما دل على المعنى دلالة ظنية ، والقياس الجلي (عنده) ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا ، انظر جمع الجوامع ٢ / ٥٥ .

(١) المستصفى ٢ / ٣٨٣ .

(٢) فصول البدائع ٢ / ٤٢٨ .

(٣) السنة المتواترة هي ما رواها الرسول - صلى الله عليه وسلم - جمع من الصحابة يمتنع عادة تواطؤه على الكذب ثم رواها عن هذا الجمع جمع من التابعين يمتنع عادة تواطؤه على الكذب ثم رواها عن هذا الجمع جمع من تابع التابعين يمتنع عادة تواطؤه على الكذب ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٤ بتصرف ، وأصول الفقه للبرديسي ص ١٩٨ ، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٥٣ .

(٤) السنة المشهورة هي ما رواها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواها عن هذا الراوي جمع من التابعين =

فقد أجمع العلماء على نقض الاجتهاد المخالف للسنة المتواترة ، والسنة المشهورة تقرب من المتواترة في ذلك فينقض الاجتهاد المخالف لها أيضا [(١)] .

ومن قال من العلماء ينقض الاجتهاد بمخالفة النص والظاهر الجلي والقياس الجلي ، أن يقول أيضا ينقض الاجتهاد بالسنة المشهورة إذا كانت جلية الدلالة واضحتها وأري أن السنة المتواترة قطعية الدلالة تنقض الاجتهاد المخالف لها ؛ لأن المتواتر منها له قوة الكتاب لكثرة الرواة ومن زغب عنها إلى الاجتهاد لا يعذر بأي حال من الأحوال .

الدليل الثالث : أخبار الآحاد : يرى ابن بدران من الحنابلة نقض الأجتهاد المخالف لأخبار الأحاد ، وناصر بن بدران في رأيه ظاهر كلام ابن السبكي - فهو يدل على أنه من أنصار نقض الاجتهاد بخبر الواحد ، لأن سكوته عن نقض الاجتهاد بخبر الواحد يدل على أن خبر الواحد عنده داخل تحت قوله " فإن خالف الاجتهاد نصا ظاهرا جليا ، وقياسا نقض لمخالفته للدليل [(٢)] .

وأرى أن نقض الاجتهاد بخبر الواحد أمر لابد منه ، ومن قال بخلاف ذلك لتساويهما في الظنية لا عبرة لقوله ، لما هو معروف من أن الظنية في خبر الواحد أقوى منها في غيره ؛ لأنه لو لم تكن ظنيته قوية لما اختلف العلماء في دلالته ، لكنهم اختلفوا : فمنهم من قال يفيد علما ويجب العمل

= يمتنع تواطؤه عادة على الكذب ثم رواها عن هذا الجمع جمع من تابع التابعين يمتنع عادة تواطؤه على الكذب انظر اصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤١ .

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذليل المستصفى ٢ / ٣٩٥ بتصرف .

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ٤٠٨ .

به ومنهم من قيد العلم بكونه محتفا بالقرائن ، ومنهم من قال بظنيتـــه ، غير أنهم جميعا اتفقوا فيما بينهم على وجوب العمل به ولعل هذا هو الذي جعل الأحناف يقدمون خبر الواحد على القياس في استدلالهم على الأحكـام في مسائل كثيـــرة ويشهد لذلك قول الإمام عبد الله الدبـوس الحنفـي : " الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر إذا روي عن النبـي - صلـى الله عليه وسلم - من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح - وعند الإمام مالك - رضي الله عنه - القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد " (١) .

الدليل الرابع : الإجماع : المراد بالإجماع الـذي ينقـض بـه الاجتـهاد المخالف له ، هو الإجماع القطعي ، وهو مـراد مـن صرحـوا بنقـض الاجتهاد بالقاطع من الدليل (٢) ، وقد صرح ابـن بـدران مـن الحنابلـة باشتراط كون الإجماع قطعيا لينقض به الاجتهاد المخالف له ، فقـال : " وينقض الاجتهاد بمخالفته إجماعا قطعيا لا ظنيا في الأصح " (٣) .

وذكر الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ، أن السبكي قد اعتـبر مخالفة المذاهب الأربعة مخالفة للإجماع (٤) .

والذي أميل إليه في هذه المسألة : هـو أن الاجتـهاد المخـالف للإجماع مطلقا ، قطعيا كان الإجماع أو ظنيا ينقض بـه ؛ لأنـه إن كـان الإجماع قطعيا فنقضه للاجتهاد المخالف له أمر مسلم ، وإن كان الإجمـاع ظنيا فينقض به أيضا الاجتهاد المخالف له - لأن أبسـط مـا يقـال فـي

---

(١) تأسيس النظر للدبوس ومعه رسالة الكرخي في الأصول ص ٥٥ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٦٥ ، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي الحنبلي ص ١٩٠ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩ .

الإجماع الظني : إنه اجتهاد أكثر من واحد ، وما يكون كذلك فهو مقدم على اجتهاد المجتهد الواحد فقط .

الدليل الخامس : القياس : صرح علماء الأصول بنقض الاجتهاد المخالف للقياس [١] . إلا أن معظمهم قيده بأن يكون القياس جليا .

قال الآمدي : " وينقض الاجتهاد إذا كان حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي " [٢] .

كما قال الغزالي : " إن القياس الجلي القاطع هو الذي ينقض الاجتهاد المخالف له ، أما القياس الجلي المظنون فإنه لا ينقض به الاجتهاد إذ لا فرق بين ظن وظن " [٣] .

وذهب ابن بدران إلى عدم نقض الاجتهاد المخالف للقياس جليا كان القياس أو خفيا ، ويفهم من كلامه هذا أنه مذهب الحنابلة باستثناء ابن حمدان الحنبلي في الجلي من القياس ، وهذا هو الذي يتناسب مع مذهب الحنابلة في القياس ، إذ أنهم لم يولوه اهتمامهم كغيرهم من الفقهاء [٤] .

وينسب ابن بدران القول بنقض الاجتهاد بالقياس إلى الإمامين الجليلين مالك والشافعي ، فها هو يقول في المدخل : " ولا ينقض الاجتهاد بمخالفة القياس سواء أكان جليا أم خفيا خلافا لمالك والشافعي " [٥] .

---

(١) المستصفى ٢ / ٣٨٣ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ ، وجمع الجوامع ٢ / ٤٠٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤١ .

(٢) الاحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ .

(٣) المستصفى ٢ / ٣٨٣ .

(٤) المدخل لابن بدران ص ١٩٠ .

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٩٠ .

وتجاه هذا كله فيمكننا القول بأن الأولى أن الاجتهاد المخالف للقياس الجلي ينقض به ٠

الدليل السادس : القواعد الشرعية ٠

ذهب الإمام القرافي إلى القول بأن الحكم الاجتهادي المخالف للقواعد الشرعية ينقض بها [١] ٠ إلا أن ابن بدران الحنبلي نسب هذا القول إلى الإمام مالك ، فقال : " وزاد مالك نقض الاجتهاد بمخالفته القواعد الشرعية " [٢] ٠

وصرح صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية بنقض الاجتهاد المخالف للقواعد الشرعية فقال : " وينقض قضاء القاضي إذا خالف أحد أربعة أشياء : الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي " [٣] ٠

والذي أميل إليه في هذه المسألة هو أن الاجتهاد إذا خالف القواعد الشرعية الكلية فإنه ينقض بها ، فضلا عن أني لا استسيغ الجهل بها وهي من الأمور التي يندرج تحتها جزئيات كثيرة متفقة في الحكم ٠

الدليل السابع : الاجتهاد المخالف لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه ٠

ذهب الإمام الغزالي إلى القول بأن الاجتهاد المخالف لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه ينقض ، فقال : " وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩ بتصرف ٠

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٠٩ ٠

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية للشيخ حسين مفتي المالكية بهامش الفروق ص ٧٨

قطعا بطلان حكمه ، فينقض الحكم " (١) .

وقال السيوطي نقلا عن السبكي : " وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطأه ، والخطأ قد يكون في نفس الحكم بكونه خالف نصا أو شيئا مما تقدم (كالإجماع والقياس الجلي) ، وقد يكون الخطأ في السبب كان يحكم ببينة مزورة ثم تبين خلافه فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم ، وقد يكون الخطأ في الطريق ، كما إذا حكم ببينة بان فسقها وفي هذه الثلاثة (مخالفة النص ، أو الخطأ في السبب ، أو الخطأ في الطريق) ينقض الحكم بمعنى أنا تبينا بطلانه ، فلو لم تبين الخطأ بل حصل مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها ، فالراجح أنه لا ينقض لعدم الخطأ " (٢) .

وذكر ابن بدران أن داود وأبا ثور قالا بنقض ما بان خطؤه " (٣) .

ثم عقب على كلامهما فقال : " وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه " .

وتجاه ما تقدم يمكننا أن نقول : إن الاجتهاد لا ينقض في هذه الحالة لأنه استقر ، وإن استبان فيما بعد خطؤه ، وإنما يستأنف الاجتهاد الذي يتنقض صوابه في المسائل المماثلة .

ثانيا : نقض الاجتهاد الصادر من الحاكم (القاضي) :

وتصوير المسألة على النحو التالي :

إذا حكم الحاكم في مسألة اجتهادية بحكم ثم تغير اجتهادة أو وجد اجتهادا بعد فترة مخالفا للأول ، فهل ينقض حكم الحاكم أولا ؟

---

(١) المستصفى ٢ / ٢٨٣ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٠ .

(٣) المدخل ص ١٠٩ .

وفي الجواب على هذا السؤال قال علماء الأصول : " إنه لا ينقض حكمه ، وإنما يستأنف الحكم في القضايا المماثلة على الاجتهاد الثاني [١] .

واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إنه عرضت عليه في خلافته قضية ميراث توفيت فيها الزوجة عن : زوجها وأمها ، وأخويها لأمها ، وأخويها الشقيقين . فقضى للزوج بالنصف فرضا، وللأم بالسدس فرضا ، وللأخوين لأم بالثلث فرضا ، وللأخوين الشقيقين تعصيبا ، فلم يحصل الشقيقان على شيء من التركة ؛ لأنه لم يبق لهما شيء بعد أنصباء ذوى الفروض ، ثم عرضت عليه بعد سنتين قضية ميراث مماثلة ، فأراد أن يحكم فيها بمثل ما حكم في سابقها ، ولمح أحد الشقيقين هذا ، فقال له : هب أبانا حجرا أليست أمنا واحدة ؟ وإذا بعمر – رضي الله عنه – تتغير نظرته إلى المسألة فيقضي بالثلث للأخوين لأم والأخوين الشقيقين فرضا ، على أن يتقاسموه فيما بينهم بالسوية ، باعتبارهم جميعا اخوة لأم ، فقيل له : إنك قد قضيت من قبل في مثل هذه الواقعة بخلاف ما مضيت به الآن ، فقال – رضي الله عنه – " ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي " ويعني كما هو واضح أن كلا الحكمين نافذ لأنه مبني على اجتهاد صحيح [٢] .

هذا وليس لحاكم أو قاض آخر أن ينقض هذا الحكم أيضا غير أنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده في أمثال هذه المسائل والقضايا ، فقد قضي الصحابة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٣٠٠ ، الاحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٩٨ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠٤ ، إعلام الموقعين ٢ / ١١١ .

في الجد قضايا مختلفة ، ولم ينقض حكم السابق با اللاحق [١] .

واستدل الأصوليون بهذه القضية وبأمثالها على إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على عدم نقض قضاء مبرم بقضاء لاحق [٢] .

وبناء على ما تقدم اتفق الأصوليون على عدم نقض حكم الحاكم من نفسه أو من غيره ، وقد حكى هذا الاتفاق ابن الحاجب فقال : لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق " [٣] .

ووافقه على ذلك العضد والسعد التفتازاني [٤] ، فقال العضد : " لا يجوز لمجتهد أن ينقض الحكم في المسائل الاجتهادية لا حكم نفسه إذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره إذا خالف اجتهاده بالاتفاق " كما أن الآمدي بين ذلك بقوله : " اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية " [٥] .

أما السبب في عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر ، فإنه يكمن في الحرص على استقرار الأحكام ونفاذها وعدم تعطيلها مما يؤدي إلى وجود الأمن والطمأنينة في نفوس المتحاكمين .

وفي هذا المقام قال الآمدي في إحكامه : " لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ، ونقض نقض

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ٦٥ ، الأشباه والنظائر ص ١٠٤ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٠ .

(٤) شرح العضد وحاشية السعد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٠ .

(٥) الاحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ .

النقض إلى غير نهاية ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها [١] .

وقال الإمام الغزالي : " لا ينقض الاجتهاد السابق لمصلحة الحكم فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضا ولتسلسل فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها " [٢] .

فالأصوليون يقررون أن التسلسل باطل فكذلك ما يؤدي غليه يكون باطلا أيضا ، أي نقض الاجتهاد بمثله [٣] .

حكم مخالفة الحاكم لاجتهاده :

من المسائل المتعلقة بما نحن بصدد الحديث عنه وهو نقض الاجتهاد مسألة مخالفة الحاكم لاجتهاده ، وصورة هذه المسألة تكون على النحو التالي : ولو حكم الحاكم في قضية بحكم يغاير فيه اجتهاده ، فهل ينقض حكمه أم لا ؟

وللإجابة على هذا التساؤل : قال الأصوليون ينقض حكمه في مثل هذه الحالة ، حتى وإن قلده غيره فيه [٤] ، وحكوا الاتفاق على ذلك [٥] ،

---

(١) الاحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ .

(٢) المستصفى ٢ / ٣٨٣ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٥ ، مختصر ابن الحاجب مع شروح العضد وحاشية السعد التفتازاني ٢ / ٣٠٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٤ .

(٤) فصول البدائع ٢ / ٤٢٨ .

(٥) الأحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ ، مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٥ ، التحرير وشرحه ٤ / ٢٣٤ الاجتهاد فيما لا نص فيه ١ / ٢١٥ .

وعللوا ذلك بأن المجتهد يجب عليه العمل بما ظن حكم الشارع باجتهاده ، ولا يجوز له التقليد مع الاجتهاد إجماعا [١] ، فلو فعل خلاف ما وجب عليه خالف الطريق المرسوم له شرعا [٢] .

وقد حكي ابن بدران إجماع الأئمة الأربعة على نقض من حكم تقليدا لغيره مخالفا بذلك اجتهاده [٣] . .

ثالثا : نقض الاجتهاد الصادر عن مجتهد بالاجتهاد :

اتفق الأصوليون على أنه لا ينقض الاجتهاد باجتهاد آخر كما لا يجوز أن ينقض حكم حاكم باجتهاد مجتهد ،

واستدلوا على هذا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أنه لقي رجلا فقال : ما صنعت ؟ قال : قضي علي وزيد بكذا ، قال أي عمر " لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : " أي الرجل : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : " أي عمر " لو كنت أردك إلى كتاب الله ، أو إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي ، والرأي مشترك ،

ووجه الدلالة من موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على عدم نقض الاجتهاد الصادر عن مجتهد بالاجتهاد - يتمثل في أن عمر رضي الله تعالى عنه لم ينقض حكم الإمام علي وزيد رضي الله عنهما مع مخالفته لهما في حكمهما وهو أمير المؤمنين آنذاك ، فلو نقض الاجتهاد الصادر عن مجتهد بالاجتهاد جائز لفعل عمر ذلك ، لكنه لم يفعل فدل هذا على

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٠ ، مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٥ .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٩٠ وما بعدها .

(٣) المصدر السابق .

عدم جواز نقض الاجتهاد الصادر عن مجتهد بالاجتهاد واستثنى علماء الأصول من ذلك مسألة وهي : ما إذا كان المجتهد مجتهدا لنفسه هو ، ورأي حكما معينا ، ثم تغير اجتهاده ففي هذه الحالة يجب عليه أن ينقض اجتهاده ، وما ترتب عليه - ويتضح ذلك في المثال التالي :

لو تزوج مجتهد امرأة بلا ولي عند ظنه صحة الزواج بغير ولي ، ثم تغير اجتهاده فرآه غير جائز ، فقد اختلف فيه ، والمختار تحريمه مطلقا لأنه مستديم لما يعتقده حراما ، وقيل إنما يحرم إذا لم يتصل به حكم حاكم ، فإذا اتصل به حكم حاكم لم يحرم ، وإلا لزم نقض الحكم بالاجتهاد [(١)] وعقب صاحب تيسير التحرير على هذا المثال فقال : " إن عدم نقض الحكم مسلم ، لكن لا يلزم منه الحل فيما بينه وبين الله تعالى " [(٢)] .

وعلى كل حال فقد ترتب على ألاجتهاد الأول أمور شرعية هي شرعية الزواج ، ثم وجوب المهر والنفقة ، والحكم بمفارقة الزوجة التي تزوجها من غير ولي إنما هو مظهر من مظاهر الاجتهاد الآخر .

أما لو حكم المجتهد بخلاف اجتهاده ناسيا . فلا إثم عليه ، ولا ينقض اجتهاده ، هكذا ذكر ابن بدران ، وحكاه عن الإمام الجليل أبي حنيفة النعمان ويرى أبو يوسف ، والمالكية ومعهم الشافعية أنه يرجع عنه وينقض [(٣)] ، وجاء الإمام الغزالي رحمه الله لافتا نظر علماء الأصول

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٣٠٠ .

(٢) تيسير التحرير ٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٩٠ بتصرف .

إلى ناحية دقيقة ولطيفة ، فقال : " إننا لا نعرف يقينا أن المجتهد قد حكم في قضية بخلاف رأيه ، أو أنه قلد غيره ، بل يجوز أنه حكم باجتهاده الثاني ، وقد وافق اجتهاده مجتهد آخر "[(١)] ، وتجاه ما تقدم ، فالذي أراه في هذه المسألة هو أن المجتهد أمين على شرح الله ، ومن كان كذلك فلن يخالف حكمه اجتهاده أبدا وإن حصل هذا الأمر وهو ذاكر اجتهاده غير ناس له ، فيجب أن ينقض حكمه ، وفي هذه الحالة يستتاب سدا لذريعة التلاعب في أحكام الله تبارك وتعالى والتي عليها مدار السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة ،

---

(١) المستصفي ٢ / ٣٨٣ ،

الفصـــل الرابـــع

في الكلام عن أهمية الاجتهاد في العصر الحديث

****

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : أهمية الاجتهاد في عصرنا الحاضر ٠
- المبحث الثاني : ضوابط ومعالم الاجتهاد في العصر الحديث ٠
- المبحث الثالث : غلق باب الاجتهاد
- المبحث الرابع : أثر فتح باب الاجتهاد في معالجة القضايا المعاصرة ٠

ن

المبحث الأول

أهمية الاجتهاد في عصرنا الحاضر

أهمية الاجتهاد في عصرنا الحاضر

****

إن من فضل الله تبارك وتعالى على الأمة المحمدية أن شرع لهم الاجتهاد وجعل أصلا من أصول الشريعة الإسلامية ، وما ذلك إلا لما له من أهمية عظيمة في حياة الناس في كل عصر من العصور وفي كل مكان من الامكنة ، وفي عصرنا الحاضر تزداد أهمية الاجتهاد وتعظم بقدر ما جد على الساحة الإسلامية من قضايا وحوادث تحتاج إلى التشمير عن ساعد الجد والاجتهاد لبيان حكم الشارع فيها وليس من المعقول أن يقف علماء الإسلام في عصرنا تجاه هذه المسائل والوقائع مكتوفي الأيدي عاجزين عن إيجاد الحلول الشرعية لها ، خاصة وأن العصر الحاضر تميز عن غيره من العصور السابقة بأمور كثيرة تجعل تبادل الرأي بين جميع علماء الأمصار الإسلامية متحققا وميسورا في لحظات نتيجة التطور الهائل في عالم الاتصالات الذي فاق كل حد ، وكل تصور ، الأمر الذي يحدوا بعلماء الإسلام إلى استغلال هذه الفرصة واغتنامها علي أكمل وجه ، وذلك في تسخيرها لخدمة القضايا المستحدثة وإظهار موقف الشريعة منها ، وبيان سبق الشريعة الإسلامية في إيجاد الحلول الشافية والنافعة للبشرية كلها ، وذلك عن طريق الاجتهاد الذي يعتبر الشريان الحيوي والرافد الغزير المتدفق الذي يمد التشريع الإسلامي بالحياة والشباب والرونق والازدهار ، ودوام المعالجة لكل القضايا والوقائع التي تجد وتحدث علي الساحة الإسلامية نتيجة تجدد الحياة وتطورها فلا بقاء لشرع ما لم يظل ملبيا لحاجات العصر ، وما لم يكن متجددا مع الوقائع والحوادث ، وهذا لا يتأتى ولا يتحقق إذا لم يمده الاجتهاد بالفعالية

والحركة والنشاط والقوة .

وهذا من مقتضيات نمو الحياة وتطورها ، وانتشار الشريعة في الأقطـــار لإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لكافة القضايا الأمر الذي يحتم فتح بــاب الاجتهاد ، وخاصة في عصرنا الحاضر والذي نعشه الآن بكل ما فيه مــن تقلبات ، وتدفق للمشكلات وتعقد للمعاملات ، فهناك قضايا كثيرة ومتعـددة تتطلب حلولا شرعية ، ولا ملجأ لحلها إلا عن طريق الاجتهاد ، فهو مــن أعظم القرب التي يتقرب بها الإنسان المجتهد في عصرنا الحالي ولا أكون مغاليا في تقدير ثواب هذا المجتهد إذا قلت إنه يعـــدل ثــواب الشـــهيد ، فالعصر يا علماء الإسلام تكالب على الإسلام فيه الأعادي ويرمون الإسلام في كل يوم بما هو مبرؤ منه دائما من هنا تتضح أهميـــة الاجتـــهاد فـــي عصرنـــا الحالـــي .

يقول الإمام الغزالي في بيان أهمية الاجتهاد .

" الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة الإسلامية لا ينكره منكر وعليه عـــول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله - صلى الله عليـــه وسلم - وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا " [١] .

ومما يدل على أهمية الاجتهاد وأنه ركن عظيم في الشـــريعة الإســلامية موقف الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

فقد اتبع الصحابة طريق الاجتهاد فيما لم يعثروا فيه على نص قرآنـــي أو سنة نبوية ، فكان أبو بكر الصديق إذا نزلت به قضية فلم يجد في كتـــاب الله تعالى منها أصلا ، ولا في السنة اثرا إجتهد ، وعلى ذلك أجمـــــع

---

(١) المنخول في علم الأصول للغزالي ص ٤٦٢ .

الصحابة فكانوا إذا حدثت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام ، فزعوا إلى الاجتهاد إن لم يجدوا نصا أو خبرا في الكتاب أو في السنة [١] .

وعلى هذا النهج سار الخلف بعدهم حيث اعتبروا الاجتهاد الشريان الحيوي الذي يمد التشريع الإسلامي بالحياة والشباب والرونق والإزدهار فلا بقاء لشرع ما لم يظل ملبيا لحاجات العصر ، متجدد مع تجدد الوقائع والحوادث ، وهذا لا يتأتى إذا لم يمده الاجتهاد بالفعالية والحركة والنشاط والقوة [٢] .

ومن الدلائل الدالة على أن وسائل الاجتهاد في عصرنا الحالي قد أضحت ميسرة أكثر من ذي قبل - ما هو موجود من جهد لبعض العلماء في جمع آيات الأحكام ، ومن جمع أحاديث الأحكام ، ومنهم من جمع مواقع الإجماع ومنهم من بين الناسخ من المنسوخ وجمع ذلك ، وهناك كتب كثيرة في الأحكام وفي الأدلة ، وقد أصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه وفي شروح الحديث وكتب التفسير ، كما أن كتب الجرح والتعديل في الرواة أصبحت عمدة لمعرفة صحة الرواية من ضعفها وبالإضافة إلى ذلك فإن كتب التراجم متوفرة ، تضم سير الرجال وأحوالهم .

فضلا عن أن اللغة العربية وفنونها من نحو وصرف وأدب وبلاغة تدرس في المعاهد الدينية والكليات المتخصصة دراسة دقيقة تكفي لفهم خطاب العرب كما يدرس الفقه واصوله على أدق الوجوه وأكملها وما يتصل به

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٩٨ .

(٢) الاجتهاد في الإسلام ص ٢٥٥ ، والاجتهاد فيما لا نص فيه ١ / ٧٩ بتصرف .

من أسباب الخلاف بين الفقهاء ، ومذهب كل إمام دراسة تفصيلية وافيـــة ومن هذا كله يمكننا أن نقول إن وسائل الاجتهاد في هذا العصر قـــــد اصبحت متوفرة ومتيسرة بشكل لم يكن معروفا من قبل الأمـــر الـــــذي يجعل مهمة المجتهد سهلة وميسرة في الحصول علـــى أسـباب الحكـم والوصول إليــــه .

المبحث الثاني

ضوابط ومعالم الاجتهاد في العصر الحديث

ضوابط ومعالم الاجتهاد في العصر الحاضر

****

إذا كنا قد علمنا مما تقدم أن الاجتهاد ضرورية عصرية لإثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لما نحن فيه الآن من قضايا . ومسائل . تحتاج من علماء هذا العصر إلى التشمير عن ساعد الجد لإيجاد الحلول الشرعية لها وبيان أسبقية الشريعة في معالجتها . ولكي يعطي الاجتهاد في هذا العصر ثماره المرجوة منه فلابد من مراعاة الضوابط والمعالم التي ينبغي أن يكون عليها الاجتهاد في عصرنا الحاضر .

وهذه المعالم والضوابط لابد منها حتى نضع حاجزا قويا ومنيعا بين الأدعياء الذين يجلسون مجالس العلماء ويحملون ألقابهم الفخمة وهم في الحقيقة ليسوا من العلم في قليل ولا كثير ، وبين الحافظين المتعجلين الجرآء الذين يسارعون إلى الفتوى في أدق المسائل وأعمق القضايا وأخطرها شأنا ، دون أن يجهدوا أنفسهم في البحث والتنقيب مع مراجعة أهل الشورى والذكر ، فجوابهم حاضر لكل سؤال وفتواهم جاهزة لكل قضية ، وهي من الخطورة بمكان بحيث لو كان عمر رضي الله عنه موجودا الآن لجمع لها المهاجرين والأنصار ، كي يقف على حكم الله فيها . وأخطر ممن تقدم مدعي التطور ، الذين يريدون أن يدخلوا على الحياة الإسلامية ما هو غريب عن فطرتها وقيمها وشريعتها بدعوى الاجتهاد في الشرع ، وهي أبعد ما يكون عن شرع الله تبارك وتعالى . وشر من هذا كله الذين وظفوا علمهم للسلطان وباعوا بدنياهم دينهم . وغفلوا عن ذكر الله واتبعوا أهوائهم ، ودخل الهوى في العلم ، والعلم الذي غدا تابعا للهوى هو في الحقيقة جهل وضلال ، وصدق الله حيث

يقول : " أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهده من بعد الله . . الآية " [١]

وهذا . هو ما دعي جماعة من العلماء في العصور المتأخرة ينادون بسد باب الاجتهاد كي يقطعوا الطريق على هؤلاء وأمثالهم ، بحجة أن هذا من باب سد الذرائع المقرر شرعا ، ولكني أقول : إن المبالغة في سد باب الاجتهاد اعتمادا على سد الذرائع لا يقل حالا عن المبالغة في فتح باب سد الذرائع ، الذي يترتب عليه ضرر كبير وشر مستطير ، فالواجب علينا هو أن نقف عند خط الاعتدال الذي أرشدنا إليه قوله سبحانه ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها . . . الآية ﴾ [٢] . إذ أننا لو حاولنا سد باب الاجتهاد خوفا من هؤلاء المغرورين المتطفلين ، المهزومين فكريا ونفسيا أمام الغازين ، لم نعالج المشكلة من أساسها ، لأن هذا الباب إن سد على أدعياء الاجتهاد وغير المتأهلين له فهو في الوقت ذاته تحريم على القادرين على الاجتهاد ممن توفرت فيهم شروطه من أن يمارسوا حقوقهم الشرعية في الاجتهاد طبقا لما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فضلا عن أن عصرنا الذي نعيشه الآن لم يعد قابلا لدعوى غلق باب الاجتهاد أو سده ، ولا عاد هذا ممكنا أيضا نظرا لما فيه من خطورة تعود على الشريعة الإسلامية بعدم الصلاحية لكل زمان ومكان ، وهي في الحقيقة ليست كذلك كان لابد من القول بفتح باب الاجتهاد مع مراعاة المعالم والضوابط التي لابد منها كي تمضي الشريعة في ركبها مستقيمة ، ولا تتقهقر أمام القضايا والحوادث بل تعالجها بمنهج قويم لا ينحرف يمينا ولا يسارا ، وإليك

---

(١) سورة الجاثية آية رقم : ٢٣ .   (٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٩ .

بعض هذه الضوابط والمعالم الأساسية للاجتهاد في عصرنا الحاضر .

أولا : استفراغ الوسع .

وفي بيان هذا الضابط نقول : لو نظرت معي إلى تعريف الاجتهاد عند علماء الأصول كما هو موضح في بداية البحث لوجدت أنه استفراغ الفقيه وسعه في نيل الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط وهذا معناه : أنه لاجتهاد إلا بعد (استفراغ الوسع) ومعنى استفراغ الوسع : هو أن يبذل الفقيه كل ما في وسعه وأن يستقصي كل جهده في تتبع الأدلة والبحث عنها في مظانها وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت ، وذلك عن طريق ما وضعه علماء الأصول من قواعد التعادل والترجيح بحيث يشعر الفقيه العجز عن نفسه عن مزيد طلب يقدمه من أجل هذا ، إذا أنه قد بلغ الغاية في البحث ولم يعد عنده أي احتمال أو أي طاقة للزيادة في البحث . وعليه لا يكون من الاجتهاد المعتبر شرعا ما يدلى به المتسرعون الذين اجترءوا على اقتحام ميدان الفتوى العظيم ، فالتجرؤ عليه تجرؤ على النار ، فقد وصل بهم الأمر إلى درجة الإفتاء بما يتعارض مع صريح القرآن أو يكذبه صحيح الحديث ، أو يخالفه إجماع المسلمين .

ثانيا : مراعاة مجال الاجتهاد .

وبيان هذا الضابط يتمثل في أنه ينبغي على من يتعرض للاجتهاد في هذا العصر أن ينظر فيما يجتهد فيه إذ أن الاجتهاد لا يكون في المسائل القطعية ، بل يكون في المسائل ظنية الدلالة أي التي أدلة أحكامها ظنية الدلالة بمعنى أنها تحتمل الدلالة على الشيء وغيره .

أما ما كان دليله قطعيا فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه .

وظنية الدليل تأتي من جهة ثبوته ، أو من جهة دلالته ، أو من الجهتين معا لذا ينبغي على المجتهد مراعاة ذلك ، وعليه فلا يجوز فتح باب الاجتهاد في كل ما ثبت بدلالة القرآن القاطعة كفرضية الصيام والصلاة ، والزكاة ، على الأمة ، أو تحريم الخمر والزنا ، وأكل الربا ، أو إيجاب قطع يد السارق بعد ثبوت السرقة ، واستيفاء الشروط ، أو ما هو مقرر في المواريث ، إذ أن هذه الأحكام أصبحت معلومة من الدين بالضرورة وأصبحت هي عماد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة ومقتضى هذا أن لا ننساق وراء المتلاعبين الذين يقلبون الحقائق ، فيحولون محكم النص إلى متشابه وقطعيه إلى ظنه .

ثالثا : مراعاة الظنيات والقطعيات في الأدلة .

وهذا معناه : أن نجعل كلا من ظني الدلالة وقطعيه في مساره الصحيح ، فلا نقلب الظني قطعي ، ولا القطعي ظني وندعى الإجماع فيما ثبت فيه الخلاف ، مع أن حجية الإجماع ذاته ليس موضع إجماع ، بل مختلف فيها بين العلماء ، وهذا يعني أن لا نشهر سيف الإجماع المزعوم في وجه كل مجتهد في قضية ملوحين به . ومهددين ، ومغافلين ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال : " من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم " وإذا كان في مخالفة الإجماع ذاته كلام فكيف بمخالفة المذاهب الأربعة ؟ التي يشنع به كثيرون اليوم مع أن أحدا من علماء المذاهب الأربعة لم يقل إن اتفاقها حجة شرعية ، ولو قالوه لم يعتبر قولهم .

رابعا : الوصل بين الفقه والحديث .

يجب على المجتهد أن يمد جسرا واصلا بين الفقه والحديث وأن تزول الفجوة القائمة بين مدرسة الفقه ومدرسة الحديث ، فالمشاهد الآن أن أغلب المشتغلين بالحديث وعلومه لا يهتمون كثيرا بالدراسات الفقهية والأصولية ، ولا يوجهون همتهم إلى علل الأحكام وقواعد الشريعة . ومقاصدها ، وهي في الحقيقة التربة اللازمة لنمو بذرة الاجتهاد وبلوغها غايتها . وخصوصا ما يتعلق بخلاف الفقهاء وتنوع مشاربهم وتعدد منازعهم في الاستنباط ، والاستدلال وأهميتها في تكوين ملكة الاجتهاد . وفي مقابل هؤلاء لدى أغلب المشتغلين بالفقه وأصوله ودراساته ضعفا ظاهرا في الحديث وعلومه ورجاله ، الأمر الذي أدى إلى الاستدلال في بعض الأحيان بالأحاديث الواهية التي لا أصل لها ، مع رد بعض الأحاديث وهي صحيحه متفق عليها ، فالحاجة إلى الجمع بينهما ملحة ، خاصة في هذا العصر الذي يحتاج إلى لم الشمل وتضافر الجهود .

خامسا : غض النظر عن ضغط الواقع .

معنى هذا الضابط أنه ينبغي علينا أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعنا المعاصر وهو واقع لم يضعه الإسلام ، بعقيدته وشريعته وأخلاقه ولم يضعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم ، وإنما هو واقع صنع لهم ، وفرض عليهم في غفلة من الزمن . ضعفت فيه الهمم . وتفككت فيه القوى ووهنت فيه العزائم ، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما هو به ، وجر النصوص من تلابيبها لتأيده . وافتعال الفتاوى لصبغه بالصبغة الشرعية ، ونسبته إلى الشرع ، وهو في الحقيقة دعى زنيم ، فالله عز وجل جعلنا أمة وسطا لنكون شهداء على

الناس ، وقدنا العالم بديننا فلا يليق بنا أن نغير ما ارتضاه الله لنا ونصير ذيلا لغيرنا من الأمم .

سادسا : قبول الجديد النافع .

من الواجب علينا أن نرحب بكل جديد نافع للبشرية ، ولا ينبغي علينا مقاومته أو مطاردته ، فمن اللائق بنا أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه ، وبين مالا يحسن اقتباسه وبين ما يجب مقاومته ، وبين مالا يجب ، كما ينبغي علينا أيضا أن نميز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد وما تقبل فيه المرونة والتطور ، فنميز بين الأصول والفروع وبين الكليات والجزئيات وبين الغايات والوسائل ، ففي الأولى نكون أصلب من الحديد . وفي الثانية نكون ألين من الحرير .

سابعا : مراعاة روح العصر وحاجاته .

نحن الآن في القرن الحادي والعشرين ، لا فيما سبقه من القرون ولنا حاجات ومشكلات لم تكن لم قبلنا من سلف الأمة وخلفها ، ونحن مطالبون بأن نجتهد لأنفسنا ، لا أن يجتهد لنا من ماتوا قبلنا بعدة قرون ، إذ أنهم لو عاشوا إلى اليوم وعانوا ما نعانيه ، لرجعوا عن كثير من أقوالهم ، وغيروا كثيرا من اجتهاداتهم ، لأنها قيلت لزمانهم لا لزماننا . وهذا أمر ليس بمستغرب فهاهم أصحاب الأئمة وتلاميذهم يخالفونهم بعد موتهم، وهم متبعون لأصوالهم لتغير العصر اللاحق عن العصر السابق . رغم قرب المدة وقصر الزمان ، وهاهو الإمام الشافعي رضي الله عنه . يغير اجتهاده في عصرين قريبين .

قبل أن يستقر في مصر ، وبعد أن استقر في مصر وهو ما يطلق عليه بمذهبه القديم ومذهبه الجديد وكتب الفقه مليئة بذلك ، فكيف بعصرنا الذي

تغير فيه كل شيء ؟ حيث عصر الانقلاب الصناعي والتطور التكنولوجي ، وغزو الكواكب ، والانترنيت وغير ذلك مما يغير مستقبل الإنسان فعلينا ونحن نجتهد أن نعرف ما طرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار والأعراف ، والعلاقات والسلوك ، وأن نقدر ظروف العصر وضروراته . وما تعم به البلوى ، وأن نطبق على الواقع ما قرره علماؤنا الأفاضل ، من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، وعرف الناس وأحوالهم [١] .

---

(١) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور / يوسف القرضاوي ص ١٧٣ وما بعدها بتصرف – طبعة دار القلم بيروت .

المبحث الثالث

غلـــق بـاب الاجتهـــاد

غلـــق بـــاب الاجتهـــاد

****

نادى المنادي بأن باب الاجتهاد قد أغلق نتيجة هبوب ريح الضعف والانحلال على العالم الإسلامي ، وكثرة الحروب والمنازعات الأمر الــذي أدى إلى ضعف الحركة الفقهية ، وقلة الاجتهاد والمجتهدين ، مما تسـبب في ظهور التقليد وانتشاره ، فهل يا ترى حقا أغلق باب الاجتــهاد أم لا ؟ وللعلماء في الإجابة عدة آراء ، أهمها ما يأتي :

الرأي الأول : يرى أصحابه أن باب الاجتهاد أغلق منــذ زمــن طويل،وأن المجتهد المطلق لا وجود له ، وهذا الرأي نقله ابن حمدان عن بعض الأصحاب من الحنابلة، ويحكي مثله النووي في شرح المهذب (١).

وقال الرافعي : الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم .

وذكره السيوطي في شرح منظومته لجمع الجوامع (٢) .

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بقول الرسول - صلــى الله عليــــه وسلم -: " لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله " ، وبقوله - صلــى الله عليه وسلم -:" لا تقوم الساعة إلا على شرار النـــاس" ولــم يذكــر أصحاب هذا الرأي وجه استدلالهم بهذين الحديثين على غلق باب الاجتهاد وفي الرد على الاستدلال بهذين الحديثين يمكن أن نقول : هذان الحديثــان

---

(١) المجموع ١ / ٧٠ .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص ١٢١ ، شـــرح الكوكـب المنـــير ٤ / ٤١٧ .

لا يدلان على غلق باب الاجتهاد من زمن طويل أو حتى من زماننا هـذا ، وإنما يدلان على أنه عند تداعي الزمان وقيام السـاعة لا يكـون هنـاك مجتهد ، فيجوز حينئذ خلو الزمان عن مجتهد .

الرأي الثاني : يري أصحابه أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحا نقل هذا عن كثير من العلماء أمثال ابن مفلح وابن عقيل من الحنابلة ، واختار هذا الرأي القاضي عبد الوهاب من المالكية وغيرهم [١] .

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن باب الاجتهاد مـازال مفتوحـا بوقوع الاجتهاد في العصور السابقة مثلما حدث من اجتهادات في عصـر الصحابة وفي عصر التابعين وتابعي التابعين ، وكذلك في عصـر الأئمـة المجتهدين وإجماع الأمة على وقوع الاجتهاد فـي هـذه العصـور ، ولا مخصص لدلالة الواقع على أن باب الاجتهاد مازال مفتوحـا ، فالاجتـهاد مأمور به في كل العصور كما أن واقع تاريخنا الفقهي يدل على أن ركـب المجتهدين لم ينقطع ، وإن قل عددهم ، نذكر منهم على سـبيل المثـال : شيخ الإسلام ابن تيميه [٢] وغيره من العلماء الذين لم يدخروا جهدا ولـم يضنوا بوسع تجاه القضايا المستحدثة وربطها بالشريعة الإسلامية وبيـان موقفها منها .

وتجاه هذين الرأيين يمكن القول : بأن قول الذين قالوا بغلق باب الاجتـهاد خال عن الدليل حيث لم يعتمدوا على نص من كتاب أو سنة يدل على مـا

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٦ بتصرف .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٢ ، الاجتهاد في الشريعة الإسـلامية ص ١١٨ .

قالوه ، وإنما كان مستندهم فيما قالوا ما رأوه من بعض من يشتغل بالفقه الإسلامي في تغليبه الهوى وعدم اتباعه ما رسمه العلماء من قواعد وشروط وأسس للاجتهاد فأفتوا بذلك معتمدين على قاعدة سد الذرائع ، وهذه القاعدة إنما يعمل بها في حالة ما إذا لم يترتب على العمل بها ضرر أكبر ، ومما لا شك فيه أن القول بغلق باب الاجتهاد أمر خطير يترتب عليه ضرر أكبر وأخطر من وجود مدع للاجتهاد يحكم بهواه ويغلب شهوته فهذا المدعي ضرره بسيط وتفاديه ممكن ، وذلك عن طريق توجهه إلى الحق ، وأمره باتباع ما أثر من نظام الاجتهاد في الإسلام ، بل ويحارب على يد ولي الأمر إذا دعى الأمر إلى ذلك لدفع ضرره أما القول بإغلاق باب الاجتهاد فضرره مستمر لا يتوقف عند حد معين ولا يقف عند فرد معين أو أفراد معينين بل يتعدى ذلك كله ويحيط ضرره بالأمة الإسلامية ، بل يصل ضرره إلى الفكر الإسلامي نفسه فهو حكم على ذلك الفكر بالجمود فلا بحث ولا اجتهاد فيما يعرض من أحداث ووقائع فضلا عن اتساع رقعة البلاد الإسلامية واختلاف العادات والأعراف فيها ، مما يؤدي إلى تضييق الشريعة عن شمول هذه الحوادث وعجزها عن إيجاد الحكم المناسب لها وهذا مخالف لما أجمع عليه المسلمون في القديم والحديث ومنهم أولئك الذين ينادون بغلق باب الاجتهاد ، فقد أجمعوا على أن الشريعة الإسلامية عامة وخالدة وصالحة لكل زمان ومكان ، وهي خاتمة الشرائع كلها لعمومها وخلودها فلابد وأن تشمل مصالح الناس في كل زمان وفي كل مكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذا لا يتحقق إلا بفتح باب الاجتهاد ، ولماذا نقول بغلق باب الاجتهاد ، وهو اليوم أسهل من أي عصر فالعلوم قد دونت ، وما يحتاج إليه المجتهد من

معارف يمكن الحصول عليه في أقل زمن وبأقل قدر ممكن إذا قيس بجهد السابقين الذين كانوا يجوبون الأقطار على الأقدام والدواب بحثا عن حديث أو لمعرفة أحوال راوي من الرواة فمن فضل الله علينا الآن أن سخر لنا وسائل مستحدثة نستطيع عن طريقها الحصول على الحديث ومعرفة خبر راويه ونحن في مكاننا لم نبرح مكان تحصيلنا فها هو - الفاكس - ، والتلكس - والأنترنت - كل ذلك يمثل شبكة معلومات حديثة تضع يد المجتهد في هذا العصر على ما يريده بطريقة ميسورة بجانب ذلك نجد مبدأ التخصص العامي الذي أصبح سمه العصر ، فإذا ما قسمنا المجتهدين إلى مجموعات لكل مجموعة باب من أبواب الفقه تنظر فيه ويكون محلا لاجتهادهم ، وتكون على دراية بأدلته والفتاوى التي صدرت وتصدر في بلدها ، وفي غير بلدها من بلدان العلم الإسلامي فما كان من الفتاوى موافقا للأدلة الشرعية قبلته ، وما كان منها مبني على الهوى ومخالفا لقواعد هذا الدين الحنيف بينت زيفه ، وأرشده الناس إلى الحق والصواب فيه .

المبحـــث الرابـــع

أثر فتح باب الاجتهاد في معالجة القضايا المعاصرة

أثر فتح باب الاجتهاد في معالجة القضايا المعاصرة

****

مما تقدم اتضح لنا رجحان القول بفتح باب الاجتهاد ؛ لأنه حياة التشريع فلا بقاء لشرع ما لم يظل الفقه والاجتهاد فيه حيا مرنا ذا فاعلية وحركة ٠ إذ أن من مقتضيات النمو وتطوير الحياة وضرورة انتشار الشريعة في العالم الجزم باعتبار الاجتهاد خصوصا في عصرنا الحالي - عصر السرعة وتعقد المعاملات وتجدد الحوادث والمشكلات - فهناك قضايا كثيرة جدت على الساحة الإسلامية ولعب الاجتهاد في إيجاد حلولها الشرعية دورا هاما ، ولولاه لما استطعنا الوقوف على الإحكام الشرعية لهذه القضايا ، وفيما يلي ذكر بعض هذه القضايا المستحدثة كمثال لبيان أهمية القول بفتح باب الاجتهاد وعدم الالتفات لقول من يريد وصم الشريعة الإسلامية عن طريق غلق باب الاجتهاد ، وجعلها مكتوفة الأيدي أمام ما يجد على الساحة من قضايا وحوادث :

القضية الأولى : قضية التأمين :

لقد لعب الاجتهاد دورا عظيما في تنوير الأذهان تجاه قضية التأمين وذلك من خلال جهود العلماء الأفاضل الذين لم يضنوا بجهد تجاه هذه القضية بينوا لنا أن التأمين تنظيم أوربي ظهر أول عقد له في ألمانيا في الثاني عشر من شهر مايو سنة ١٩١٠ م وهو يقوم على الوقاية من

الخسارة والتعويض [١] ، وانتقل هذا النظام إلى بعض الأقطار الإسلامية ، حيث ظهرت بعض أنواعه فيها أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري وعندها هب علماء الشريعة الإسلامية ومن لديهم المؤهلات التي تمكنهم من النظر والبحث لمعرفة حكم التأمين في ضوء الأدلة الشرعية والمعاملات الجارية منذ ظهور الإسلام ، إذ أن هذه القضية لم تكن موجودة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا في عهد الصحابة ، ولا في عهد التابعين ولا في عهد تابعي التابعين ، ولا في عهد الأئمة المجتهدين ، بل جاءت مستحدثة إلى بعض أقطار العالم الإسلامي مع خلوها عن نص شرعي من كتاب أو سنة يدل على حكمها الأمر الذي حدى بفقهاء العصر الحديث إلى أن يشمروا عن ساعد الجد وأن ينفضوا عن أذهانهم غبار الكسل وأن يثبتوا للعالم كله أسبقية معالجة الشريعة الإسلامية لمثل هذه القضايا ، فكان أول من تحدث عن قضية التأمين صاحب حاشية رد المختار على الدر المختار(ابن عابدين) حيث تحدث عن (السوكرة) وهي كلمة منقولة عن الغرب فيها معنى التأمين وعرفه بأنه : عقد تأمين بحري وبين حكمه فقال : " إن عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسدا لا يلزم الضمان به ، لأن فيه التزام مالا يلزم " ، ثم كتبت بعده في هذا الموضوع رسائل وبحوث وصدرت فتاوى وأحكام من العلماء ، ذهب فيها كل صاحب فكر إلى ما رآه من خلال اجتهاده في فهم النصوص التي ظن أنها أوصلته إلى الحكم الذي اختاره في هذه القضية سواء كان بالحل أو بالحرمة .

---

(١) الإسلام في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة للدكتور محمد البهي .

القضية الثانية : معاملات البنوك :

اعلم رحمني الله وإياك أن نظام البنوك نظـــام مســتحدث فـــي المجتمــع الإسلامي حيث لم يكن موجودا في عصور التشريع الأولى ، والناظر فـــي المعاملات البنكية التي تمارس فيها تبيين له اختلافها : فمنها ما يعــارض الشريعة ، ومنها مالا يعارضـــها الأمـــر الـــذي استـوجب مـــن علمـــاء الشريعـــــة الإسلامية النهوض للتصدي لبيان حكم هذه القضية الشائكة ، وإظهار موقف الشريعة الإسلامية من كل نوع من أنواع المعاملات البنكية على حدة ، وذلك في ضوء الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وهنا يـــبرز دور الاجتهاد فمن ذهب إلى تحليل بعض أنواع هذه المعاملات كان معتمده فيما ذهب إليه هو الاجتهاد حيث لا دليل صريح من كتاب أو سنة يضـــع يده عليه في بيان الحكم الشرعي ، وإنما توصل إلى ما توصل عن طريـق الاجتهاد الذي به تمكن من قول ما قاله كما أن من ذهب إلى القول بتحريم بعض أنواع هذه المعاملات لم يكن لديه نص صريح أيضا من القـــرآن أو السنة ، وإنما ما قاله كان بناء علــــى الاجتـــهاد والنظـــر فـــي القرائـــن والملابسات التي تحيط بكل معاملة ، والتي على ضوئها تمكن بما لديه من مؤهلات للاجتهاد إلى النطق بما قاله من حكم يبين حرمة هـــذه الأنـــواع التي ذهب إلى تحريمها .

وخلاصة القول في ذلك :

أن الاجتهاد دعوة صالحة بها تمكن العلماء من الوصول إلى إبراز دور الشريعة الإسلامية في هذه القضية المستحدثة وإيجاد الحل الشـــافي

---

(١) الإسلام في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة للدكتور محمد البهي .

والنافع للبشرية كلها من خلال منظور الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ولكل مكان .

القضية الثالثة : قضية التشريح .

من القضايا المستحدثة قضية تشريح جثة الميت ، فليس هناك نص شرعي في القرآن أو في السنة تعرض لبيان حكم تشريح جثة الميت مباشرة ، فهذه المسألة مسألة اجتهادية عالج الفقهاء عن طريق الاجتهاد هذه القضية وبينوا بالاجتهاد حكمها الشرعي ، حيث نظر العلماء نظرة دقيقة في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها واستخلصوا أنه : إذا كان هناك مصلحة راجحة في تشريح جثة الميت كمعرفة سبب الوفاة أو إثبات حق القتيل لدى المتهم أو تبرئة المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا أو غير ذلك من المصالح التي لا تتحقق إلا عن طريق تشريح جثة الميت الأمر الذي نحى نحوه العلماء مناحي متعددة فمنهم من قال بالجواز في حالة ما إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك ، ومنهم من قال بمنعه استنادا إلى أن ذلك لا يتوافق وحرمة الإنسان حيا وميتا ، ومنهم من نظر إلى القضية نظرة تفصيل فقال إنه يصار إلى التشريح عند الضرورة وفي أضيق الحدود أما ما عدا ذلك فهو غير جائز سواء كان للتعليم أو لغيره مما لا تقضيه الضرورة .

وبناء على ما تقدم فكل ما ذكر من آراء في قضية التشريح مبناه الاجتهاد لا غير ، حيث لم يوجد نص صريح يدل على المنع أو يدل على الإباحة .

القضية الرابعة : نقل الدم .

قضية نقل الدم قضية مستحدثة ، لأن نقل الدم لم يكن معروفا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عهد الصحابة – رضي الله عنه

عنه - ولم يتحدث عنه الفقهاء الأولون ، بل هو من مستحدثات الطب ، فهل يا ترى تقف الشريعة الإسلامية تجاه بيان حكمه مكتوفة الأيدي عاجزة عن إيجاد الحل الشرعي لهذه القضية أم أنه لابد من بيان حكم الشارع في هذه قضية من خلال صلاحية الشريعة لكل زمان ومرونتها ومواكبتها لجميع الأحداث ؟ هنا يأتي دور الاجتهاد في بيان حكم الشارع لهذه القضية وإثبات عدم عجز الشريعة عن إيجاد الحكم الشرعي لهذه القضية إسوة لها بغيرها من القضايا التي لا تقل في أهميتها عن هذه القضية فوقف العلماء تجاه هذه القضية موقف المبين لحكمها من خلال أن التحريم والتحليل بوجه عام حق لله تعالى ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى والمبلغ عنه والمفوض منه ، لقوله سبحانه : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [1] فبعض العلماء ذهب إلى القول بأنه إذا لم يكن هناك نص على حكم نقل الدم في باب المصاهرة فلماذا لايقاس على الرضاع بجامع أن لكل من اللبن والدم تأثيرا في تكوين الخلايا ونموها إلا أنه قدر رد على هذا القول بأنه قياس مع الفارق فالدم ليس معدا للتغذية كاللبن بل هو ناقل للغذاء ويستعمل استعمال الدواء ، ولئن كان هذا القول غير مسلم على إطلاقة فإن ظاهرا لنص وقواعد العلماء يرجح معها القول بعدم اعتبار نقل الدم محرما للمصاهرة إلى غير ذلك من الآراء التي لا مجال لتفصيلها في هذا البحث ، والتي أسست كلها على الاجتهاد في بيان حكم نقل الدم ٠

الخاتمـــــة :

وبعد : فهذه هي ملامح قضية الاجتهاد وبيان أهميته في الشـريعة الإسلامية وفي حياتنا المعاصرة ، فلقد ثبت بالعقل والنقل أهميته ، كما أن مما يعوزنا إليه الحاجات الضاغطة لإقامة اتجاه حركي دائم في الفقه تمثل روح الشريعة وأساس خلودها ، وبالاجتهاد يتمكن مـن تلبيـة المطـالب الضرورية المعاصرة ، وبه يجدد العصر الذهبي للاجتهاد على أساس مـن الحكمة ومقاصد الشريعة وقواعد الفقه الكلية ، وحينئذ نسمو إلى مستوى المسئولية المنوطة بأعناق العلمـاء وأهـل الـرأي والفكـر مـن ذوي الاختصاص في شتى العلوم النافعة للبشرية ، وأخصـها علـم الشـريعة الإسلامية .

ثبت بأهم المراجـــع

****

(أ)

١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصـــول إلـــى علـــم الأصول للقاضي البيضاوي - تأليف شيخ الإسلام / على بن عبد الكـــافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي - تحقيق وتعليـــق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل - ط مكتبة الكليات الأزهرية ٠

٢ - الاجتهاد في الإسلام - للدكتورة نادية شريف العمـــري - ط مؤسسة الرسالة بيروت ٠

٣ - الاجتهاد فيما لا نص فيه - تأليف الدكتور / محمـــد الطيـــب الخضري - مكتبة الحرمين ٠

٤ - الإحكام في أصول الأحكام للأمدي - ط محمد علـــى صبيـــح وأولاده ونسخة أخرى ط النور بالرياض ٠

٥ - الإحكام في أصول الأحكام للحافظ محمـــد علـــى بـــن حـــزم الأندلسي الظاهري - ط العاصمة بالقاهرة ٠

٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـــول - تـــأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ط مصطفي البابي الحلي ٠

٧ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشـــافعية - تـــأليف الإمام جلال الدين السيوطي - ط مصطفي البابي الحلبي ٠

٨ - أصول البزدوي بهامش كتاب كشف الأسرار للبخـــاري ط - دار الكتاب العربي - بيروت ٠

٩ - أصول الفقه - للشيخ محمد أبي زهرة - ط دار الفكر العربي ونسخة أخرى ط الحمامي .

١٠ - أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير - رحمه الله ط دار الطباعة المحمدية .

١١ - أعلام الموقعين -لابن القيم - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - ط النهضة الجديدة بالقاهرة ونسخة أخرى مطبعة الكردي .

١٢ - الأم - تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ط دار الغد العربي .

١٣ - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - تأليف الشيخ قاسم القونوي تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي ط دار الوفاء للنشر والتوزيع - السعودية - جدة .

(ب)

١٤ - البداية والنهاية لابن كثير ١٣٤٨ هـ القاهرة .

١٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين السيوطي - ط دار السنة المحمدية بالقاهرة .

١٦ - تاريخ التشريع للدكتور محمد الطيب الخضري - ط - الاستقامة بمصر ١٩٣٩ م .

١٧ - التحرير للكمال بن الهمام - ط دار الكتب العلمية بيروت .

١٨ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول - لمحمد بن عبد الرحمن المحلاوي - ط مصطفى البابي الحلبي .

١٩ - التعريفات - تأليف الشريف على بن محمد الجرجاني ط - بيروت .

٢٠ - التفسير الكبير - للإمام الفخر الرازي ، ط - دار إحياء التراب العربي ،

٢١ - التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام للعلامة المحقق ابن أمير الحاج - ط الأميرية ببولاق ،

٢٢ - تيسير التحرير شرح العلامة الكامل محمد أمين المعروف بأمير بادشاة - على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، ط / مصطفي البابي الحلبي ،

(ج)

٢٣ - الجامع الصحيح - للإمام الترمذي - ط بيروت ،

٢٤ - جمع الجوامع - للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي - ط دار إحياء الكتب العربية ،

٢٥ - حاشية الأزميري على مرماه الأصول المسماة بمرآة الأصول - لملاخسرو - ط بيروت ،

٢٦ - حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السكبي وبالهامش تقرير العلامة الشربيني ط الأزهرية المصرية ،

٢٧ - حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين على مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب ومعها حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد - ط الأميرية ببولاق - القاهرة ،

(ر)

٢٨ - الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي تحقيق وشرح أحمد شاكر - ونسخة أخرى تحقيق محمد رشيد الكيلاني - ط - مصطفى البابي الحلبي .

(س)

٢٩ - سنن أبي داود السجستاني - ط المكتبة العصرية بيروت .

٣٠ - سنن الدرامي - ط المكتبة العلمية بيروت .

٣١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي نشر مكتبة القدس .

٣٢ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح لسعد الدين بن مسعود التفتازاني ط محمد علي صبيح .

٣٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - ط - الخيرية بالقاهرة .

٣٤ - شرح طلعت الشمس على الألفية للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي - سلطنة عمان - وزارة التراث الثقافي .

٣٥ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه - تأليف الشيخ محمد أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار - تحقيق محمد الزحيلي - نزيه حماد . مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة أم القرى .

٣٦ - شرح مختصر الروضة في أصول الفقه - تأليف نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوني الحنبلي ط - الشرق الأوسط .

(ص)

٣٧ - صحيح مسلم بشرح النووي . ط دار الكتب العلمية بيروت

(ط)

٣٨ - طبقات الشافعية - لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ط دار العلوم للطباعة والنشر - بيروت تحقيق عبد الله الجيوري .

وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي بتحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ط - عيسى الحلبي ، والحسينية بمصر .

(ع)

٣٩ - علم أصول الفقه - للشيخ عبد الوهاب خلاف ط - مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

(ف)

٤٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة بيروت .

٤١ - فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار - لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي - ط - مصطفي البابي الحلبي .

٤٢ - فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير تأليف محمد بن على الشوكاني ط دار الفكر بيروت .

٤٣ - الفتح المبين لعبد مصطفي المراغي - ط - دار الفكر بيروت .

٤٤ - فواتح الرحموت - للعلامة عبد العلي محمد بن النظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمجد الدين عبد الشكور - ط الأميرية بالقاهرة .

(ق)

٤٥ - القاموس المحيط - تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي - ط دار الجيل بيروت .

(ك)

٤٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري - ط - دار الكتاب الإسلامي .

٤٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني - ط - دار الكتب المصرية .

(ل)

٤٨ - لسان العرب - لجمال الدين بن منظور - ط دار المعارف مصر .

٤٩ - اللمع في أصول الفقه - لأبي اسحق الشيرازي - ط - دار الكتب العلمية بيروت .

(م)

٥٠ - المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - ط دار الفكر بيروت .

٥١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لابن بدران الدمشقي - ط المنيرية بالقاهرة .

٥٢ - المدخل للفقه الإسلامي - لمحمد سلام مدكور - ط - الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة .

٥٣ - المستصفى في علم الأصول - للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . ط - دار الكتب العلمية بيروت ونسخة أخرى بتحقيق وتعليق الشيخ محمد مصطفي أبو العلا .

٥٤ - مسند أحمد - للإمام أحمد بن محمد الحنبلي ط - دار صادر بيروت .

٥٥ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم - تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده . ط - الاستقلال الكبرى بالقاهرة .

٥٦ - الملل والنحل - بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل- لابن حزم - ط مكتبة الخانجي .

٥٧ - منتهى السول في علم الأصول للإمام العلامه سيف الدين أبي الحسن الآمدي وهو مختصر كتاب الأحكام في أصول الأحكام ط - محمد على صبيح .

٥٨ - المنخول لأبي حامد الغزالي تحقيق محمد حسين هيتو .

٥٩ - الموافقات في أصول الأحكام - لأبي اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - ط المدني بالقاهرة .

(ن)

٦٠ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر في أصول الفقه لابن بدران الدمشقي ط . السلفية بالقاهرة .

٦١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني - ط مصطفى البابي الحلبي .

(و)

٦٢ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية تأليف الدكتور محمد صدقي ط - مؤسسة الرسالة بيروت .

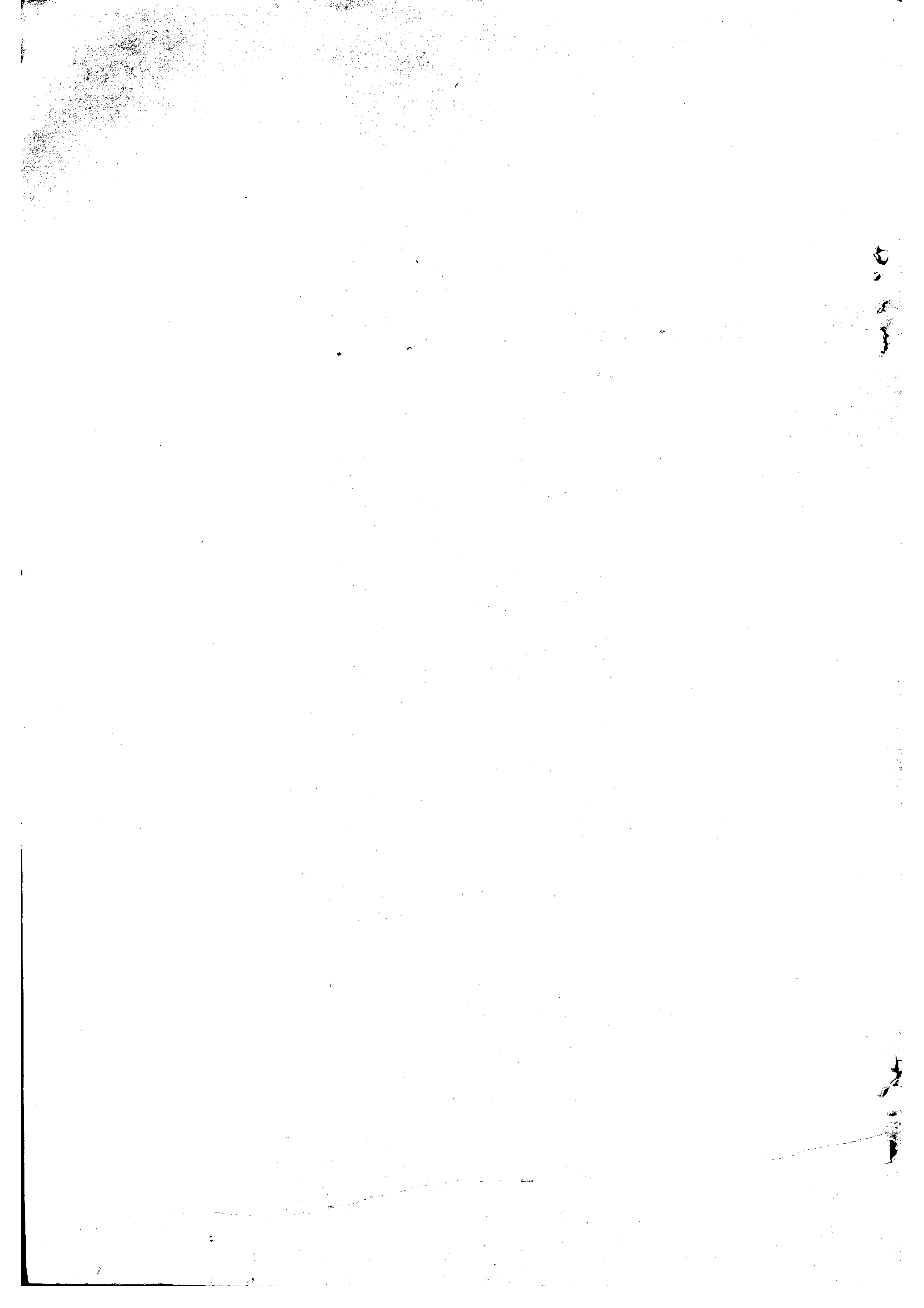
٦٣ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان - تحقيق الدكتور / إحسان عباس ط - دار القلم بيروت - ونسخة أخرى بتحقيق محي الدين عبد الحميد . ط - دار النهضة المصرية .

فهرس الموضوعات

****

دكتور

مصطفي فيــاض



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٠/٤٤٩٣

مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا

أمام فرع جامعة الأزهر
أول طريق سبرباى كفر الشيخ

